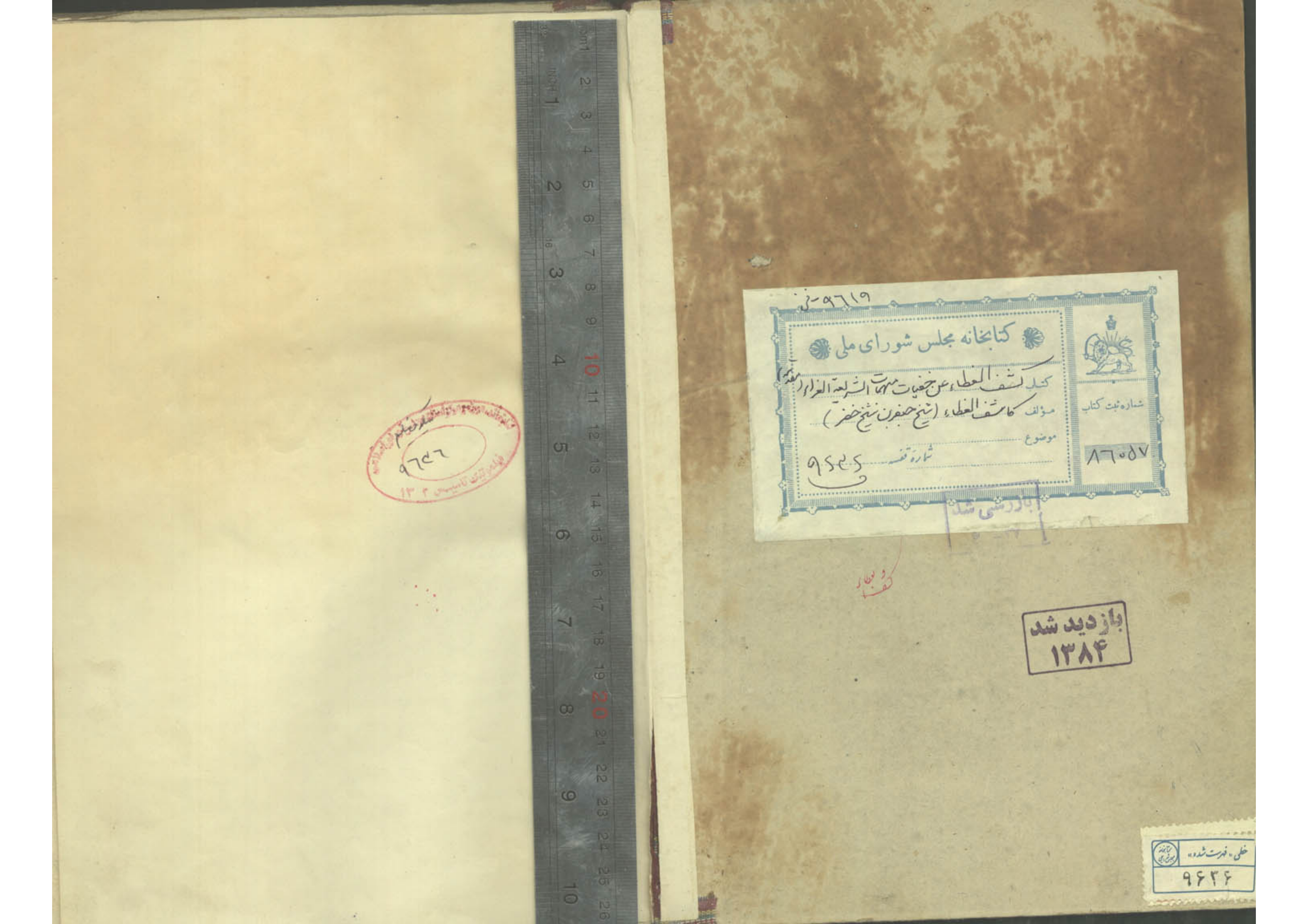
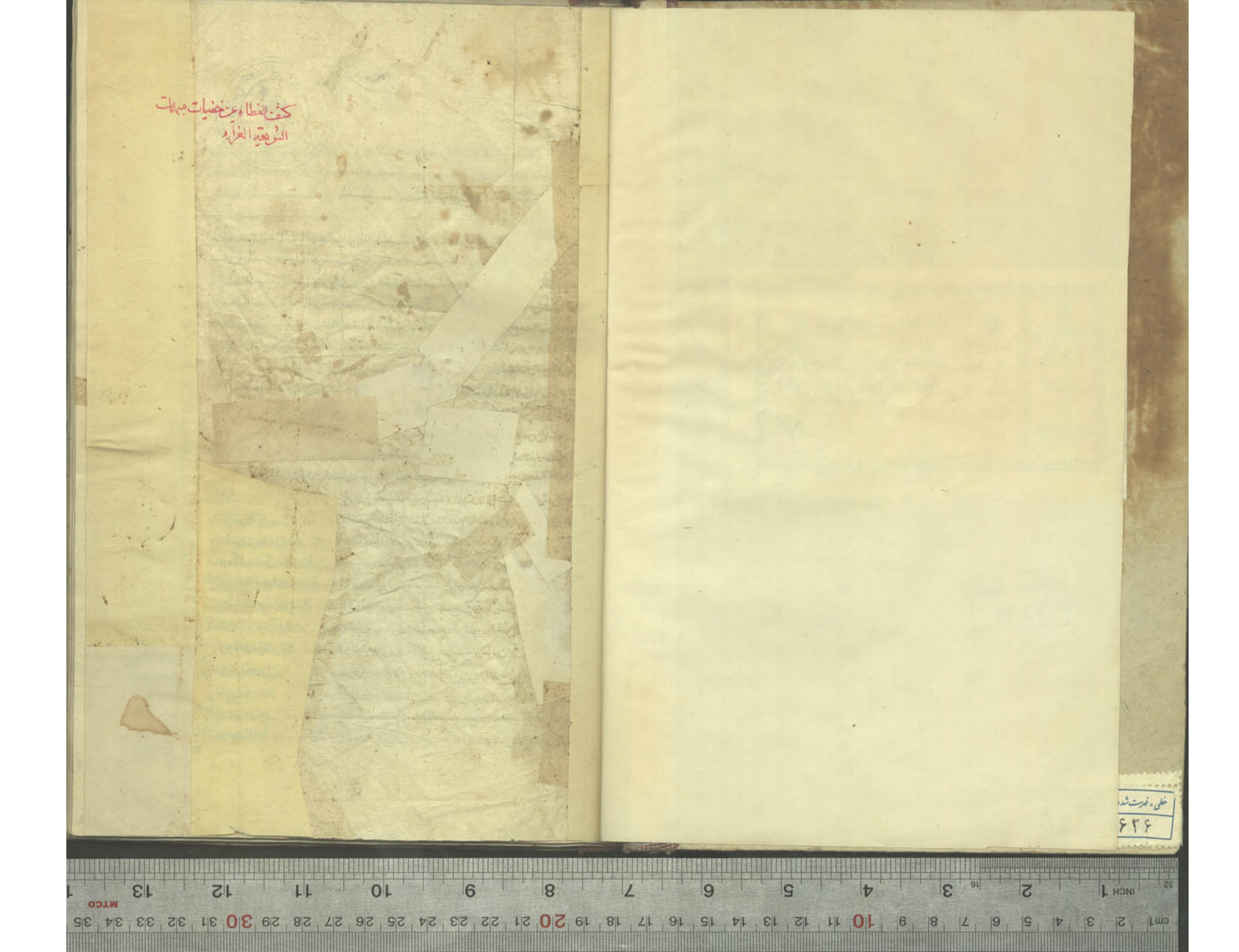


۹۶۱۹-خ
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب کشف الغطاء عن خفیات مبهمات الشریعة الغراء (فقه)
مؤلف کاشف الغطاء (شیخ جعفر بن شیخ خضر)
موضوع
شماره قفسه ۹۶۳۶
شماره ثبت کتاب
۸۶۰۵۷
بازرسی شد
بازدید شد
۱۳۸۴
خطی «فهرست شده»
۹۶۳۶
۹۶۳۶



خطی « فهرست شده
۶۳۶



بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد لله الذی عم الخلائق بالنعم وشمل الکائنات باللطف الجمیل والکرم بعد ان ابرز نور الوجود من ظلمة العدم وصلی الله علی محمد وآله سادات العرب والعجم اما بعد فانی بعد ما صنفت رسالة مختصرة فی بیان احکام الشرعیة الطاهر المطهرة سیلی ولدی الطاهر المطهر قرة عینی ومهجة فؤادی موسی بن جعفر ان اکتب رسالة مبسوطة وافیة فی بیان نوع الاحکام کافیة شافیة لتکون رجاء الفحول العلماء وصیدا ناالسیاق المحصلین والفضلاء فاجبته الی مامولة ومراده راجیا من الله تعالی ان ینفع بها جمیع خلقه وعباده واجزت له اطال الله تعالی بقاؤه لیکون خلفا فی نداله ان یضیف الیها ما ذاع عنه البصر وقصرت عن الوصول الیه دقایق الفکر وسمیتها کشف الغطاء عن خفیات مبهمات الشریعة الغراء وبالله المستعان وهو حسبی وعلیه التکلان

وفیه مقامات **الاول** فی المتکلمات وفیه ابحاث **الاول** ان الاثار الصادرة عن الذوات والصفات من التسمع والمس والابصار وبرودة الثلج وتبریده والحرارة والتسخین النار ونحوها لما مقتضیاتها فلیس من الامور الاتفاقیات وکذا الاحکام العادیة والعرفیة فمن اهتدی الیها بطریق العقل والحس ضرورة او بالنظر حکم بثبوت مقتضیاتها من غیر دلیل ومن خفیت علیه لم یحکم الا عن قول هادیه الی سواء السبیل من عارف بالعرف او العادة او حکیم خبیر من اهل الارشاد والافادة ثم حکم الشارع بنحو من الاحکام الخمسة او الستة لم یکن عن عبث فیلزم تفسیح الذات الخالیة عن الحاجة تعود الیه فتقتصصه صفة منفی من الصفات فلیس الا لمصالح او مفاسد تتعلق بالمکلفین فی الدنیا او یوم الدین فمن ادرک شیئا منها بغلبة اهتدی بذلک الی المراد به ثم علم بمقتضی عقله صفة تقتضی لذلک او الملحة والایجاب او الوضع او الکراهة او التحریم حکم بمقتضاها من غیر حاجة الی المرشد فانها مبنیة علی صفتی الحسن والقبح لکمال او نقص او موافقة للغرض او مخالفة او ملائمة للطبع او منافرة او استحقاق مدح او ذم اما مقومتان للذات کما فی العدل والظلم والخیر والشر او عارضتان لها من حیث هی هی او من حیث التأثیر او الامور والمفارقة قد تعارض ما تقدم سوا لقلة او تعارض بعضها بعضا بسبب فاعل او منفعل او زمان او مکان او وضع او غیرها فینتج الراجح المرجح فلا تثلیث ویجوز ان یکون الاظهار لمجرد الاختبار ولکن هذا المتصور ان جاز عقلا کثر بمظاهر الکتابة الاخبار من علم بالسنة ضرورة وحصول ذلک العلم معلوم بالضرورة او بالنظر اهتدی الی معرفة الحکم المرتب علیها لحسنه او قبحه فیهتدی من ذلک الی تحسین الشارع وتقبیحه ثم الی مساواته او الی تحبیبه وکراهته الی محبة وجوده ثم ایجاده او ثوابه او عقابه ثم الی فعلیة الثواب والعقاب مع عدم العفو ومدار عقوق الطاعة والعبادة او المعصیة والاثم علی الموافقة والمخالفة للارادة ومن نظر فی احوال الموالی والعبید فکل طرح مطالع النفع الی الطرفین او الی احدهما اهتدی الی ما ذکرنا کیف ومن قولهم لا تعذیبکم الا ان ارسلنا الیکم رسولا ولا تؤاخذ کم الا بعد البیان الا ارادة انه مع الجهل بالارادة لا تعذیب وان قصر المکلف عن ادراک المقصود انحصر الامر بالرجوع الی ابواب الملک المعبود فیدور الخطاب امر او نهیا او تخییرا مدار المصالح والمفاسد المرتبة علی تلک الصفات والخالق عنها وهی اما دنیویة فقط او اخرویة او جامعة بینهما مع اصالة الاولی وضمیمة الثانیة او بالعکس او مع التساوی والغرض قد یعود الی الفاعل او الی غیره او الیهما معا فان تجردت للاخرة او کانت هی الاصل فی الکل اشتمل علیها العبادة

منها المکلف اولم یکن ثم الارادة منه ثم استحقاق المدح والذم علی فعله او ترکه ثم الامر به والنهی عنه ومع ذلک نقوم الحجة ثم الاستحقاق ٤

٥ فهی المساهم والظهور للاحکام غنیة عن الاستنا الی لوزوم افهام الانبیاء ولا ...

٦٧١

١٨٢

ثم منها ما هی صحیحة ومثاب علیها قرنت بالنیة ام لم تقرن کالفضائل الاصولیة والنیة ومکارم الاخلاق وما یتحقق بها ثالثها قد تقع مثابا علیها من دون نیة وقد یحصل مدار القبحیة علی مقارنة النیة ولو اتفاقیة فتدخل المعاملات عقودا او ایقاعات وکثیر من الاحکام مع الرجحان ونیة التقرب وقد یراد بها ما اشترط بالنیة وان کان الاصل فیه المصالح الدنیویة فیدخل فیها الوقف والعتق ونحوهما او یراد منها ما قرن بالنیة وان لم تکن شرطیة مع الوضع للمصالح الاخرویة فتکون جامعة للصنفین وهی العبادة الشرعیة ویحتمل الاشتراک اللفظی بین المعانی او بعضها والمعنوی کذلک والظاهر ان الحقیقی من المعانی هو العبادة الصرفة وما عداها معانی مجازیة ویقابلها المعاملات فی الاحکام والفرق بینهما ان المعاملات تتوقف علی الفاظ فیها المراد منها او ما یقوم مقامها وان ثبوتها جعلی لا اصلی بالزام سماوی بخلاف الاحکام وتنقسم الی قسمین عقود وایقاعات والفرق بینهما ان العقود مشتملة علی العقد والربط ولا تقع الا من متعدد حقیقة او حکما وتتوقف علی خطابین ورضی من الطرفین بایجاب وقبول او ما یقوم مقامهما بخلاف الایقاعات وقد تتداخل اجناسها بعض فی بعض لجهة جامعة بینهما فی مواضع تعلم بالاستقراء فجملة مباحث الفقه مقصورة علی الاقسام الاربعة **البحث الثانی** انه قد علم من تتبع السیر والاثار والنظر فی الطریقة المستمرة علی مرور الدهور والاعصار کل عن تفهیم المعانی الکثیرة والدیدان العامة لما دون نوع الانسان او الخصوص صنف منه کما بنا من کان القوم ووضع المبانی لتلک المعانی لکثرة حصول الاجمال المحل المؤنة بنصب القرائن وخفائها فی اکثر الاوقات ولذلک امر آدم بوضع الاسماء والقوم الاباء بوضع الاعلام للبنات والابناء وارباب العلوم بحلیتها وعقلیتها ونقلیتها بوضع الاسماء المعانی المتکررة فی مصنفاتهم المتکثرة والتجار فی مناظراتهم ومخاطباتهم واهل الصنائع فی متعلقات صنائعهم وذو الاعمال فیما یتعلق بعمالتهم والامراء فی متعلق امارتهم والانبیاء والاوصیاء فی متعلق نبوتهم وامامتهم ومن سلک جادة الانصاف علم ان الشارع اولی واحری بمراعاة الحکمة فی دفع التعب وعدم الاشتباه عن رعیته والعنت باتباع امره وسماع کلمته بوضع الفاظ مبدلة بتعیین البناء علی اظهار الشریعة لکل ما دوّر الله من حج او صلوة او صوم او زکوة او نبوة او امامة او قضاء او خطبة او حکومة او ایمان او اسلام او کفر ونحوها وکیف یتخلف الشارع عن الحال التی التابع مع زیادة شفقته وکثرة لطفه بالرعیة وشدة عنایته رفاهیة کیف لا یلحق بالجهة التابع فی تجارته والصانع فی صناعته فثبوت الحقیقة الشرعیة مع الدخول فی الاوضاع الابتدائیة غنی عن الاستدلال غیر محتاج الی القیل والقال اذا الرجوع الی حال السالفین من الانبیاء والی ما تضمنته الکتب المنزلة من السماء وکیفیة استدلال الائمة لکل احاد کلماتهم بعض الاحکام من عبارات القرآن وعباراتهم کفایة لمن نظر او تفکر وتدبر لوحدة الطریق بعدم الفرق بین المقامین علی التحقیق ویکفی فی اثبات هذا المطلب کونها فی الکتاب والسنة بحیث لا یحیط بها عدد ولا ینتهی الی حد مع الخلوص القرآنی ومقبولیته ذلک فی الطباع ولو کانت لنقلت فی الاخبار لضرورة الاحتیاج الیها وانصراف الذهن الیها عن حقائقها عند الاطلاق وکثرتها بهذا الحد یغنی الی اثبات کونها حقیقة واحتجاج الائمة بالایات القرآنیة والاحادیث النبویة المشتملة علیها واستدلال الصحابة وجمیع الاصحاب کذلک من غیر ضم قرینة مع علم معارضة الخصم لهم ابین شاهد علی ما قلناه مع ان السعلة من الجمیعات مطلق الظن فیها وان لم یثبت الاصل لکی تترتب علیه الحمل کما فی احوال الرجال ونحوها ویکفی فی ثبوتها حکم بعض اهل اللسان فیما اثر اللغات وشهادته التی غیر مسموعة وفی الاجماع محصلا ومنقولا من عدة جماعة من الاعیان ما یغنی عن البیان ومقتضی کل الادلة انها موضوعة بالوضع الابتدائی دون الهجری علی ان الهجر یوجب علی المستدل بیان التاریخ ولم یتبین کذلک اصلاح

مع التعويل على احتمال الهجر ثم يشو مثله في كثير من الفاظ اللغة فالقول به كالقول بالبقاء على المعاني اللغوية اذ بابقائها في زمن النبي
معانيها مجازية وانما صارت حقائق في اوساط زمنه او الائمة او اواخرها بالهجر ثم على القول بمجازية هذه المعاني
لابد من تقديمها على غيرها من المجازات للاجماع على ذلك من غير نكير ثم لو لم يثبت الوضع ثبت وجوب الحمل كما في كثير من الالفاظ
التي جعل الشارع حكمها حكم الاسباب من غير اقتضاء دلالة الخطاب البحث الثالث في ان مقتضى القاعدة في الخطاب حمل
كلام المتكلم في مكالمته او المرسل في رسالته او الكاتب في كتابته على مصطلحه وعلى ما وضع لديه لغته او عرفه العام
او الخاص في جميع اخباره واحكامه دون المخاطب في باب المخاطبة او المرسل اليه في باب الرسالة او المكتوب اليه في باب
الكتابة ويجري نحوه في الترجمة في صوغ الكلام في الخطاب ورسم الكتاب فيجري الانسان في جميع اقواله كافعاله على عادته و
لا يعدل عنها المقتضي الحكمة والسلامة عن السفه فمن القى الى شخص خطابا او كان مخالفا له في اللسان فان علم او شك في
علم فهمه كله بلسانه ولم يتجشم ان يترجم له بعد المخاطبة بما لا يفهمه ولو مع الاحتمال فيجري ذلك في السامعين له المطلع
انما هم ومن يصل اليهم الخطاب فان علم فهمه اما لجامعيته بين الموافق والمخالف او لانه يفهم الخطاب لا يستطيع تبدل الحوا
نحو لشانه الخطاب على عادته لم يلحظ مصطلح الخطاب ولا مكان المخاطب ولا من يسمع الخطاب ولذلك لا ترى في الاخبار
النبوية والامامية ما يشتمل على غير العربية لان من يتردد من العجم الى الائمة ليس الا من العلماء والعارفين وهم
يفهمون لسان العرب فاذا وردت علينا رواية خوطب بها من لم يكن موافقا باللسان حملنا الكلام بينا اما على مصطلح
الامام ع الا ان تقوم قرائن تدل على مراعاة المخاطب او البلدان او السامعين ولا تنتقض هذه القاعدة الا بحكم الشارع
بطرح مدلولها واخراجها عن مفادها وتنزيلها على غيره فتكون من قبيل الاسباب لا مقتضيات الخطاب كحكمه بتنزيل الوصية
بالجزء على العشر او السبع والسهم على الثمن او السدس على اختلاف القولين في المقام ويقوى رجحان الاولين والشيء على
السدس ولولا حكم الشارع بالتنزيل لا غني في الحمل بالوصية الاتيان باقل القليل وكحكمه بان من نذر ان يتصدق بمال
كثير يتنزل الكثير في نذره على الثمانين وبان من نذر ان يعتق كل مملوك قديم يتنزل القديم في نذره على من مضى عليه في ملكه
ستة اشهر وضعا على بيان من نذر صوم زمان واطلق نزل على خمسة اشهر او ستة اشهر ويقتصر على خصوص النذر
بالتصدق بمال او الصوم في زمان وبالاعتاق للمملوك او الوصية بالمتعلقات المخصوصة ولا تعدي التحديد فيهما وفي وصف الكثرة
والقدم بالرتبة لا بغيرها اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن ويقرب من ذلك ما اذا نذر التصدق بجميع ماله ولا يسعه
دفع الجميع فانه ينزل على التصدق بالتدريج حكما او شبه ما ذكرناه تنزيل سكوت البكر على الرضا مع كونه اعم منه وتنزيل اخلاء
المهر على مهر السنة خمسمائة درهم ولا يبعد الحاق جلد المصحف ودفته مثلا ووصية المرتد عن فطرة قبل الارتداد بما يصنع
له بعد الموت في الصنيع له حيا والنيابة عنه فيما يناب به عن الاموات لو كان من خصائص المسلم لان كفره موته وقد اوضح قبله
به البحث الرابع انه قد اتضح ان فهم الخطاب مبني على فهم اللغة او العرف العام او الخاص وكل واحد مرجحات للاخر في سائر اللغات فان اتضح حاله
بالنسبة الى زمان صدور الخطاب بان عرف الحال بالنسبة الى وقت الاستعمال لزم البناء على ذلك العرف ولا اعتبار بغيره
لخطاب كل وقت محمول على عرفه فان علم الاتحاد فلا بحث وان جهل الحال في احدهما وعلم الاخر بني المجهول على المعلوم فاصل
من الاوائل محمول على العرف المعلوم عند الاواخر وبالعكس وان علم اختلافهما كان خطاب كل وقت محمولا على عرفه فما ورد من الشرع

يحمل على عرف يوم الورود فان كان فيه مصطلح شرعي حمل عليه والا فعلى الحقيقة العرفية العامة ثم اللغة ففي مسئلة الغناء قد
ظهر في العرف الجديد تخصيصه بما لم يكن في قران او تعزية او ذكر او اذان او مدح النبي ص والائمة ع وقد علم من تتبع كلمات
اهل اللغة واحوال الامويين والعباسيين وابراهيم شيخ المغنين ان الكثير او الاكثر او الاحق في تسميته غناء ما كان في القران
ومدح النبي ص ولا يعرف في ايامهم الفرق من جهة ذوات الكلمات وانما المدار على كيفيات الاصوات وهو الظاهر من كلام اهل
اللغة قدمائهم ومتأخريهم ممن عاصر زمان ورود النهي او تقدم له او تأخر عنه وما رأينا احدا منهم اخذ فيه عدم القرائة
والمدح والذكر ونحوها فيه ولم يذكر بينهم خلاف في معناه مع اختلاف عباراتهم فما ذلك الا لاتحاد المعنى العرفي والاشارة اليه
والمسامحة في التعريف بالاعم او الاخص فلا يتحقق الغناء وخلافه على كيفيات الاصوات من غير ملاحظة لذوات الكلمات
فقد ظهر خطأ العرف الجديد الذي هو بمنزلة المرآة الكاشفة عن العرف القديم كما اخطأ بداهة في تخصيص اسم الغناء بغير
الجاري على وفق العربية والفصاحة وليس هذا باول قارورة كسرت في الاسلام فهذا خطاء من كثير من المقامات فلا يحمل
لفظ الغناء على المعنى الجديد كما لا يحمل الفاظ التوبة والقهوة واللبن والتمر والبحر والجر والساعة والكعب والفرسخ والميل
والمثقال والوزنة والرطل والفرسخ والسيد والمؤمن والفاسق ونحوها على المعاني الجديدة واما الصدق باعتبار المبادي كصفة
الكافر والمؤمن والعدل والفاسق وجميع مبادي المشتقات وجميع العنوانات فيتبع حال الاتصاف والحكم يدور مداره فكل متصف
بصفة تعلق به حكم في مبدأ الشرع ثم ارتفعت عنه ارتفع الحكم عنها بارتفاعها واذا عادت عاد معها الا ان يعين الشارع لها وقتا
خاصا كصفة الكيل او الوزن الى الرباء فان الصفتين لا اعتبار بها وجودا وعدما الا ما كان منهما في ايام سيد الثقلين فاذا
علم الحال هناك بني عليه وان جهل رجع الامر الى الظاهر والعادة البحث الخامس في انه كما يجب في مصطلح التخاطب اتباع اللغة كابنيه ما كان
في وضع المراد وتركيب المفردات وكيفية تركيب المركبات كذلك يلزم اتباعها في كيفية الاستعمالات والمواقع فلا يستعمل ولا يفهم اللفظ
الا على نحو ما عين او تعين له بوضع لفظ شخصي للفظ او معنى شخصين او نوعيين او نوعي للفظ او معنى نوعيين دون شخصين كما
يظهر من التتبع او بنحو الاذن والرخصة والمعهود في اللغة العربية الفصحى والمحرفة وغيرها من اللغات استعمال اللفظ في
معنى حقيقي او مجازي على الانفراد لا في مجازيين ولا في حقيقيين لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز ولا في مختلفين لا في افراد ولا في
غيره في غير الاعلام الشخصية فان الجواز فيها مبني على ظهور ارادة الاسمية حتى ان المستعمل على هذا النحو ينكر عليه في جميع اللغات
غاية الانكار وحكم اللغة كحكم الشرع التوقيفي يكفي في الحكم بنفيه الشك في ثبوته وما يظن من ذلك فمن عموم المجاز في الحقيقتين
او المجازين او الحقيقة والمجاز ولو اخبرنا ذلك لتداخلت انواع الكلمة نوع بنوع في الانواع الثلاثة وصفة المشتق والجامد
في اللفظ الواحد والمفرد بتسمية واحد قسميه بصاحبه والمشتقات والمصادر بعضها ببعض ولحسن تداخل اللغات بعضها
ببعض والقول بالفرق بين الاقسام في الجواز والمنع بالتفاوت والتباعد وبتغليب اسم الاشرف وغيره على غيره بعيد في
صحيح النظر وما يحصل الاشتباه اقسام في هذا المقام بزعم الملازمة بين الاستعمال وارادة الافهام متوجه الظنون الى انه يدخل
في المسئلة مسئلة البطون في الايات والروايات ليست من هذا القبيل لان الفهم قد يكون من الاشارات والكنايات والتعريضات
والتلويحات من دون استعمال في تلك المفهومات ويجيء بيانه والله سبحانه اعلم البحث السادس في ان الارتباط بين موجودين
او معدومين او مختلفين واتحاد احدهما بالاخر يتوقف على المقارنة بينهما في ان الوجود مع تحقق جهة الارتباط الارتباط

بين العارض والمعروض والصفة والموصوف والعنوان والمعنون يتوقف على ما ذكر من غير فرق بين الجوامد والمشتقات
في جميع اللغات فارتباط معنى انسان ورجل وفرس وحمار وغيرها من الجوامد بموضوعاتها كارتباط ضارب وقاتل ومتكلم
اطلق في وضع او حكم او تقييد المحل به فالعنوان يشير الى ثبوت المعنون والنسبة الصورية على وجه الحقيقة تقييد تلك النسبة
الواقعية على وجه الحقيقة لتقييد تلك النسبة الواقعية على وجه الانطباق من غير تقييد بزمان او مكان او وضع والازمان
الازمنة والامكنة والاوضاع باقسامها فيها شرع سواء فالاطلاق على وجه الحقيقة يوافق الازمنة الثلثة ففي قولنا كان زيد
نطفة او علقة او مضغة او تكون في رحم فلانة كذلك مع عدم المقارنة للنطق او هو الآن كذلك مع المقارنة او كان زيد
ضاربا او غدا او تمرا او يكون او هو الآن كذلك مع المقارنة في النطق لا منافاة ولا مضادة ولا خروج عن الحقيقة فيها
فالعنوان المجرد والمقيد باق على الحال يستوي فيه الماضي والمستقبل والحال واذا ركب تركيبا انشائيا ودخلت فيه النسبة
الحكمية الانشائية كانت طالق او حرة وليت زيدا ونحوها افادت المقارنة الحالية واشبه حكمها حكم الفور في الطلب واذا
ركبت تركيبا خبريا كزيد حسن او قبيح او عالم او جاهل او قائم او قاعد لم يكن صادقا افادت المقارنة الحقيقية والاتصال بحال
النطق بحكم التخاطب وتخصيص الوقت بالافادة من بين الاوقات وقضاء غلبة العادات وان دخل صارف من جهة الآلات
كصيغ المبالغات وغيرها من الصفات وصفات الصناعات ونحوها مما يظهر منها اعتبار الماضي من الاوقات وكصفة
الاثمار والولادة والحمل في مثل شجرة مثمرة ونخلة حاملة وفرس سريعة ونفس امارة ونحوها مما يراد به مجرد القابلية دون الفعلية
وقد يتبع الحال النطق ببعض الوجوه وكصفة الذهاب والسفر والموت والوفود في مثل انا ذاهب ومسافر او ميت او وافد
على ركب ونحوها مما يراد به الاستقبال باعتبار الخصوصية انقلب عن الحال الاول فلفظ المركب في باب الخطاب متعلق
بحال النطق لا على وجه الحقيقة والاستعمال بل انما ذلك من مقتضيات الحال فليس معنى حقيقيا ولا خلافه معنى مجازيا كما انه
مثله في مسئلة الفور فتدبر البحث السابع في ان جميع ما افاد الاذن والرخصة والجواز مما يعطي الوجوب او الندب
او الكراهة او الاباحة من لفظ او غيره مما يقوم مقامه في لسان ومن اي مطاع كان من شارع او متشرع او غيرهما في كتاب
او سنة او عبارة فقيه او غيرها متعلقا بعبادة او عقد او ايقاع او حكم او نحوها يقتضي الصحة وجمع الشروط وفقد الموانع
وترتب الغرض لا مجرد الجواز وعدم الحظر لان الظاهر من ذلك بيان جواز يترتب عليه الاثر المراد منه كسائر المؤمرات والامر
مع ان الاقتضاء في العبادات على وجه اللزوم لانها مع عدم الصحة تعود تشريعا محرما فلا تكون جائزة ومن تتبع ايات الكتاب
والاخبار وكلام الاصحاب لا يبقى معه شك في ذلك ولا ارتياب بتخصيص القوم هذه المسئلة بمسئلة الامر بعيد المثال واراده
الاقتضاء من وجه ثاني والا فلا فرق ما بين صيغة الامر وغيرها بلفظه افعل وغيرها مقصود بها الوجوب والندب او غيرهما
ما يتضمن الجواز ولو جعلنا الصحة عبارة عن سقوط القضاء لم تكن ملازمة عقلية بينها وبين الجواز في العبادات على نحو غيرها
من المعاملات البحث الثامن في ان ما دل على مادل على مجرد مطلق الطلب والارادة من اي لغة كان بعبارة لا بيتفاد الندب
او غيره من صيغتها او من قرينة خارجة عنها من خبر او انشاء بصيغة افعل او غيرها تفيد الايجاب صادرة ممن كان ومن ثبت
عليه صفة الوجوب مع الصدور عن مفترض الطاعة من شارع او سيد او والد او والدين ونحو ذلك ويتأكد الاقتضاء
في افعل لقوة دلالة صيغتها والخبر من وجه اخر لاقتضاء الوقوع والوجوب اليه اقرب ويدل على الدلالة في المقامين انه لو كل

افراد

افراد المطلق واكثرها وان كانت انواع عديدة اكثر وان الظاهر من حال كل مريد للالزام كما يظهر من تتبع كلمات اهل اللغة والعرف وبعض ما
خبر باحتجاج الائمة ع واصحابهم بما في الكتاب والاخبار النبوية وكلمات القدس والانبياء السابقين والسلف الماضين بلغ في
ذلك حد اليقين وتخصيص البحث بصيغة الامر في كلام كثير منهم يمكن تنزيله على المثال او بيان اقتضاء الصيغة من جهة نفسها
لان ما عداها انما جاءت دلالته من ملاحظة احوال المخاطبين والخطاب ولا يبعد القول بان مجرد الحكم بالرجحان مستفاد
من عقل او نقل يكفي في ثبوت صفة الوجوب للعلم بان النبي والائمة نحاوه ولو تركه وبضميمة وجوب التأسي يثبت الوجوب
ويقوى في النظر اثبات قاعدة جديدة وهي البناء على ان ما دخل في الفرائض المعروفة والواجبات المعلومة من العبادات
الواجبة بالالتزام او الفرائض الخمس او شهر الصيام والزكوة وما يتبعها او الحج والعمرة والجهاد وما يتبعها مما يتعلق به او بما يدخل
في العبادات الموظفة شطرا كان او شرطا او ترك مناف داخل في حكم الواجب او الشرط والخارج الا ان يقوم دليل الايجاب او عدم
الشرط فيما ورد من التعقيبات ومن جملتها عبر المقصورة ومن الاذكار ومن جملتها ما يقال عند طلوع الشمس وعند غروبها
ومن الزيارات ومنها زيارة النبي ص والحسين ومقدماتها وادابها ومنها الغسل للجمعة وقراءة القرآن والدعوات ومنها
ومنها الصلوة على النبي ص مطلقا او عند ذكره او سماعه واداب الاكل والشرب والنكاح والتخلي سوى ما دل الدليل على تحريمه
واداب دخول المساجد والحمام ومكارم الاخلاق الا ما علم تحريمه بفعل او نقل الى غير ذلك يبنى على الندب كما يظهر من
تتبع السيرة لصاحب التصبيرة ولظاهر الاخبار الكثيرة البحث التاسع في ان مطلوبية الترك بلفظ خبري او انشائي او ما في معناهما
في اي لسان كان مشتمل على صيغة نهي او لا يقتضي الحظور والتحريم ما لم يكن شاهد من داخل او خارج يدل على الكراهة حملا
للمطلق على اكثر الافراد واشهرها واكملها واظهرها وكثرة النوع لا تخل مع الكثرة تعلق الخطاب بالافراد ولان الظاهر من
حال الطالب للترك نفي الالزام بتركه ومن تتبع الاثار ونظر في جميع الاخبار وتتبع احتجاجات الائمة الاطهار وكلام الجهاد
واخبار النبي المختار لم يذهب الا الى ما ذهبنا اليه ولم يقول الا على ما عولنا عليه وانما خص بعضهم البحث بصيغة لا تفعل لما
القصد المثال او لزيادة قوة الدلالة فيها على ما عداها من الاقوال ودلالة الخبر لا يخلو من قوة لان علاقة النفي مع التحريم
اظهر وتختلف الدلالات قوة وضعفا باختلاف العبادات والذي يظهر من التتبع التام والنظر في سيرة العلماء الاعلام ان
كلما يرد من نهي في مقام الاداب محمول على الكراهة من غير ارتياب كالمتعلقة بهيئة الجلوس والنوم او باداب دخول الحمام و
نحوها الا ان يقوم دليل الخلاف البحث العاشر في ان مطلوبية الفعل في جميع اللغات ايجابا او ندبا باي صيغة كانت من
غير فرق بين افعل وغيرها كمطلوبية الترك لا تقتضي توقيتا وانما تقتضي الفور على النحو المتعارف مع في مثل ذلك الفعل
لان ظاهر تخصيص الزمن الاول بالقاء صيغة الخطاب انه لا مبدا ان يتسع لها الا اخرها او لان الازمنة متساوية في
حسن الترك فيها مع عدمه فيلزم الاهمال ولان المريد الشيء بما له داعيه ويكثر حرصه على المبادرة اليه فضا الحب
وامتثال الامر سلطان الهوى كما ان قرب المكان في حب الاعيان كذلك ولان اكثر افراد المطلق واشهرها واكملها واظهرها
ارادة المبادرة ولانه قد وجب عليه الاتيان به في بعض ويتيقن الخروج عن عهدة التكليف مقصور على الاول ولان الاحتياط
لوقوع عروض التعذر او التعسر لازم حتى ان المامور اذا اخر الحمل فتعذر لم يعذر واشتراط العصيان بما اذا ظن الفوات في النظر
لان العرف يقضي بذلك حتى لو ان مامورا استثقل الامر بالا متى نزل متى هذا الفعل عد لاغيا ويتمايز عن ظاهر الاخبار
في الكائنات اتصال وقوع الخبر بظاهر التمني والترجي والارادة والحب ونحوها الوقوع بعد وقوع الصيغة ومن تتبع الاخبار

ونظرني الاثار وجد ما يستفيد منه ما ذكرنا **البحث الحادي عشر** فان الامر بالشيء في جميع اللغات كالاخبار عنه وعن تمنيه وترجيه
واباحته ومحبته وارادته لا يدل على مصلحة بلا شرط ولا بشرط الاولى على دوام فيما يمكن ان يدوم ولا تكرار فيما يمكن ان يتكرر وانما
مقتضاها نفس الحقيقة كما هو ظاهر الاطلاق ولا يتوقف على القول بالوجود بمعناه ولا بمعنى وجوده او فراده ولو انتزاعا او الانتزاع عنه
ثم ان بالاحاد دفعة امتثل بالمجموع لا بواحد منها كما تقتضيه الوحدة ومع الترتيب متساويان كما في الاقتصار على الواحد
ومرجوحية الاحاد من الحقيقة لا تقتضي مرجوحية الفرد وان امتنع التكليف به للملازمة لان تضاد الاحكام انما هو
مع وحدة الموضوع فلا معارضة عقلية بين الامر بالطبيعة والنهي عن الفرد وانما المعارضة ظاهرية صورية وبني عليها
تقييد الاوامر المطلقة بالنواهي المقيدة وبالعكس لان ذلك مقتضى فهم اهل العرف واللغة في جميع الخطابات في كل اقسام اللغات
البحث الثاني عشر فان الامر بالامور اليس بامر وليس هو تضمن امرين كل منهما يتبع حال مدلوله فيختلفان ويتفقان في تقدير جعل
الايجاب لا ايجابا او ندبا بالندب او ايجاب الندب او ندب الايجاب كما يتعلق بالاباحة والكراهة والتحريم بالامر بتنبيه والامر بها
ويجي بعضها ببعض كما ان الاخبار بالاخبار انما يعني التمني او ترجي الترجي مثلا ليس باخبار ولا ترج ولا تمن ثم ما كان فيه من مادة لم
يفيد الوجوب بناء على ان دة مطلق الطلب ومع التخصيص بالصيغة لا يفيد الوجوب وان كان عبارة عن الصيغة فالفرق بين
العارض والمعروض فعلى ما تقرر يكون حكم المأمور الاول يتبع امر الامر الاول والمأمور الثاني يتبع امر الامر الثاني فلا يدل
مأمور من ارباب قوم بالاجتماع لاضافتهم او بأخذ شيء مما يقسم بينهم تحت امر الامر كما لا يدخل المأمور في حكم جماعتهم
شيء من قسمتهم لكنا نجدها في بعض ما يحتاج بعض الائمة الاظهار ما يدل على ثبوت الحكم للمأمور الثاني بالامر على ان ظهور
ذلك ومقتضى الحال غير خفي خصوصا فيما ثبت احكامه على العموم ولا سيما في اوامر الشرع الظاهرة في عموم المكلفين وان
صدرت من غير نامر لا يخفى على من تدبر في مواضع الاستعمال **البحث الثالث عشر** الاصل في كل مطلوب من الواجب والمندوب
ان يكون عبادة بالمعنى الاخص المعتبر فيه اشتراط نية القربة لا معاملة ولا عبادة بالمعنى الاعم وعينيا لا تخييريا وعينيا لا
كفائيا وتعيينيا لا غيريا ومطلقا في غير المجمل ومنه اكثر الفاظ العبادات الخاصة لا مشروطا ومحصلا بايجاد فرد من الحقيقة
الخاصة لا مكررا ولا دائما وموسعا لا توقيت فيه لا موقتا وفوريا لا تراخيا وموسعا فيما بين حدي الوقت في الوقت المحدود
لا مضيقا ومخيرا في الفرض المسوق له لا معا ولا مقتضيا ومخيرا في المراتب المتعددة لا مرتبا ولا مجتمعا ومخصوصا بالذي
توجه اليه الخطاب لا عاما ولا عاما في الافراد في باب العموم لا خاصا ومطلقا في مقام الاطلاق لا مقيدا وواجبا في مقام
الطلب لا مندوبا ومتوقتا في القوة او الامتناع على الافراد لا مستقلا ولا باقيا على حكم السابق بعد التحول في الاحكام
الاربعة لا منقلبا ومستمرا على حاله سابقها لا معدولا عنه ومأذونا في قطعه مع عدم الضيق لا ملتزما باتمامه وفيما
من اسباب الحل لا محتملا لكفاية السلام من الواحد على الجماعة في اسقاط استحبابه عن الباقين والرد من غير المحيا عنه
والتخيير بين القصر والاتمام لقاصد الاربعة ذهابا وايابا وبين الجهر والاخفات في الاخيرتين ووجوب غسل الميت لغيره
وكون غسل اعضاء الوضوء مشروطا بعدم الرمس ووجوب تكرار صلاة الايات مع بقاء السبب والتقييد بوقت حصوله
وجواز التراخي في سجود التلاوة وتخصيص اليومية ببعض الحد وفي اعادة الصلاة المتيمم خوف ضيق الوقت مع وجود الماء والترتيب
في كفارة شهر رمضان ولزوم الجمع في كفارة الافطار على محرم ونحو ذلك على خلاف الاصل **البحث الرابع عشر** الامر كما انما فمن كان
من شارع او غيره لا يخلو من احوال **احدها** ما يتعلق بالزمان والمكان واللباس والوضع والعدد ونحوها فترة يطلق وترة تقييد

جهنا

بها وعلى انه جرت عادات الاوامر والخطابات في جميع اللغات وقد يتعلق خطاب الشارع بالمطلق كالخطاب بالاذكار والدعوات و
المناجاة ونحوها ولا يقيد شيء منها ولا يستفاد من بعضها الا لبعض العوارض ومرة يقيد في المكان مع زيادة على محل الفعل
كمواضع الصلاة والزيارة والاعتكاف ونحوها في مواضعها المتسعة او مساواته كما اذا ضاق عليه لفوات الوقت بحركته عنه او
لاحاطة المحل المغصوب او المتنجس به او لالتزام به بنذر ونحوه وكذا الكلام في اللباس والوضع والعدد فلكل قيد توسعة وتضييق بفعله
الفعل انحصرت بالمطلق اطلق الامر وان اختصت بالمقيد تبعا للقيد زائدا او مساويا لا ناقصا مع عدم انقلاب التكليف فان
اطلاق الامر لم يكن للزمان دخل بحد او عدم كالمكان المطلق وانما هما من لوازم الوجود وان خصت مصلحة الفعل بوقت فان زاد على
مقدار الفعل فهو موسع وان ساواه في الاصل فهو مضيق اصلي او بالعارض فهو عارضي ولا يمكن نقصانه عنه ثم التخصيص لكان
لكونه مقدم الافراد الموهومة وجميعها مشمولة للامر الاول فهذا حكم الفوري وان لم تكن مشمولة حتى لو تأخر كانت قضاء في الحكم التي
ومن زعم عدم جواز التوسعة حتى خص ما ظاهره ذلك باول الوقت او اخره او زعم ما زعم فقد اخطأ ومن اراد زيادة التفتيش
في الخطابات الشرعية فليتبع في احوال الاوامر العرفية والعادة **ثانيها** ما يتعلق بالفعل وهو اقسام **احدها** المخير ولا يخفى عليه
من تتبع حال الافراد والخطابات العادية والعرفية في كل لغة وعلى كل لسان انها اما ان يكون المطلوب منها نوعا خاصا بعدم
حصول المصلحة الباعثة على الامر الا به فهذا هو المعين وقد يراد فيه احد الانواع من غير خصوصية لشاذ بها بامدها في منشأ
في تادية المصلحة وخصوصياتها ملحوظة على جهة التخيير في الخطاب تعيين ولا تعلق له بكل واحد من احاد الانواع فلك غير
وهذا هو المخير او لعدم ارادة الخصوصية فيه كان قد تحمل قسما من كل او وضع فعل بفصل غيره كقصر واتمام وظهر وجمعة
اول واخير وحمد وتسبيح وسورة ونحو ذلك ما فصله وليس منه احاد افراد النوع لعدم مطاويتها واجمالها في نفسها او باعتبار
سعة الزمان من غير ملاحظة لامتيازها اذ لا تعلق للخطاب بها لاجمالها وعدم امكان تصورها لعدم امكان الاحاطة بها
الا على النحو السبيه كالمكلفة فانها على ذلك النحو هو الموسع فيفارق المخير بذلك وبان التخيير فيه زماني لا فعلي كما بينها الترتيب
وظاهر لمن تأمل في الخطابات العرفية والعادية فانه قد يتحقق المصلحة بايجاد انواع متعددة على نحو لزوم الاتيان باحدها
ان امكن ثم بغيره بعد تعذره او تحرمه فهي مترتبة في الوقت وحصول مصلحة بايجادها على نحو التخيير غير انه يفارقه باعتبار
الترتيب حتى لو ان اتى به لا على جهة الترتيب وقع فاسدا وبذلك يفترق عن المعين وعن الفوري والموسع لانه ترتيب في الا
فعال فاسدا وبذلك يفترق عن المعين وعن الفوري واما الاخطت واوامر الشرع ونسبتها الى طريقة العرف والعادة اتضح لك الحال
تمام الموضوع **ثالثها** المجتمع وهذا ايضا ظاهر في خطابات العرف واللغة وكذا في خطابات العرف واللغة وكذا في خطابات
الشرع فان المصلحة قد يتعلق بجميع اشياء ككفارة الجمع وايام شهر رمضان والركعات المفصولة وهكذا فلا يخلو من قسمين احدهما ان
يكون الجمع شرطا في الصحة حتى لو فرق فسد **ثانيهما** ان لا يكون كذلك وانما يفوت بالتبعيض بعض المصلحة المقابل للمتروك ومصلحة
الجمع الواجب او المندوب ولعل الثاني الى الفهم من الاطلاق ما يتعلق بالفاعل لا يخفى ان الادلة في الاوامر الشرعية والعرفية والعادية
قد تعين الفاعل شخصا من دون بدل او مع التخيير او الترتيب في البدل وقد تطلقه مطلقا فيكون الغرض ايجاده من اي
مكلف كان او بين افراد محصورة فيراد ايجاده من احدهم مع الانفراد او مع الاجتماع مع بعض ولو اريد الاشتراك بين الكل كان
معينيا وياتون على تركه عقابا واحدا ومع الاطلاق فان صرح بوحدة العقاب موزعا فلا بحث والا فالظاهر منه

٢ ثالثها ع

ان على كل واحد عقابا مستقلا فاذا جاء به احدهم سقط العقاب عنهم والا عوقبوا جميعا وعلى هذا يجري حكم الشرع والعرف والعادة والشرع
فلا داعي الى الخروج عن ظاهر الخطابات الى بعض التمحلات والتكلفات وهذه الاقسام ما عدا المعين زمانيتها وفعليتها وتعليتها
وعكايتها وغيرها وقد تجتمع بجملتها او بعضها مع بعض في المقام الواحد في مراتبه او مراتب تختلف اسماؤها باختلاف جهاتها
البحث الخامس عشر في ان الخطاب بالمركبات الصورية وذات الاجزاء والمتصلة ظاهر في ارادة المجموع والاجزاء بالتبع فلما اتى
به واحدا فاذا فات منه جزء فات المجموع الا ان يتعذر فيقال بدخول تحت الجزاء ويظهر من حال الخطاب حصول توزيع الغرض
المطلوب على الاجزاء فاذا اتى بجزء منه حصل منه بعض المطلوب كالامر بستر العورة وجمع ما يحرم نظره على الناظر وفي الصلاة
وستر بعض رأس المحرم ووجه المحرمة في الاحرام وغسل بعض الكفا والكفين والتمضمض والاستنشاق في احد الجانبين من
الصفحتين او المنخرين في وضوء او غسل ونحوهما واما ما الفصل جزاءه فالذي يظهر خطاب الموالي لعبيدهم وجميع الامر
لمامورهم وخطاب الشارع للمكلفين سواء خاطبوا بها مجملة او مركبة كالخطاب باعطاء الارض الفلانية وفي الكيل الفلاني
لشخص او اشخاص واحياء الليل والقيام على ساق طول النهار والاتيان بهذه البعض الماء او كيله من بعض الاشياء ونحو ذلك والخطاب
بالزيارات والدعوات الموظفات وصيام رجب وشعبان ورمضان ونحوها مما كانت مجملة او مما كانت معضاة بذكر الابعاض
والكسور بالعدد كصوم ثلاثة ايام من كل شهر وايام البيض وعمل ام داود وتسبيح الزهراء واللعن في عاشورا والتكبيرات في
العيدين وايام الزيارات والذكر عند طلوع الشمس وغروبها وقراءة خمسين اية في كل ليلة وقراءة الفاتحة سبعا على القبر
والتوحيد لاحدى عشرة للاموات والاستغفار وقول العفو العفو في الوتر وغيره واربع ركعات الحبوة وجميع الاذكار والتعوذ
ونحوها من سور او ايات دعا او قرئ في كتابة الحرز والعوذات مما ذكرت معدودة في الروايات وكامر الموالي للعبيد اذا امروا بالذ
هاب الى السوق عشر مرات او اعطاء احد عشرين درهما ان هنا خطابين احدهما متوجه الى الطبيعة المشتركة بين احدها
متوجه الى الطبيعة المشتركة بين الاجزاء والاحاد وثانيهما ارادة ذلك العدد المخصوص من بين الاعداد فالاتيان بالبعض من
البعضية وخصوص الجزئية لا مانع من ان يتعلق به النية ويثاب على الخصوصية ولا يحتاج الى قصد الجنسية على العمومية من
طبيعة الذكرية والقرانية نعم قصد الخصوصية الاستقلالية لا من جهة البعضية تشريع في الدين هذا كله اذا لم يقم دليل
على لزوم الانضمام ولم يكن جزء من مركب يعتبر في صحة اجزائه الانضمام لان اصالة عدم الاتيان بالمركب فهو ارادة الهيئة
التركيبية تعارض ما ذكرناه **البحث السادس عشر** في ان القاعدة المستفادة من حديث لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك
كله لا يترك يفيد الاجتزاء ببعض الجزئيات والاجزاء المنفصلة فيما ان مستقلة مع تعذر الباقي او مطلقا كبعض نافلة الوتر
وباقي الرواتب وصلاة علي وجعفر وقراءتها واذكارها والتسبيحات والتعقيبات ولعن عاشورا والعفو والاستغفار وتسبيح
الزهراء والجبر والذكر عند الطلوع والغروب وهكذا في دخول مسئلة النيابة والاجزاء المتصلة اشكال لما يجب الزمان والمكان
والشروط فلا شمول يجري في ابعاضها والظاهر منها المجانس فلا يدخل الانتقال من مسح المغسول وبالعكس ولا من قراءته الى
ذكر وبالعكس ولا من ترجمة الى صاحبه مما يجري فيما يتحقق به بعض الاثر المطلوب من الشروط والتطوع كالستر وطهارة
الخبث والافعال الداخلة في العبادة كالقراءة والاذكار دون ما لم يتبعض غايته كطهارة الحدث فان افعالها غير مطلوبة
لا اصالة ولا تبعا انما المطلوب رفع الحدث **البحث السابع عشر** في ان وجوب المقدمة للواجب المطلق صورة وحقيقة
حقيقة عقلا وشرعا وعرفا وعادة وندبها للمندوب كذلك بمعنى ان فعلها للتوقف من الامور القطعية والا لم تكن مقدمة

في

ثم هي اما عقلية يتوقف عليها العلم بفراغ الذمة او وجودية يتوقف عليها الوجود او شرعية يتوقف عليها الوجود او شرعية يتوقف
عليها العلم بفراغ الذمة او وجودية يتوقف عليها الصحة وانما سبقت بنيتها كما ان الاباحة المطلقة والاعارة المطلقة والوكالة
المطلقة ونحوها تستلزم لحاق المقدمة ثم ان الملازمة والعقاب والثواب والعقاب على ترك الغايات دون المقدمات القريبة
لوجودها من دون وجود ما يترتب عليها كعدمه والفرق بين الحكمية والوجودية ان الاول من باب الاقتضاء العقلي والثاني
من قبيل الاقتضاء اللفظي اللزومي الشبيه بالتضمني ايضا فالتوكيل في المقدمة والاعارة لها مثلا ناشئ من طريق اللفظ لمحض
يجري فيها احكامها غير ان الظهور منها يختلف باختلاف القرب والبعد والقوة والضعف ثم ان كانت الغاية موسعة او مضيقة
او فورية او متراخية او عينية او كفائية او معينة او مخيرة او موحدة او مكررة تبعتها من الصفات ان لم يعرض لها حكم لجهة من جهاتها
ولو انحصرت بالحرام امتنع التكليف بالغاية على وجه الندب او الالزام ولا تمنع حرمتها مع عدم الانحصار ولا كراهتها عن التوصل
اليها الاختلاف جهتيهما فان المطلوب لغيره تترتب ثمرته على وجوده على اي نحو كان فلا تتصف بصحة ولا فساد ولو انفق اراد تعلق
من جهة كونها مقدمة الا من جهة قابلية الترتيب وامكان التوصل وعدمهما ولا بد من اتصافها بصفة غايتها من حيث التوصل
ولا مانع من المخالفة من جهات اخر فقد يختير بين افرادها الواجب المعين وقد يتعين بعض افرادها مع الواجب المخير
ولو اجتمع فيها الاصالة والتبعية تعلق بها الحكمان فكان لها في استحقاق الثواب والعقاب عليه جهتان ولو كانت
مقدمة لواجب ومندوب غلب عليها حكم الوجوب ان دخلت في النية ان كانت عبادة وقصد فعل الغاية بعدها الا وانما
تتصف بالوجوب بعد دخول وقت الواجب وان كان مضيقا لا يسع سوى وجب قبل وقته موسعا على الاقوى وعند هذا
ما لا يريد على وقت فعل المقدمة والظاهر من الطلب بالصيغة او بغيرها والخبر والوعد والوعيد والترجي والتمني والعفو
والايقاعات ونحوها الاطلاق دون الشرطية بالنسبة الى المقدمة لا يخرجه عن اسم الاطلاق عرفا وكون الغاية في جميع الواجبات
والمحرمات تدفع الضرر الاخروي مثلا لتوقفه عليها لا يقتضي الحاقها بالمقدمات عرفا وفعل مقدمة المباح مباحة واما مقدمة
الحرام والمكروه فالجزء الاخير من العلة لما تركهما يتوقف على تركه تحرمته على نحو وجوب المقدمة واما غيره فلا يتبع في الحكم غيره
ظاهر الاخبار تحريم بعض الموصلات الى المحرم ثم المقدمة من شرط او رفع مانع يتعلق بهما الوجوب قبل دخول وقت الغاية
موسعا حتى يضيق وقتها لان خطاب التعليق كخطاب التخيير ما لم يقم دليل على الخلاف كما في الطهارة والسعي للحج ووصل الصوم
الواجب يتعلق الوجوب بهما على وفق القاعدة قبل دخول الوقت ورخص لسنة الاطاعة اذنا هب الغاية بخصوص الليل
في شهر رمضان للدليل ولا يلزم تكليف بالممتنع بعد اهمال المقدمة حتى يقصر الوقت لاستناده الى الاختيار والا لكان التكليف
بالممتنع بعد اهمال المقدمة حتى يقصر الوقت لاستناده الى الاختيار والا لكان التكليف بحفظ النفس المحترمة مثلا بعد انقضا
السم والرمح والجرح مثلا من تكليف المحال والفرق بين صيغ الخطاب وحكمه واضح فاجتماع الحرمة والوجوب في خروج الغاصب
وفي عمل المرتد الفطري لا مانع منه بخلاف الداخل الى مكان الغير جهلا بالموضوع او نسيانا او جبرا فانه لا اثم عليه وتصح صلاته
دون القسم الاول فان الظاهر عدم قبول توبته عند الخروج كما لا تقبل توبة الزاني حال النزع فيعاقب على الادخال والاستقرار
والنزع في وجه قوي **البحث الثامن عشر** في ان وجود الشيء ضد لعدمه وعدمه ضد وجوده ونفي احدهما مفهوم من اطلاق
الاخر فايجاده ضد للاستمرار على عدمه والاستمرار على عدمه ضد لايجاده ونفي كل واحد منهما مفهوم من اطلاق الاخر فايجاب

ضد المجوزين الترك ضد للايجاب لا ايجاد ونفي احدهما مفهوم من اطلاق الاخر فالامر بالفعل متضمن للترك الراجح الى الامر بالفعل
والنهي عنه امر بالترك الراجح الى النهي عن الفعل فيكون كل منهما باقسامها الا تضمنيا للاخر او شبهه وعلى كل حال هو من الدلالة
اللفظية الصريحة ولا تضاد بين معدومين ولا بين موجود ومعدوم خاليين من ربط سببي او شرطية ولا بين فعلين متغايرين ما
لم يكن بينهما مضادة من جهة الخصوصية فقد ظهر مما مر ان محبة فعل الشيء وطلبه باي عبارة كانت من اي لغة كانت على وجه الوجوب
او الندب وبغضه وطلب تركه باي عبارة كانت على وجه التحريم او الكراهة نعم تسميته خلاف السنة كراهة تقتضي خلافه من
العام فيمشي في الاحكام الاربعة واما الاباحة فالحكم بها على الشيء حكم على ضده ويلحق به الاضداد الخاصة الشبيهة بالعام من
جهة المقابلة التامة كالحركة والسكون والقيام والقعود والتكبر والخضوع والكلام والصمت ونحوها واما الاضداد الخاصة
الوجودية الصرفة فالامر باحدها قاض بالنهي عن ضده قضاء لفظيا على نحو المقدمة وقد يتوهم بعض الاضداد الخاصة لكون
بخصوصها لشدة المعاندة والمضادة اذ النهي عن الامر بتركه المتوقف فعل الواجب عليه فيكون النهي ايضا راجعا الى بيان التوقف
وحرمة الموقوف عليه لا ترى الموقوف عليه فلو توصل بالسلم الحرام او الآلة الحرام ونحوهما بعد شغل الذمة الى الغايات
لم ينافي صحتها وتعلق الامر بمتضادين ابدا غير ممكن للزوم التكليف بالمحال ولو ان يرد في الموسع في وقت المضيق الذي لم يقم فيه
دليل التخصيص صح اما ما قام فيه دليله كرمضان لصومه ووقت صلوة الفرايض اليومية مع الضيق لغيرها من الصلوة
على الاقوى بطل ولو تضيقا معا فالعارض تخيير مع المساواة وتقدم الراجح مع الترجيح بحقية المخلوق او شدة الطلب ويرجع الاول
الى الثاني لان انحصار المقدمة بالحرام بعد شغل الذمة لا ينافي الصحة وان استلزم المعصية واي مانع من ان يقول الامر
المطاع لمأموره اذا عزمت على معصيتي في تركه كذا كما هو اقوى الوجوه في حكم جاهل الجهر والاخفات والقصر والاتمام فما
سنفادته من مقتضى الخطابات لا من دخوله تحت الخطاب فالقول بالاقتضاء وعدمه اقرب الى الصواب والسداد ومن تتبع الاثار
وامعن النظر في السيرة المستمرة من زمن النبي المختار والائمة الاطهار بل من زمن ادم الى هذه الايام علم ان القول بالفساد
ظاهر الفساد كيف لا ولو بني على ذلك لفسدت عبادات اكثر العباد لعدم خلوهم عن حق غريم مطالب من نفقة او دين او
حق جناية او عبادة تحمل او واجبة لبعض الاسباب الاخر الى غير ذلك ولزم الاتمام على اكثر المسافرين لعدم خلوهم عن بعض ما
تقدم او وجوب التعلم ويحوذ للنمح الخالق عن التعرض لمثل ذلك في الكتاب وكلام النبي ص والائمة ع واكثر الاصحاب مع انه
مما تتوفر الدواعي على نقله فيلزم حصول التواتر في مثله ونحو المواعظ والخطب اين شاهد على ثبوت هذا الطلب
ولو قيل بالفرق بين ما يكون فيه باعثه على الترك ومعلوم فيختص الفساد بالقسم الاول لم يكن بعيدا والاقوى ما تقدم البحث التاسع عشر
في ان حرمة العمل اصلية واتفية لنفسه او لغيره من داخل او خارج لازم او مفارق مستفاد من عقل او نقل مقتضى لفساد
العبادة على وجه اللزوم واقعا وما دل على التحريم ظاهرا في كتاب او سنة او كلام فقيه بصيغة نهي او نفي او غيرهما وكذا ما تعلق بالا
جزاء فيما كان من العبادات من شروط او لوازم فيها ان جعلنا الفساد مخالفة الامر وان جعل عدم اسقاط القضاء فلا اقتضاء ظاهر
فقط لظهور الاجزاء منه ولا ملازمة عقلية فيه وتخصيص مسئلة النهي في كلامهم لبيان اقتضاء نفس الصيغة او لتفصيل الحال
واذا تعلق بالمقارن فان قيل بالعبادة تضمن الخطاب بفسادها دون العمل كما اذا قيل لا تتكلم لا تضحك في الصلوة ولا
ترتمس في الصيام وان لم يقيدها بل علق بها التحريم العام ولم يقيدها ولا يخرجها كالنظر الى الاجنبية واستماع الغناء والملاهي

والحسد

والحسد والحقد ونحوها فلا يقتضي الفساد والمعاملة على نحو العبادة لا فرق بينهما غير ان الاقتضاء فيها لا يستند الى عقل ولا الى
لفظ على وجه اللزوم لانه لا منافاة بين تحريم المعاملة وصحتها وترتب اثرها كالظهار ونحوه والفساد بالنسبة الى الاخرة قد يكون كلم
عين صلاح الدنيا والدلالة على التحريم لا تستلزم الدلالة على الفساد ولا تقتضيه الا الامر الخارجي وهو ظهور ارادة عدم ترتب الاثر
الاخروي في العبادة والدنياوي في المعاملة وذلك متبع للفساد فتكون الدلالة في العبادة على الفساد من وجه وفي
المعاملة من وجهين ويكشف الحال بالنظر الى النواهي الشاذة من كل مطاع الى مطيع وفي استدلال الائمة ع واصحابهم بما
في الكتاب او الكتب السابقة او كلام النبي ص او باقي الانبياء بما دل على النهي على الفساد كفاية في اثبات المطلب فلا حاجة الى
الرجوع فيه الى الاجماع على الحمل عليه ما لم يكن منافيا له ولا الى الشك في الدخول تحت العمومات ولا الى الخروج عما
اشتمل على لفظ التحليل ونحوه في بعض الاقسام ولا الى لزوم منافاة الغرض لان الفقهاء ترغب الى فعل المعصية ولا الى ان المقام
من المطالب اللغوية فيكفي قول الفقيه الواحد كما يكفي قول اللغوي الواحد لان القائلين منهم من ائمة اللغة و
الحاصل ان الاحكام الثلثة من التحريم والكراهة بمعناها الحقيقي والاباحة تنافي بذاتها صحة العبادة فالدال عليها باي
عبارة كان مفيد لفسادها بخلاف المعاملة فانه لا ينافيها شيء منها لكن ما دل على النهي عنها باي عبارة كان يفيد فسادها
ظاهرا واما تعلق ما دل على الاباحة والكراهة بالعبادة فاد صحتها لانها لا يجوز الاتيان بها الا مع الصحة للزوم التشريع مع
ثم الظاهر من شرطية الشرط ومانعية المانع وجوديتهما الا عليتهما من غير فرق بين الوضع والخطاب من الامر بشيء والنهي عن
شيء في عبادة او معاملة الشرطية والمانعية دون مجرد الوجوب والتحريم البحث العشرون في ان للعموم صيغا تدل عليه حقيقة
من غير حاجة الى قرينة كما في جميع اللغات والا لزم الاتيان بالاحاد مفصلة وهو بين متعذر في كثير من الحال ومتعسر
ولكان قول لا اله ولا خالق ولا واجب ولا نبي ولا كتاب ولا ثواب ولا عقاب في النشأتين لا يفيد فساد العقيدة كما ان قول
لا اله الا الله وان الله رب وموجود للكائنات او للناس او الخلائق او لمن في الدنيا ومحمد نبيهم كذلك وما جاء به محمد حق لا
يدل على صحة العقيدة ومن تتبع الخلائق ومن في الدار مع كون بعضهم ممن يجوز قتله او مقرونا بصيغة اخرى من صيغ العموم
بالزناة واللواط والكفر لم يكن ملوما ولم يكن الا قليلة المعتبر فيها العموم المشتملة على شيء من الصيغ بعضها منتجة لم يكن تحصيل
في تطهير او تحليل او تحريم او فساد من عموم في كتاب او سنة مستند الى مجرد الصيغ ولم يبعد من قال ان جميع الحاج او اهل البيت
قد جاء بعضهم كاذبا ويجري مثله في العام المخصوص ان خص بمبين وان خص بمجمل كان محصورا كان بحكم الاجمال والتمسك به كما
سيجيء بيانه فالعام المجرد عن المخصص والمقرون به حقيقة في اوله وعليه بناء التخاطب من قديم الدهر وسالف العصر وعليه
المدار غالبا في الانشاء والاخبار ومن تتبع مجال الخطابات وامكن النظر في الروايات واستقراهما في الاحتجاجات الواردة
عن الائمة الهداة عد ذلك من الضروريات البديهيات ثم ان صيغة العموم ان تعلق بها مخصصا فان اتصل اتصال الجزء
كالصفة ونحوها لم تخرج عن الحقيقة ومع الانفصال بالمرة لكونه عقليا او سمعيا مستقلا فالاقوى المجازية واما متصل
اللفظ منفصل المعنى كالاستثناء وبدل البعض كالاستثناء وبدل البعض مثلا فيقوى الحاقه بالقسم الثاني وان كان الحاقه بالاول
لا يخلو عن قوة ولعل القول بالتفصيل في ان المتصل ان اريد الاستعمال في الجميع متجوزا في الاسناد والاخراج من الصورة كان حقيقة
في الاستعمال مجازا في الاسناد وان قصد الاستعمال في البعض والاستثناء قرينة فيتعين عليه معرفة المخرج قبل الاخراج مجالا

السابق كان مجازا ويجري هذا الكلام في المخصصات راجعة بتمامها الى الاول او راجعا بعضها الى بعض وتختلف صيغ العموم في الدلالة
قوة وضعفا فان تعارضت فقليل الافراد اقوى من كثيرها والدال بالمنطوق من حيث هو كذلك اقوى مما دل بالمفهوم والمفاهيم مختلفة
قوة وضعفا والعام من وجه خاص من وجه آخر اذا عارض مثله تقدم ما قلت افراده على ما كثرت فيه كل ذلك بعد ملاحظة
القوة والضعف من جميع الوجوه الداخلة والخارجة من حيث السند او المتن واما الاخص فان حصل بينه وبين الاعم شرائط التناقض
فالاخص اقوى متنا ومتى جمع شرائط الحجية وان كان ظني المحمين حكم على الاعم وان كان قطعي السند وان كان كثير الافراد كما حكم
ما ورآء ذلكم انما حرم عليكم الميتة ونحو ذلك وانكار عمومه محكما احتاج الخاص في تخصيص قطعي الصدور من كتاب او سنة او اجماع
منقولين لفظيين متواترين الى الجابر من شهرة او قاعدة لان المدار على الظنون الاجتهادية وكذا لو كان السند ظنيا وكان لا
يجبره من داخل او خارج اقوى ظنا من الخاص وكذا ان لم يجمع شرائط التناقض لكن بين الحكمين تباين كما اذا كان في احدهما اسد الاحكام
الخمسة وفي الاخر غيره او في احدهما اثبات السبب او الملزوم وفي الاخر نفي المسبب او اللازم وتوهم ان العام اذا خص كان مجازا فيحتج
فيه احتمال جميع التخصيصات ويكون مجملا مردود بحكم اللغة والعرف وقوة المجاز وقرينة تخصيص المخرج بالاخراج وان وضع العام
على ذلك النحو ان يكون كالقاعدة يخرج منه ما خرج ويبقى الباقي وانه بالنسبة الى الباقي كالعام قبل الاخراج ولا يحكم على
العام بما كانت حجيته مشروطة بفقد الدليل من اصالة برائة واستصحاب حكم وظنون تقضي حجيتها الاضطرار لانسداد طريق
الاحتياط مع العلم بشغل الذمة ولولا ذلك لم تكن حجة كالشهرة ونقل الاموات والخبر الضعيف غير المجبور في غير حكم الندب ونحوه
واما خبر الواحد المعتبر وما كان مما يفيد الظن هو حجة في نفسه لا بسبب الاضطرار فيليق للتخصيص والخبر الضعيف في باب السنن
يقوى انه من القبيل الاول لان المتيقن من دليله ما اشترط فقد الدليل والعموم اللغوي يتبع اللغة والعرفي العرف ويدخل
النادر منهما في الحكم ما لم يبلغ في الندرة الى حيث يشك في ارادته واعتبار الشك في الدخول تحت العام مشروطيته البدوية
ولا يكفي فيه مجرد القلة وعدم الكثرة بخلاف المطلق ولو ضعف العام فجبر بعضه بعدم اولية شهرة او غيرها انتقص جواز العمل
بذلك كما انه لو جبر بعض المتن دون بعض ولم يكن بينهما ارتباط يمانع اختصاص احدهما بالصدق تصر العمل عليه وصيغة
الموصول وشرطا وادات الشرط وصفتها الموصوف والحذف بعد اداة الاستفهام الدالة على العموم في حكم المطلق وصيغة العموم اللاحقة
بمثلها تنسلخ هي عن العموم او تنسلخ اختها وتبقيان على حالهما وعام الاجزاء مع جعل احاد بينهما مستاقة للحكم بالاستقلال من العام
وان تعلق بها ضمنا امثله فليس البحث الخامس والعشرون قد تبين ان وجود الفاظ في لغة العرب وغيرها من اللغات في جملة تفيد العموم
حقيقة كوجوب ما يفيد الخصوص في الجملة من البديهيات فمن انكر ذلك في لفظ كل وجميع وساير وكافة وشامل ومستغرق وعامة
ونحوها فقد كابر البديهة واما غيرها من اسماء الشرط والاستفهام كمن وما ومهما وحيثما والجمع المحلى والمضاف والنكرة بعد
النفي فافادتها للعموم من الامور الواضحة ايضا وفي الرجوع الى العرف وحسن الاستثناء ما يغني عن الطول ومن تتبع الاخبار رأى جلية
احتجاج الائمة ع واصحابهم عليهم السلام نصا او اجماعا على عموم الحكم واما المفرد معرفا ومنكرا واسم الجنس جنسيا وافراديا والجمع المنكر
فلا عموم فيها الا من خارج كتوقف الامانة واقتضاء الحكمة ونحو ذلك والظاهر من عموم الجمع استغراق الاحاد دون الجماعات ودون
مجموعهما والظاهر ان اقله ثلاثة فما زاد كاسم الجمع ولا فرق بين جمع الكثرة والقلة الا بطريق الاستحسان واسم الجنس الافرادي بحكم
المفرد والجمعي بمنزلة الجمع في كثير من الاطلاقات وفي بعضها كالجمع كل ذلك يظهر من ملاحظة العرف والتعبير والاشارة بهما

المرجع

المرجع في العموم والخصوص ويرتبطان بالاخير كالاستثناء وساير القيود مع الانفصال وبالجميع مع الاتصال ما لم تكن قرينة فمن ادعى حقيقة
تعيين خلافه ونفي الاستواء ولفظ التحليل والتحريم وباقي الاحكام الخمسة المتعلقة بالاعيان والمنزلة والتشبيه مصرحا او مضمرا او
بطريق الاستعارة كما في مثل الطواف في البيت صلوة ونقاع والعصير خمر وكما نطلق بوجه الحمل بدون ما كان بنحو الوضع مجازا كالمآء
المضاف والصلوة لصلوة الجنازة ونحوها ينصرف الى الظاهر من الصفات والافعال فان لم يكن ظهور عمت كما ان الحكم المرتبط بالصفات
تعم محالها مع عدم ظهور البعض والاخص البحث الثاني والعشرون اخراج المجمل المتمشي اجماله الى ما اخرج منه لا يخقق فيه لانه لا يقضي
بالاجمال من عموم او اطلاق في جميع اللغات فيقضي ابطال حجية الاطلاق والعموم لا على وجه العموم لانهما لا يخلوان من احوال
احدها ان يكونا موضوعين وضع القاعدة كقولهم كل شيء طاهر وكل شيء حلال والمخرج منفصل وهذان لا كلام في حجيتهما كيف
كان المخصص لهما من عقل او غيره مستفاد من ضرورة او اجماع او كتاب او سنة ثانيها ان يكونا مخصصين من مطلق او عام افرادهما غير
محصورة والمخرج محصور بنسبة اليه كنسبة المعدوم الى الموجود معنى او عنوانا بنسبة الكسر والمخرج منفصل ايضا من اجماع او عقل او
خبر ونحوها والظاهر عدم الشك في الحجية ثالثها ان يكونا كذلك والمخرج متصل ويقوى لحوقه بما سبق رابعها ان يكونا كذلك والمخرج غير
محصور ويقوى القول بعدم الحجية هنا خامسها ان يكون محصورا من محصور ويقوى الحكم هنا بالاجمال ثم ينبغي ان يعلم ان
الاخراج قد يكون للانواع وقد يكون للافراد فقد يخص النوع ولا تخص الافراد فاذا خرج النوع نظر الى ما بقي من الانواع كما انه
اذا خرج الفرد نظر الى ما بقي من الافراد واخراج الخاص من المعين المجمل ان كان بوجه النسبة فالاجمال فيهما وان كان بوجه الجهة بالتسمية
فالاجمال المخصوص بالمخرج ولو كان المخرج مبينا للعام كما اذا خرج من عموم العيون عينا خاصة من الذهب مثلا ارتفع الاجمال
ونفع الاستدلال البحث الثالث والعشرون في ان منتهى التخصيص الى محل يتحقق فيه القبح ويكون بحسب العرف والعادة وهذا جار في
جميع اللغات وتحقيق الحال انه ان تعلق بالصفات مع الاستثناء لما قل منهما وان زادت افراده على افراد المستثنى منه وان تعلق
بالافراد جاز استثناء الاول منهما وان كثرت العنوانات والصفات ثم اذا كانت العلاقة في الشمولية والمثنوية فلا بد من بقاء
مقدار يقرب الى الشامل لا يبعد عنه كما ان الكل لا يحسن استعماله من حيث الكلية والجزئية في الجزء الا مع قربه منه فيقبح تسمية
الجزء الصغير من حيوان او جماد باسم الكل واذا كانت العلاقة المقربة الكبر المعنوي او الكثرة المعنوية من باب ليس على الله
بمستنكر ان يجمع العالم في واحد او العلية والحلولية ونحو ذلك او بني على المجاز في الاسناد فلا مانع ومسئلة الاعداد وادوات الاستفهام
والموصولات والصفات والابدال والتميزات والاحوال وساير القيود ولا تتبع في الحكم لانها بمنزلة كلام واحد كيف كان فالقبح
في الفاظ خاصة كالكل والجميع والكافة ونحوها مع انفصال المخرج او اتصاله بوجه يشبه الانفصال كالاستثناء لا يمكن انكاره
وفي غيرها محل نظر ثم لو قيل بان ذلك من المستنفرات طبعا الا من الممنوع وضعا فتختص الثمرة بمسئلة جوازه لو وقع شرعا في الكتاب
والروايات وفي مخاطبات ارباب العقول والكمالات ولا يترتب عليها اللحن كما في الاسراع في الخطاب والجواب واعلاء الصوت فيه
زائدا على المتعارف والاخبار بما لا فائدة فيه والجمع بين الامور المتباعدة كقولك الف باد نجانة في البستان وعين الشيطان
عوراء الى غير ذلك لان ترك تسمية القليل والاتيان بالعام واخراج الكثير كالاكل من القفا ولو كان ذلك عن حكمة لم يكن قبح فلا
قبح لم يكن بعيدا البحث الرابع والعشرون كل مخاطب في كل لسان مشافهة او بواسطة راو او كتاب من شارع وغيره بعام او مطلق
اخرجت بعض افرادهما او لا يريد العمل به من دون توقف على تحصيل معينه على ما لم يقف على خلافه او يعلم ذلك من عقل وضرورة

او عادة ايصال لخاطب او يعلم انه وضع القاعدة حتى يجيء المخرج فالاصل في كل خطاب صادر من كل مطاع من المخلوقين او كتاب او سنة او اجماع او غيرهما ان يعمل عليه من دون توقف على بحث عن مخصص او مقيد فضلا عن استقصائه الا اذا علم وجود المعارض في خطاب او كتاب او سنة فانه يجب على العبد وكل مطيع وعلى العاملين التفحص عن ذلك حتى يحصل العلم ان امكن او الاطمئنان بالمظنة ولا سيما اذا كثر حتى لم يخل اكثر الاحكام من وجوده كما في الازمنة البعيدة عن عهد الائمة ولا سيما بعد وضع الكتب المشتملة على جمع الاخبار المتعارضة المتداخلة فكل مأمور عمل مع العلم بذلك من دون ذلك لم يكن مطيعا للامر ولا سيما مع تنصيصه على ان كلامه فيه ذلك ولو جوزنا العمل بالعام لم يبق للشريعة نظام ولاستغنينا بالكتاب بل ببعض عموماته او ببعض عمومات الاخبار بالنسبة الى الاحكام في الحلال والحرام عن مراجعة السنة ولكان وجود الادلة الخاصة وجمعها والبحث عنها غير محتاج اليه ولان المدار في جميع الاحكام على العلم ثم الظن الاقوى فالاقوى فيلزم تحصيل اقوى الظنون ومدار الحجية على ذلك والسيرة القاطعة والاجماع محصلا ومنقولا والاخبار المتواترة معنا في ذلك ابين شاهد على ذلك ولان حقيقة الاجتهاد لا تقوم الا به والاسناد الى عموم الحجة في العمومات والمطلقات من الكتاب والسنة بعد ارتفاع قوة الظن باحتمال المخصص والمقيد كالاسناد اليه بعد الفحص عنهما والفرق بين من كان في زمان المشافهة وارباب الاصول وغيرهم واضح ولا يجب الاستقصاء في ذلك بل المدار على حصول المظنة المعتبرة بعدمه واعتبار العلم معلوم العدم والظاهر اختلاف الحال باختلاف الاحوال فيطلب ممن كان يعثر عليه في الكتب الاربعة وغيرها من الكتب ذلك ومن كان في مكان خال من القلة او كان لا يتيسر عليه تحصيلها في محلها اكتفي بمقدوره ويطلب مع ضيق الوقت اقل مما يطلب مع سعته ولو تعذر عليه البحث عن المخصص لفقد الالات عمل بالعام ويجري الحكم الى في المجازات المستفادة من حلة الايات والروايات **البحث الخامس والعشرون** في المطلق وحصول الامتثال حيث يؤمر به بايجاد فرد من الافراد الشايعة منفردا او منضما الى مثله لتحقق الطبيعة لا لذاتها فيما لا يظهر منه ارادة الوحدة كالمصادر في ضمن الافعال او بارزة عنها محلاة باللام او خالية عنها وباقي المشتقات الخالية من تعلق ما لا يناسب الماهيات واما ما يظهر منه ذلك فان الامتثال فيه بالواحد كليا اما من جهة التعلق او من جهة التنوين كما اذا قال اضرب رجلا واعط درهما فلا تفهم منه الطبيعة واما النادرة فان كانت نادرة الوجود كبعض اقسام الماء والتراب والارز ونحوها فالاتيان بها كالاتيان بالشايع واما نادرة الاطلاق كالخنثى في الدخول تحت الرجل والمرأة ولحية المرأة في الدخول تحت اطلاق اللحية والبعوضة والقملة والبرغوث والكديدان الصغار في الدخول تحت الحيوان الذي لا في كل الجهة فلا ثم المقيد ان جمع مع المطلق بشرائط التناقض مع ارجاعه الى العموم حكم عليه ولا يشترط منه قوة كقوة الخاص بالنسبة الى العام لضعف دلالة المطلق بالنسبة الى العام واما الاحكام فهي متضادة يقيد بعضها بعضا واما المتماثلة فانما يكون التقييد فيها في حكم الوجوب لقضاء العرف دون العقل ودون غيره الا ان يستفاد من جهة تعليق على وصف ونحوه فالتقييد فيما عداه من الاحكام لا يعارض الاطلاق فيها الا على نحو ما ذكرناه **البحث السادس والعشرون** الاصل الاطلاق وعدم التقييد ومع ثبوته الاصل الاقتصار على ما تيقن منه الا المرجع الى عبادة وعقود وايقاعات فالنكاح والتيس محمولان على الدائم والمعاملة على النقد ويبنى على المدة في المتعة والاجارة والاوقات المحدودة والعدة في ايام الاقامة وايام التردد واقل الحيض يبنى على الطول لاصالة البقاء على الحكم السابق وعدم تاثير الناقض للحكم المستمر كايام الخيار واكثر الحيض والنفاس يبنى على الاقل **البحث السابع والعشرون** الاحكام المتماثلة من الاحكام ان اختلفا ولتهما عموما وخصوصا او اطلاقا وتقييدا او اتحد موجبهما لم

يحكم الخاص

يحكم الخاص والمقيد على العام والمطلق الا ان يفهم نفي ما عداهما باحد المفاهيم الاتية كايجاب المقيد فانه يقيد ايجاب المطلق ويعارضه فيما خالف الندب فان مقيده وخاصه لا يحكم على مطلقه وعامه واما الاحكام المتخالفة فيحكم بعضها على بعض عقلا في العام والخاص وعرفا في المطلق والمقيد وهذا في الخاص والمقيد المتصلين واضح واما في المنفصلين فان تساويا في القوة والضعف بالنسبة الى السند والدلالة او كان الخاص والمقيد اقوى فيهما حكما عليهما جهل تاريخهما او تاريخ احدهما او علم مع سبق العام والمطلق ولحوقهما وان اختلفا قوة في السند او يغلب قوتهما في الدلالة الا ان يكون العام والمطلق متناهيين في ضعف الدلالة كما اذا وضعا وضع القاعدة او قوي الخاص والمقيد بقوة من داخل او خارج كخاص خبر الواحد ومقيده لا يحكم على عموم قطعي السند والدلالة كالكتاب والمتواتر اللفظي والاجماع المحصل اللفظي الا لقوة في دلالة القسم الاول او ضعف في القسم الثاني فلا يدخل تخصيص ولا تقييد في قطعي الارادة لعقل او سمع من اجماع محصل او متواتر او محفوف بالقرينة معنوية مع التعلق بالاحاد ويجري في قطعي السند فقط دون الدلالة من كتاب او خبر متواتر او محفوف او اجماع لفظية وفي قطعي الدلالة دون الارادة **البحث الثامن والعشرون** في ان ما اريد به الافادة والاستفادة من خطاب واقع على نحو التحرير والكتابة صادر عن الحضرة القدسية او السنة النبوية او الامامية حاله كحال ما جرى في الطريقة اللغوية والعرفية يبنى على ما يفهم على وجه العلمية او الظنية كما جرت عليه السيرة مدى الزمان من مبدأ الخلق الى هذا الآن من الخطابات شرعيات وغير شرعيات من الوصايا والسجلات وسائر الكتابات على مطلق الفهم ولا فرق في الظنون بين ما يحصل من قرينة داخلية او خارجية كالترجيحات بين المتجانسات من اقسام الحقائق والمجازات او المختلفات كما بين الحقيقة والمجاز او ما سببه وبين التخصيص او بين احدهما وبين الاضمار وهكذا وتفسير الفاظ الكتاب والروايات ولو من بعض المفسرين او الاخبار ولو من غير المعتبرين لفهم الرواة لما رووا ويتمشى على ذلك حجية المضمرات والمرسلات والمقطوعات والموقوفات وان كان على المرتبة في الثالث الاول مقويا بعكس الاخير وتميز المشتركات في الرجال واما وضع الالفاظ من قبيل الاحكام فينبغي ان يجري فيه ما جرى فيهما على التفصيل المذكور في محله لكن قضت السيرة والاجماع بالاكتفاء بنقل واحد من المعتمدين من المؤلفين او من المخالفين ولا فرق في استناد الفهم الى منطوق مدلول عليه اولا وبالذات ومفهوم مدلول عليه ثانيا وبالعرض والمفاهيم كثيرة كما يظهر من احوال المخاطبات في جميع اللغات والحصر فيها غالبا على الثمانية المتقدمة **الاول** مفهوم الشرط باي صيغة اتى به مما يدخل في المفهوم والمفهوم ارتفاع المشروط بارتفاعه فان خلى عن التقييد دل على ارتفاعه من اصله وان دخل فيه التقييد بزمان او مكان او وضع او صفة او نحو ذلك دل على ارتفاع القيد ما لم يكن خفي الدلالة كالفور والاستمرار في المضارع والدوام والتاكيد في الجملة الاسمية ونحو ذلك ما لم يصرح فيه واذا دخل قيد المجموعية اغنى ارتفاع واحد دون الجميعية الا اذا فهم منها ارادتها **الثاني** مفهوم البدلية فاذا اتى بصيغته تفيدها مفهوما دلت بالمفهوم على خروج ما قبلها والنظم دخولها في نفسها من غير فرق بين الحال وغيره والمتصل وغيره والتمييز وغيره وان رجحا دخال الحد من باب المقدمة **الثالث** مفهوم الغاية فاذا اتى بصيغة تفيدها على نحو المفهوم دلت على خروج ما بعد الغاية والاقوى دلالتها على خروج الغاية مع التجانس وعدمه والانفصال وعدمه ومحسوسية الفصل وعدمها **الرابع** مفهوم الحصر في مثل انما جاء زيد دون ما جاء الا زيد فانه من المنطوق فاذا اتى بصيغة تفيده مفهوما دلت على الانحصار في المذكور وعدم تعلق الحكم بما عداه **الخامس** مفهوم الاولوية وجعله من المنطوق بعيد فمتى علق حكما على شيء وظهرت اولوية غيره ظهورا تاما فهم من اللفظ وما لم يظهر فيه يحكم له بالحكم مع حصول القطع بل مطلق الظن

القوي على الاقوى فليس من المفهوم كالمستفاد من تنقيح المناط
مفهوم العلة ما يدل على مفهوم كالمستفاد من الادوات او ما يظهر من بعض الصفات
مفهوم التلازم ما يدل على المفهوم كقولك ان افطرت قصرت وان قصرت افطرت
كايجاب المقدمة والنهي عن الضد العام وجمع ما مر من الاقسام اذا احتج فيه بالمنافاة اليه عاد منطوقا
مفهوم الصفة والعدد زيادة ونقصا والزيادة والنقصان فانهما محل كما ذكر كشف الحال اتقان وبحث
جوابا عن المقيد لم يفد ذلك وان اطلقت وظهرت حكمة التعيين سوى التخصيص فلا دلالة وان لم يظهر اذا دت دعلى كل حال
فالمدار على حصول الفهم بحيث يعتد بها في العرف والاجماع والسيرة واحتجاجات السلف فانه مجتمع مع القيد المذكور
مفهوم اللقب هو ضعيف والاول الاخبار بالنبوة والامامة او الانزال عن الله من واحد من الانبياء او الائمة او كتاب الله مثلا على
فساد العقيدة والفرق بين تخصيصه وتخصيص ما تقدم ان الظاهر من الحكمة فيما تقدم هو التخصيص حتى يعلم خلافه بخلافه
مفهوم ترتيب الذكر في القرآن او مطلقا على ترتيب
الحكم ومفهوم ترك البيان في موضع البيان كالجمع بين الفاطميين ومفهوم التعريض كرب ها لف فيك ادلتي ذاهب فامر الله جملة
تشابهت في الجمال ومفهوم الاعراض كما اذا علق قوما ثم اعرض عن ذكر اعظمهم تلددا ومفهوم الجمع كفهم الندب او الكراهة مثلا عند
تعارض الادلة ومفهوم تعارض الادلة ومفهوم تغير الاسلوب في الدلالة على تبدل الحكم ومفهوم النكات البيانية والبديعية
وبعضها التقييد والتلويح والاشارة والتلميح وتتبع الموارد والسكوت والمكان والزمان والجهد والوضع والحال والتبيين ونحوها
وربما رجعت الى الادلة والمعيار في الجميع حصول الفهم المعتبر عند ارباب النظر وعليك باجازة الفكر في هذا المقام فانه من مزال الاقدام
وتفصيل الحال ان المعاني المستفادة قد تكون مفهومة مرادة مستعملا فيها وقد تكون غالبة من الفهم والاستعمال كالتاكيد من الرتبة
وضمير الفصل ونحوهما وقد تكون مفهومة مرادة لا استعمال كالكثير من المفاهيم والاشارات والتلويحات ونحوها وقد يفهم بلا
استعمال ولا ارادة كالمعاني الحقيقية مع قرينة المجاز وقد يكون استعمال ولا ارادة كالكناية على الاقوى
تذنيب فيه ان المدار في طاعة العبد لمولاه ومسائل المامورين لامرهم على العلم بمرادهم اما تصريحا او من تتبع اقوالهم
او افعالهم او مما يقوم مقامه من مظنة عهد واليهم في اتباعها والعمل بها ناو تعلق حكم بشيء ولو علمنا اولوية الحكم او اشكل
خارج او ظنت من داخل فيكون من المفاهيم اللفظية او علمنا مساواته او ظننت من داخل فيكون كذلك كان مثبتا للحكم فالاقوى
تتبعها تنقيح المناط ومنصوص العلة لا ينبغي الشك في اعتبارها وكذا ما ينقدح في ذهن المجتهد من تتبع الادلة بالانبعاث
عن الذوق السليم والادراك المستقيم بحيث يكون مفهوما له من مجموع الادلة فان ذلك من جملة المنصوص فان المتقن على الحس
ذوقا ولمسا وسمعا وشما ونطقا من حيث لا يصل الحواس ناعتبار المناطيق والمفاهيم والتعريضات والتلويحات والرموز
والاشارات والتنبيهات ونحوها مع عدم صحة الظن من مقولة واحدة انا ليس لذا لحجية المقام المعتبر عندنا
فان ما صدر من الاقوال والافعال الاختيارية عن الطبيعة لا بد ان يكون عن داع وغرض معتد به فوقوع الكلام من المتكلم
من غير قصد معنى بان يخوض بالابدان يكون لغرض من الاغراض ثم قد لا يكون قصد الخطاب شبهه مما لا يتعلق بالاحكام كالتلاوة
والاذان والاقامة وسائر الاذكار والدعوات والتكرير للحفظ والتعليم للقرآن والانشاد الشعري والتلذذ بالغناء وذكر المعاني في المحمود
المدح ونحو ذلك وقد يكون ما يتعلق بالاحكام اما بطريق الحمل كالتلاوة والايمان واكثر الايقاعات وقد يكون بطريق الخطاب فما يكون
الوضع

الوضع كالوصايا ونحوها من الوقفيات والتمليكات وغيرها او بطريق التعليق بمعنى تعلقه على وجود المخاطب مجازا او التنزيل للمعدوم
او الموجود الغائب منزلة الموجود الحاضر تجوزا وقد يكون بطريق الخطاب الحقيقي مع ذكر ما هو حقيقة في المخاطب من كان
الخطاب فانه بيانه الا مع ذكره والشرط في جواز القسم الاخير تعقبه بحيث يخرج عن السفه واللغو وجود المخاطب وحضوره
في مجلس الخطاب بعلم التوجه اليه وسماعه وفهمه ولو بترجمة من الخطاب ومع التاخير يدخل في الوضع فان خلا عن شيء من ذلك
كان سفها وطلبه من العقل طلاب يدخل في المجاز والفرق في الحال بين خطاب المخلوق وخطاب الله عز وجل والجلال والابن الخالي عن الشرط
مفيدا او مستعملا وتحقق خطاب المشافهة للموجودين والحاضرين بالنسبة الى الخطاب النبي والائمة الطاهرين لا شك فيه ولا شبهة
تعتريه واما امرنه بالنسبة الى الخطابات القرآنية التي هي مورد البحث بين العلماء في غاية الاشكال الا ان الاشكال في انه نزل مخالفة
كما انه وكتب في اللوح المحفوظ قبل خلق الانسان ولو فرضنا تاخر خلقه الى زمان بعثة نبينا لم يكن الناس على صلة الخطاب
وفقد شرائطه بالنسبة اليهم وجبرئيل والنبي والولدان ومن الحجة ان يقال هما اثنان يخاطب الله تعالى في لسانيهما الكلمات كما
يجلسهما في الشجر والمدد وغيرهما من الجمادات فحمله من خطاب الله على ظاهره حقيقة غير ممكن ان ينزل على ارادة الله من باب الخطاب
من النبي لما انه نبيل عليهم مخاطب الاولياء وفي ثبوته بحث والاقوى ان خطاب المشافهة على وجه الرواية من الرسول يقتضي
الاختصاص باهل الحضور لانه يستدعي وجود المرسل اليه والتالي عليه وحضورهما وهو المقصد بالمخاطب مشافهة فظهر اختصاص
الخطاب بمن جمع الشرائط وتسرية الحكم الى المعدوم فيما لم يقم دليل على الخلاف بالاجماع تحصيلا او نقلا او بجعل الخطاب من قبيل الوضع
او بالحاق ما في اللوح المحفوظ بالسجلات والحجج المتاخرات او من جهة السيرة المعروفة والطريقة المالوفة خلفا بعد سلف من تسرية
حكم السابقين الى اللاحقين من غير احتياج الى برهان مبين في احتجاج الائمة الطاهرين والعلماء الماضين بتلك الايات بالنسبة
الى من غيره من دون كتابة في اثبات المطالب ويدفيهما تواتر معنى من الروايات كقوله حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه
حرام الى يوم القيمة وقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة فلا فرق بين المشتمل على صيغة الخطاب كلفظ افعل او صيغة النداء كيا ايها
يا ايها الذين امنوا او ضمير المخاطبين كحرمت عليكم انتم الفقراء وفي الخالي عن الجمع كالاخبار عن بيان الاحكام مع الخلو عن الجمع ثم
اما ان يكون بلفظ الجمع او المثنى او المفرد ويجري حكم خطاب الواحد الى غيره من صنفه وحكم المختلف بالصنف الى غيره ما لم يظهر الخصوصية
على الاقوى وحكم النبي الى الامة وحكمهم اليه وحكم الائمة الى غيرهم وحكم غيرهم اليهم وحكم الحاكم الى الرعية وحكم الرعية الى الحاكم
وحكم الموجودين الى المعدومين والغائبين الى الحاضرين ما لم يتعلق بالصفات ويعلم بالفهم ان لها خصوصيات
فان لزوم العمل بالقرآن في الجملة وفهم معانيه كذلك يكاد ان يلحق بالضروريات وبالمتواترات معنى فان من تتبع الروايات
وامعن النظر في كلام الائمة الهداة واطلع على احتجاجهم على اهل الكتاب واحتجاج الاصحاب فيما بينهم وعدهم سلف الحق لكشفه بيانا
الضروريات مضافا الى سيرتهم المالوفة وطريقتهم المعروفة في العمل مع الله المرجح في ترجيح الاخبار والميزان الذي عليها المدار باتفاق
جميع علماء الاعصار مع خلو اكثر عن تفسير الاخبار من انكر ما قلناه ولم يذهب الى ما ذهبنا فقد خالف قوله عمله وعمل الائمة
والعلماء الماضين في مخاطبة الناس حال الوعظ والنصيحة بالايات المتعلقة بهما مع خلوهما عن تفسير الاحاديث ثم لو كانت معتبرة
لبيان كونها القشيري في موعظتهم فان ارادوا منهم فهم المعاني للفرع وجب عليهم ذكر الروايات المفسرة لها وبيان حجيتها ومعانيها ثم وعظهم بها
وان ارادوا منهم فهم الظاهر فقد اوقعوهم في الجهالة في الاستخارة والتحبب بايات الحفظ والشفاء ودفع الاعداء ونحوها من الله كتابة

في الحروف الهجائية كالظلمات واقم اذا مررنا باية رحمة سألوها او غضب استعاذوا منه او نداء قالوا لبيك ربنا او اسم تريثوا
حيث دلوها عتهما ثم تنزيل مطابق على التفسير ثم الكل ولقد اضاعوا فصاحة القرآن وبلاغته واعجازه فلا يكون حجة الا على من رغب بما
ذاق بالائمة وعرف اخبارهم في التفسير ثم انه عبر عنه في الايات المعلوم تفسيرها بالفرقان والبيان والتبيان وما ورد من
بعض الاخبار التي بحث هؤلاء على الجمود والانكار منزلة على الرد على من انكر المجملات والمتشابهات وقول على ما ذكر معا في الايات
لان الامر من البديهيات
فان الحجة في راي المعصوم فما اهتدينا اليه بطريق العقل او بطريق قطعي اخر
من ضرورة دين او مذهب او اتفاق جماعة العلماء بانواعه كالشهرة الا ادبية او عدم نقل او علم فتوى مع توفر الدواعي عليهما
او سكوت في مواعظ وخطب دائر بحروف ونهي عن منكر او في كلام الفقهاء مع توفر الدواعي على عدمه او تواتر معنوي او غيرها من
مخفوف بقرائن الصدق او غير ذلك مما يفيد القطع بقول المعصوم لزم العمل به والتمسك بحجته بشيء من ذلك القطع من الدين والمذهب فان القطع
بالشيء يستدعي عدم تجويز الخلاف من القاطع حين القطع من غير فرق بين ما حصل بالضرورة وهو مرتبة ثانية بعد القطع
بالنظر ومؤنة القطع بالنظر اقل من مؤنة جميع الطرق القطعية مما اخذ الفتوى وهو المسمى بالاجماع المحصل وغيره وحصول العلم
منها بالنظر ايسر من حصوله بالضرورة فلا ينبغي ان ينكر فقد تحقق امكان وقوعه ووقوعه والمنكر المتمسك بشبهات واهية
لا اعتبار بقوله او بطريق اخرى من جهة الدلالة او المتن او بهما مثبت للقول او المثبت له كالضرورة المروية بخبر الواحد المعتبر لمن
حصل في بلاد المسلمين حديثا او كان مسجونا ممنوعا عن الاطلاع على الحقائق بالبرهة والشياع ونحوهما مما يفيد العلم كان الشهادة
تجري على التحري وينقسم الخبر انقسام الخبر المتضمن للقول او الفعل الى متواتر لفظا ومعنى او لفظا فقط او معنى كذلك او محفوف بقرائن
القطع على نحو ذلك والى صحيح وضعيف وموثق وحسن وقوي ومرسل ومقطوع وغير ذلك وان كان اندراج بعضها تحتها لغا الاصطلاح
يجري في حكم السنن والاخبار في الضعف هنا كما يجري هناك ودليل الحجة في الظنون جار فيها اعني فيه والاكتفاء بالضعيف هنا
في السنن كالاكتفاء بالرواية الصحيحة في غيرها وما ورد من الشبهة في عدم الاعتماد على الاجماع المنقول كشبهة الاستحالة وعدم حصول
المظنة في ثبوت هذا الامر الشديد في حصوله مثله فيما دل على حجية الخبر وان هذا من الاخبار بالعقليات كالاخبار الحكماء والاطباء و
ان القدماء ما استندوا اليه وان طرائقهم في الاجماع مختلفة فلا يعرف قصد الناقل وان الاجماع المنقول في كتب الفقهاء متعارض في كثير
الحال العقلي من الشخص الواحد ونحو ذلك مبني على التدبر لان الاستحالة وعدم حصول المظنة منفيتان بالبديهة والوجدان والشهادة و
والاخبار يجريان فيما استند الى الاثار والا لما صح الاخبار عن وجود الفاعل المختار بمجرد العلم بالاثار ولم يصح الاخبار عن الشارع والشهادة
تعلق بمكارم الاخلاق ونسب وغيرها ونحو ذلك حيث كان بناء الشهادة والخبر على العلم من اي جهة كانت غلبة الظنون من غير مانع
لجوازه كجواز الاخبار والشهادة عن كل زيد وقربه وجنابته وجميع افعاله اذا حصل العلم من اي جهة كانت وتعدد النقل من قوم تقتضي
العادة القاطعة بدخوله منهم فيقضي مع جهل النسب التزاما ولو كان الكشف للاشتباه مقتضيا لعدم حجية الخبر بطل التعويل
على الاخبار والشهادات فان الشاهد كثيرا ما يعارضه في تلك الشهادة غيره وقد يتبين له خطاء نفسه فيعدل عن شهادته وللك
الشهادة بالخلاف وكل المجتهد بنا لتغير وقبل الناقل يبنى على المتفق عليه كما في التزكية والجرح وسائر الاخبارات وعلى الصحيح ولا
فقال الشهادة والاخبار عن تمليك ووقف ونجاسة وطهارة واباحة وحرمة ونحو ذلك ايقاع ونحوها مبنية على مذاهب
مخالفة والقدماء ونحوهم انما توجهوا لجمع الاخبار وحفظها لئلا يذهب اثرها ولم يتعرضوا لما كان من الفروع ونحوها كثيرة ونحن

ونكون

ونكون على وفق شياع واجماع وضرورة ونحوها الا على وجه التفصيل والنقل لظهور الحجية فيها وعدم انضباطها كما لا يخفى وحيث ان المدار
في حجية الاجماع محصلا او منقولا على دخول المعصوم او تضمن الاقوال تضمنا او التزاما لم يكن فرق بين ما قضت بثبوت الحكم الموافق لها
ونفي المخالف فهو الاجماع البسيط وما قضت بنفي المخالف لها دون ثبوتها لاختلافها وهو المركب ولا بين ما كان في حكم عقلي اصلي او شرعي
او فرعي او لغوي او عرفي او نحوي او صرفي او من باقي العلوم ويظهر من نهج البلاغة وتضاعيف الاخبار حجيته ويجري مثله ما في الشهرة
والمدار على انحصار الاقوال الواقعية دون المرئية لانها تتجدد يوما فيوما الا اذا علم من تتبع الرواية الانتفاء الواقعي فليس عدم العثور
على القول دليل العدم الا من قرينة خارجية فليس حجة في نفسه كالسكوت ويجري في تحصيله ونقله ما يجري في البسيط وكل كاشف
عن قول المعصوم حجة في الاحكام الشرعية الاصولية والفروعية والعادية واللغوية والنحوية وغيرها وتفصيل الحال ان حكم
ارباب العقل والعرف والعادة قد يعلم من اجتماع الكلمة على وجه يعلم ضرورة فلا يخفى على عاقل وقد يكون معلوما بالنظر فيختص
به ارباب المعارف والكمالات وكما يعلم بطريق النقل متواترا او لقرائن بينهما وحصول العلم النظري وهو اقل مؤنة من الضروري
فيه يتوصل اليه ايسر من حصوله بالضروري وحكم الشرع بالنسبة الى شرائع الانبياء السابقين وبالنسبة الى شرع المخالفين على نحو
ما ذكر كما حكم ارباب العلوم باقسامها وكتابا عادة وكل من امكان الحصول والعلم وطريقهما من القطعيات وانكار الحجية انكار لضرب
الشريعة فهو باعثا لما علي الكفر الاسلامي والايماني وخبر الايات من وجوب اتباع المؤمنين والمراد انه كاشف عن قول المعصوم وهذا
طريق سلكه كل ما اللذي علم او عمل فلا اصل اللغة والعربية وغيرهم من اهل الفنون ولاهل الحرف والصنائع وغيرهم من الكتابيين اليهود و
والنصارى وغيرهم من فرق المسلمين اتفاقا في امر ضروري او نظري يتربون به مذاهب رؤسائهم وكبارهم السالفين لاتفاق اقوال علمائهم
على راي فاصل والمجتهدية لا يتضررون منهم فعلم احكام توالثها صاغرهم عن كابرهم وصلت بوسائط ولطلب في الحكم من الضرورة
او القطع بالنظر او بالطريق الظني المعتبر كنقل الخبر وعوى ان ذلك من قبيل الحدس بطريق الحدس او بالحس فلا يقبل مردود بان القطع في
الشهادة والخبر كما هو من اي طريق حصل ومضافا الى انه ليس من الحدس الصرف بل هو ماخوذ من الاثار المسموعة او المرسومة كما اذا نقل قول
اراء قوم تكلموا باسمهم وعلم طريقتهم واستنزج احوالهم ونقل بطاعة حكم بينهم او قطعية او اشهاده فالخبر بالعدالة والشجاعة والسخاء في
وجميع مكارم الاخلاق انما يعلم بالاثار وفي نهج البلاغة وبعض الاخبار ما يدل على ان النادر لا يعبأ به ما يؤذن بذلك ولولا الشهرة
على عدم اعتبار الشهرة فيضعف لاعلها الاعتماد لقلنا بحجيتها والقدح بالعدالة عن الناقل فيه عن العمل بمقتضاه ونقل الاجماع
على الخلاف منه والاختلاف بين النقلة وبانه لا يحصل المظنة بصدق النقل لان ذلك مما يستبعده العقل وان مستند الاجماع مختلف
فيه ومذهب الناقل قد يغاير مذهب المنقول له مردود في الاول بان ظهور الخلاف في بعض الاخبار والاشتباه واختلافها باختلاف
نعم الخبرين لا يقتضي نفي حجية جميع الاخبار وفي الثاني بمنع الاستبعاد ونحن نرى ان اكثر الاحكام مستندها الاجماع بل لولم ترجع الى الاجماع
لم تغن الاخبار الواردة في مقامات خاصة في اثبات الاحكام العامة فتتعطل اكثر الاحكام الشرعية وفي الثالث بان البناء في الاعمال
والاخبار والشهادات على الصحة بالنسبة الى الواقع دون المذهب وبان الاجماع له معنى واحد وهو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم
وما عداه من جملة القرائن المفيدة للقطع كما في الشهرة المذكورة والقرينة ونحوهما ويلتبس انه يمكن ان القائم من ينقل ذلك الدلالة القطع الشرط دون المحقق به
ثم ذلك لا يقتضي الشياع الكلي وانما يقتضي عدم الحجية بالنسبة الى صاحب هذا المذهب وقد تقرر بانه الشكوك
من حيث هو هو لا يترتب به مذهب ولا يثبت به شهرة ولا اجماع بسيطا ولا مركبا لان العام لا يدل على الخاص الا اذا ذكروا مسئلة ومبنوا

بين حرامها وحلالها وذكروا ما حرم منها وسكتوا عن شيء من ذلك فان السكوت هناك دليل على اباحته عندهم كالجمع بين الفاطميتين
ومتعة الكتابية وطهارة الحديد ونحوها فليس احداث قول ثالث نقلا عن الصحابة والتابعين من قبيل خرق الاجماع المركب حتى يحصل علم القول بما
من احد على يصيرهم المعصوم ولا معنى لتركيب الاجماع والشهرة من سكوت وقول والشهرة المركبة تضعف نفسها فيضعف الترجيح بها
كما وردت رواية سكتوا عن العمل بمقتضاها او عملوا بخلافها ودخلت في حكم الضعيفة وان كانت صحيحة وكثر ناسخ الاعراض عنها
كما في اخبار صلوة الجمعة وغسل النجاسة بالحديد وامر الوضوء وغسل الاواني والبدن والثياب والجهاد ونحوها بل بعد ما صنفنا
غفلتهم عنها والاجماع والشهرة المعنويان او القطعيان المنقولان ينقسم خبرهما الى اقسام الخبر من متواتر لفظا او معنى واحاد محفوفة
بقرائن العلم لفظا ومعنى وغير محفوفة صحيحة او ضعيفة الى غير ذلك ذلك اصل الاباحة والخلو عن الاحكام الاربعة
فضلا عن مطلق الجواز فيما لم يترتب عليه ضرر ولم يشتمل عليه تصرف في حق الغير مما دلت عليه الاخبار وظهر ظهور الشمس في رابعة
النهار وعليه الصدوق من دون الامامية ودخل لعبادة النظر والفكر في صلاح الموالي واصحاب الذرية اذا اعلمهم اداضيائهم مساكن ومواد
دوزنيا وملابس ودابا وطواري وهكذا ثم ادوهم ببعض ومنعهم عن بعض وسكتوا عن الباقي فضلا عن ان ينصوا على اباحته وفي
جري سيرة المسلمين باجمع الملبين على عدم التوقف في هيئات ثيابهم وقعودهم ومجالسهم وركوبهم وملابسهم وفرشهم ومنامهم
ومقاعدهم واكل الثمرات والكلام في المخاطبات على الرجوع الى انبيائهم ثم علمائهم وفي لزوم الحرج التام على اهل الاسلام بل جميع
الانام بناء على الخلاف كفاية لمن نظر وتبصرة لمن استبصر وحديث تجنب الشبهات مبني عليها والا دخلت في المحرمات وسكت
التوقف معمول عليه عند الجميع اذ لم يؤمر بالتوقف حتى يلقى الامام ويرجع اليه في الاحكام ولم يبق في البين ما يقدح من الجواز غير
ان الاصل البرآءة لمن عرض له شك في حرمة الابعد النظر في الادلة واستفراغ الوسع في استنباط الحكم منها لمن كان له قابلية
لذلك فمن فقد القابلية يجب عليه الرجوع الى القابل في كل ما اعتراه الشك فيه والا استحل المحرمات ودخلت في قسم المباحات
غير انه لا ينتشي في العبادات شطرا وشرطا ودفع موانع في طهارة او لباس او موضع ونحوها او قنوت بالفارسية كالاتية شيء منها
اصل البرائة واصل العدم ولا في المعاملات في القسم الاول لما يفتاه او يستبين من ان الفاظ العبادات موضوعة للصحيح
منها وهي مجملة لا تتبين مع احتمال الشطور والشروط والموانع والفاظ المعاملات للاعم واجمالها مخصوص بالقسم الاول وما كان من الفاظ
بالمعنى الاعم لا يدخل في معناه وصف الصحة فيدخل في حكم المعاملات ولو حصل من المعاملات ما يعتبر فيه ذلك دخل في حكم العبادات
واصل الطهارة بالنسبة الى احتمال عروض النجاسات في غير المشتبه بالمحصور وما ترك شكه منزلة العلم كالخارج قبل الاستبراء من
البدن بعينها بعدما اتفقت عليه الروايات وكلمات الاصحاب بل الظاهر اتفاق جميع اهل الملل ولزوم الحرج شاهد عليه واما بالنسبة الى
الاعيان فما اتفق عليه الاعيان ويجري فيه من البحث ما جرى في المقام الاول بالنسبة الى العلماء والاعوام
في اصل البرآئة وحجيته مقطوع به فان تكليف كل مطلع من سلاوطا او شارع على وجه الايجاب او الندب او الحرمة او الكراهة
الاصل برآءة الذمة منه حتى يقوم شاهد على شغلها او بتلازم تصرفي يحتمل في نظره منعه واصل الاباحة والطهارة وان كانا
اصليين في انفسهما لكنهما يرجعان الى اصل البرائة وبعد ثبوت الشغل ينعكس الحال ويلزم الاحتياط بالاتيان بكل ما يحتمل
البرائة عليه وهذا الاصل لا يعارض قاعدة ولا اخذ منا اكثر القواعد ولا دليلا عاما ولا خاصا لانه مشروط بعدم الدليل وكذا
الاستصحاب وهو الحكم باستمرار ما كان الى ان يعلم زواله فان مجاري العادات في الترغيبات ونحو الترغيبات على العمل به وطلب الدليل

على رفع ما ثبت وثبوت ما انتفى مضافا الى دلالة الاخبار عليه في مقامات عديدة كما لا يخفى على المتتبع من غير فرق بين ما اصل وجوده
مقتضى البقاء ونحوه ولا باختلاف الحال باختلاف الاحوال في ان الاكوان باقية او محتاجة الى المؤثر اولا وحجيته مشروطة بعدم
الدليل فلا يعارض دليلا من كتاب او سنة او اجماع عاما او خاصا فلا يستصحب حكم التمام الثابت للمسافر لبعض العوارض
بعد زوالها ولا حكم القصر الثابت لعوارض تقتضيه في الحضر كالاطاريف بعد زوالها ولا حكم الخيار اذا ثبت لسبب في عقد
لازم بزوال السبب ولا حكم اللزوم اذا عرض في اوقات الخيار لسبب فارتفع السبب وهكذا لان عموم الحضر والسفر واللزوم والخيار ونحوها
حاكمة على الاستصحاب ولا يعارض قاعدة والاستصحابان يتعارضان ويبنى على الراجح لكانا متساقطين لكانا في الشبهة تعيينا
ولا يعارض بقاء المستصحب اصالة عدم ما يتبعه من الحوادث اللاحقة له فان ثبوت العلة والمؤثر ولو بطريق الاستصحاب
قاض بثبوت الاثر والمعلول ولو جعل في ذلك معارضا لم يبق في البين استصحاب يعمل عليه واما ما كان مستقلا في نفسه كاصالة
عدم اصابة الرطوبة للنجاسة المعارضة للاصل بقاءها فتثبت الاصابة واصالة عدم وصول الماء الى المحل المتنجس او
رطوبته الى المحل الممسوح المعارضة لاصالة عدم الحجب او عدم الحاجب واصالة عدم اصابة النجاسة الملاقاة في الجهد
لاصالة عدم الحجب بعلم بعود نحو غير قبل في الدار لاصالة عدم تقبل قبل فلا عمل على الاصل فيه واما ما كان من التوابع كبعضه
الماء التابعة لبقاء الكثير او الاتصال بالمادة او تقاطر المطر ونجاسة التابعة لعدمهما ونجاسة الكافر التابعة لبقاء الكفر
وبقاء حكم المتنجس في تنجيس بعدم التزكية فيجعل لما لا يعد ذلك فانما ثبت لها توابعها الترتبية لان الثابت شرعا كالثابت عقلا
والاحكام من التوابع بخلاف توابع الموضوعات الاتفاقية لان مقتضى القطعي من الادلة جري الاستصحاب في التوابع والمتبوعات مطلقا
فيحصل التعارض ح الا فيما قام الدليل على انتفاء الاصل فيه ويستوي الاستصحاب الى كل قطعي الثبوت وظنيه بطريق شرعي من موضوع
او حكم عقليين او عاديين او شرعيين ماخوذين من عقل او كتاب او سنة او اجماع ولو لم يبق علمه بالتعيين السابق مع بانه كان عالما فلا
يعمل مالا يبنى طريق عليه السابق او يعود منتفيا او يعلم عدم قابليته والاقوى جري الاستصحاب في القسمين الاولين واما ما
وقع منه من كل مجتهد يحكم بصحته ما لم يعلم بعدم مقتضى عمله ولو كان الحكم الثابت الا بطريق ظني يجري الحكم الظاهري في ان ال
بني على صحة ما تقدم سواء كان عن اجتهاد او تقليد ولو حصل القطع بخلافه اعاد ما فات في ان الاصل فيما
خلقه الله تعالى من الاعيان من عرض او جوهر حيوان او غير حيوان صحته وكذا ما اوجده الانسان البالغ العاقل من اقوال او افعال فيهم
بها ملي وقوعها على نحو ما وصفت له وعلى وفق الطبيعة التي امرت به من مسلم مؤمن او مخالف او كتابي او غير كتابي في فسخ او انشاء
ودعاويه على الصدق وافعاله وعقوده وايقاعاته على الصحة حتى يقوم شاهد على الخلاف الا ان يكون في مقابلته خصم
ولا سيما ما يتعلق بالمقاصد ونحوها ولا تتعلق به مشاهدة الشاهد فانه يصدق ما يعنيه ويجري الحكم على نحو الدعوى فيه من
ادعى القصد باشارته دون العبث او قصد خاصا العبادة به خاصة او معاملة كلفا او ادعى العجز عن النطق بالفاظ العبادات او
المعاملة او عن الاتيان بها على وفق الترتيب فيما تشترط فيه كالطلاق او العجز عن القيام او تحصيل الماء في صلوة النيابة بطريق
المعارضة او عن وطي الزوجة بعد الاربعة اشهر او قصد النيابة او الاصالة او الاحياء او الحيازة المغيرة او ذلك فليس عليه سوى اليمين
وتفصيل الحال ان الاصل في جميع الكائنات من جمادات او نباتات او حيوانات او عبادات او عقود او ايقاعات او غيرها من انشاءات
او اخبارات ان تكون على نحو ما اغلبت عليه حقيقتها من التمام في الذات وعدم النقص في الصفات وعلى طورها وضعت له مبانيها

وجه يترتب اثارها فيها على معاملتها من صحة الاقوال وترتيب الاثار على الافعال فلا يفترق حال الكافر عن المسلم بوجوه اربعة
ان الصحة في افعال الكافر واقواله انما تجري على مذهبه وفي المسلم تجري على الواقع فاخذ الجلد المدبوغ من مسلم مخالف قائل بجواز استعمال
الجلد الخالي عن الشعر كيف بالدباغ وطهارته به او موافق قائل بها من دون فحص عن ايجابها او قائل بتطهير التنجس بالمضاف مع العلم بتطهيره
بنحو ذلك لا باس به بخلاف الكافر فانه لا يبنى فيه على ذلك اصالة او وكالة الا على صحة مذهبه وثبوت اثارها التابعة لها
انه لا يمنع عن فعل القبيح وترك الواجب ولا يحكم عليه بهما بخلاف المسلم فانه لو اغتاب لعدا او هجاه او قتله او اخذ ماله
او ضربه او جرحه او قتله او تزوج امرأته ولم يكن له مدافع ولا مانع ولا معارض بني على صحة فعله لاحتمال عدم الحرمة وثبوت الحل
مع الامتناع والمقاصة والتعزير او الحد او القصاص من غير الطلاق اما لو كان منازع او مدافع او معارض وجب اعانته والذب عنه
واحتمال البناء فيهم اذا كان الفسخ مع اهل دينهم على مثل ما ذكرناه قوي كل القوة ولو قيل بعدم اجراء اصل الصحة الا مع حصول
ما يبعث على الشك كان قويا والا لم يجز منع الظالم والسارق ومن اراد قتل المقاتل والكافر ونحوهم ويلزم من ذلك فساد عظيم
انه لا يسقط الواجب الكفائي من دفن او تكفين او تخليص من يجب حفظه ولو علم من الكافر فعله او اشتغاله به في كيفية الاتيان به
حكم التصرف في اليد المقتضية الوكالة وسائر الدعوى ونحوها فيسري الكافر والمسلم في الحكم بالصحة والحال في فعل نفسه مثله في فعل
غيره فيحكم بصحة ما مضى منه من الافعال والاقوال من عبادات وعقود وايقاعات وغيرها غير انه ان علم حاله وقت الوقوع من انه كان
بالصحة حين الصدور ونظائرها شرعيا ونحو عليه الطريق ولو علم ذلك مع الطريق دخل في قابليته بعد مضي الزمان ولم يعلم انه كان اخذ
عن طريق شرعي فلا او لم يكن عالما بما كان بالمرة بني على الصحة ولو علم بانه كان اخذه عن غير طريق شرعي عالما ايضا او كان غافلا
عن ملاحظة الطريق فقد قوي الفساد ولو كان عن اجتهاد بني على صحة ما فعله لان الاجتهاد عارضه مثله هذا بالنسبة الى الصحة
والفساد واما بالنسبة الى العلم بالوقوع ثم ارتفاعه فلا يجري الحكم بالبقاء استصحابا لحكم العلم وقد مر الكلام فيه

اصل الصحة يجري في جميع الاقوال والافعال والاشارات عقودها وايقاعاتها واحكامها وعباداتها وقضاياها وجهادها
مندوبها في حق العامل وما يتبعه ومن يتبعها وبالنسبة الى غيره كذلك في غير الدعاوي او الجزئيات فيها فلا تمشي على الغير فلا يجب على الحاكم
عليه سماع قول المدعي وان احتمل بعض صدقه وليس لاحد تصديقه مع وجود الخاصم واما مع عدمه وعدم السلطان لاحد عليه
كمجهول المالك وما لا يد له عليه والشيء المطروح من غير متول وما لا يتعلق به حق بمن هو اولى منه عليه ومصاحبة الامر وحيث
لله او وارث فيه او ارادفيه تعطيله البينة مع الوصول الى المجتهد وبدونه اشكال واما ما كان تحت يد امانة مالكية او شرعية او
بل تسلط كما اذا حصل في يد الحاكم او الملتقط او من بيده الزكوة او الخمس او مجهول المالك او شيء من المظالم او من استقلت يده عليه
من ارض او غيرها او بطريق الغصب فلا يجوز دفعه او منعه عن الايصال الى اهله الا بحجة شرعية الا ما قام الدليل عليه كتصديق مدعي
الفقر في الزكوة او غيرها على الاقوى وقبول الاوصاف في اللقطة ويقوى عدم تسليط المدعي بمجرد الدعوى في القصاص وجميع ما يتعلق
بالدماء وان سكت المدعى عليه وتسليطه في امر النكاح اذا ادعى زوجته مجنونة او مالكيته جارية صغيرة فيصلح له التصرف له بها بما
يسوغ له منها واما تمشيته اصل الصحة في الموجبات والمحرمات كالتذكية والطهارة واليمين على فعل شيء او تركه ثم حصول الشك في
صحته فلا يخلو من اشكال والاقوى القول بالصحة ولا سيما فيما يتعلق بالامور العامة كالوقف العام الذي الله
لا مانع من التصرف فيما يتعلق بالمنافع الدينية او الاخروية من طهارة او لباس مكان في صلوة او لباس مكان في صلوة او غيرها

ما اخذ من يد ابيه بعقد لازم او جائز من هبة او عارية او بما اذن بالتصرف فيه مع عدم القرينة بان له سلطانا كالملك والولاية
او الوكالة او كونه غاصبا ولا يجب على المتصرف السؤال والفحص عن الحال بعد ما من الصور قيامه مع العلم بعدم ملكيته والاتيان
من وكالته وولايته وغصبيته يجوز الاخذ بقوله والبناء على صحة عمله من دون حاجة الى السؤال عن حقيقة الامر والاطلاع على انه
تصرف عن ولايته او وكالته مع عدم حصول المنازع والمعارض والمدافع مع ادعاء التسلط باحد الوجوه او السكوت عنه
مع خلو التصرف عن اليد بحصول الادعاء للتسلط بالشرعي بلا او مفصلا مبنى على جواز تصرفه وتصرف المتصرف بالوكالة عنه
لان دعوى المسلم مع عدم المعارض يبنى على الصحة ومع الخلو عن اليد والادعاء فيقوى الحكم بجواز تصرفه وبيان تصرف المتصرف عنه
هذا اذا لم يكن في البين منازع او معارض او مانع فاذا حصلت المعارضة والمدافعة فلا محيص اذا عن الرجوع الى المرافعة فيقدم قول ذي
اليد ومن تناول منه بيمينه مع عدم ما ينفي الملكية من اقرار او بينة شرعية مع انتفاء الملكية الاصالية وادعاء ملكية مستندة
الى سبب جديد او منفعة او اباحة لعين او منفعة او ادعاء ولاية او وكالة متغيرين عن الاصل فلا يقبل قوله ولا قول المتصرف عنه
قوله الا بالبينة الشرعية وليس له على خصمه سوى اليمين ولو كانت الولاية ثابتة وحصل الاختلاف كمراعاة الغبطة مثلا قدم قول
الولي والوكيل والمتصرف عنهما ولو اختلفا في توقيت الوكالة وعدمه او قصر الوقت وطوله وادعى المالك الاولين فالظاهر
تقديم قول المالك ولو علم انقطاع الولاية لعلى المجنون وبلوغ اليتيم وحضور الغائب وانعزال الوكيل ووقع البحث في ان وقوع
قبل حصول المانع او بعده فالاقوى تقديم قول المالك لا اعتضاد التصرف المبني على الصحة من المسلم بالاستصحاب في المنتقل اليه
بالملك بتقوية الحكم ولا سيما مع وضع اليد عليه واصابة التصرف ومع حصول الشك من الجانبين يزداد ذلك قوة ولا فرق بين جهل التاريخ
فيهما او جهله في وقت حصول المانع عن تسليط الاولياء والوكلاء في خصوص وقت التصرف على الوكالة الاخيرة
الاصل ان لا يكون لاحد بعد الله سلطان على احد لتساويهم في العبودية ولا يرجح احد من العبيد التسلط على امثاله بل ليس للمالك مطلقا
سلطان على اموال من دون اذن مالكه فمن ادعاء السلطنة في قوة او امامة او علم او عملة نسب او مصاهرة او توسط عقل وايفاء
او عبادة او زهد او نحوها كان مدعيا ولو لا ذلك لما صح الانقياد ووضع التكاليف الامر في شيء من التكاليف الى العبد فيفعل بفعل
كما نوقش في مقام التخيير الى المكلف فيما زاد على الثنتين في مواضع التخيير في الفرائض اليومية وكيفية ما يقال فيها وكذا الاذكار
الركوع والسجود ونحوها والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ونوى القربة بالخصوصية كانت في محلها وكذلك في تفويض الافعال كالاطالة
والقصر بالنسبة الى افعال الصلوة فانه لا باس بقصد الخصوصية لانها تثبت بالوضع والقصد مثل اجزاء القنوت حيث نوقش في ما لو اخرها الى
نحوها فانه محل في التشهد الاول والاخير من الدعاء والذكر فان كلما اتى به يكون مستحبا فيه بمقتضى التفويض وينوى به الخصوصية لا
فيه بالجملة ان نواه ذكرا او دعاء مطلقا اصح على اجزائها مطلقا وان نواه مقيدا بالصلوة فقطعا على الامر الكون فيهما ادرجها مع التشهد
على الامر ذلك وان نوى الخصوصية الاصلية لو نوى على نحو دون التفويض فيه اخطأ في قصده والاقوى صحته فعلله انه لم يدخل في التشريع
ويجري ذلك في مثل الحمدلة والتسبيح والتكبير وبسملة التحويد مع عدم الاتيان بالموقف جميع ما يناجي به الله فانه من نية
الصلوة فقول المصلي حين قيامه بحول الله تعالى وقوته وقوله في تشهد الاخير وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته والاتيان
ببعض التكبيرات والدعوات في غير محل ان قصد الخصوصية المحل غيره متعمدا بحيث يلزمه التشريع تبنيا موضوع او حكم لم يكن
باس تحقق القربة فان قيل ان الله تعالى ليس من الكلام من قبل الجن في الدعية اجيب بالمنع فان الاصل حرمته

مال المسلم وعصمته بل كل مال معصوم كالكافر المعتصم بشيء من العواصم وكل ما في يده من مال غيره محكوم بضمانه حتى يعلم انه
من الامانات الغير المضمونة فلا تقبل دعوى صاحب المال شيئا يستتبع الضمان بل تقدم دعوى من بيده المال الان مضمونية الجميع
ادعيت لانتفت وكذا المنازع للمثمنات فلا تسمع دعوى الترجح على الاقوى فنعم لو تنازعا في العمل قبل القبض تقدم دعوى الضمان على الاقوى
ان السلطان على البدن والمال مشروطه بعدم المانع من صغر او جنون او سفه او فلس فاذا لم يكن شيء منها نصرف
بماله كيف شاء واذا اذن لغيره في التسلط بماله او بدنه في انتفاع بعين او منفعة فاذا اراد العدول بعد الدخول من المتصرف كان له ذلك
ما لم يترتب عليه ضرر عادي كان بأذن بوضع الخشبة في جداره او خياطة الثوب بخيوطه او الغرس او الاشجار في ارضه ونحو ذلك فاذا
ترتب ذلك لم يبق له سلطان على النقض والقلع على اتلاف القوابين والمأخذ للاجرة والعوض في قيمه فوتي وكذا لو ترتب ضرر شرعي بان تكا
محترم كان باذن في دفن الميت ثم بدا له اخراجه فانه لا سلطان له هنا على نبش ولا اخذ اجرة وتحقق ذلك يحكم التراب في البعض شكل
او قطع ما يجب وصله كالعبد المأذون في الاحرام والاعتكاف بعد الدخول في الثالث والمأذون بصلاة الفريضة مثلا في المكان
المكلف او الثياب فكذلك بالنافلة على الاقوى ومثلها الاذن في المقدمات كالاذن باستعمال الماء في الوضوء او الغسل والتراب
في التيمم مع الانحصار والاذن بايقاعها في المكان فان العدول على الاذن بعد الدخول يستلزم الضرر المشروع فلا يجوز لو تلاه
العوض من الله بالقبض الى ما عمل فيكون كالصدقة المستوفى اجرها او مع قطع العمل يفسد الجزء الذي عمل فيكون العوض بلا معوض
مع عدم الانحصار وعدم الفساد بالفصل يكون السلطان باقيا على حاله فله ما يعمل في ان الاصل ان لا
يلي احد على مال احد ولا على منافع بدنه لان ما لكهم واحد في صفة العبودية وليس لاحدهم على غيره مزية فوجوب النفقات وجواز
اكل الشفعة وتسلط الاولياء على المولى عليهم ونحوها على خلاف القاعدة ومن ثبت له الولاية لا بد فيها من الاقتصار على المورد
المتيقن والشروط المقررة والمتيقن من ولاية الائمة الطاهرين والاوصياء والمحتسبين ما كانت منوطة بالمصلحة كالوكلاء واوجبنا
الرضا به ولا اعتبار بكلامه لتساويهما في الحكم والظاهر من اطلاقهما التقييد بالمصلحة مع انه يعلم ذلك العارف من تتبع الروايات وكلمات
الاصحاب في قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ابين شاهد على ذلك ولولاية الاجبار كولاية الاب والجد بما ليس بغير ضار فلا
يعتبر فيها سوى عدم الفساد وما كان مقتضى الاصل منها والقاعدة من نظرى ابتداء النكاح وبعد ما شاهد على ذلك وكذا ابتداء الامر
كقوله انت ومالك لابيك وقضية الحج وتقويم الجارية ونحوها ولولا اقتضاء الادلة في المقامين لارجعنا هما الى الحكم القسم الثالث
وهو ما كانت ولايته مشروطة بنفي الفساد كالمتولي على مال الغائب والمحجور عليه فان العمل العائد نفعه
الى الغير او الى المال من غير عقد ومعاملة يقع على ثلاثة اقسام احدها ان يأمر العامل بالعمل او يعطي صاحب المال ماله من غير طلب لاجرة
لا اجرة بعد استيفاء العمل ولا عوض بعد اتلاف المال ويبنى على التبرع والهبة بلا عوض ومع بقاء العين يجري فيه حال الهبة
في التفصيل في حكمها بين المقصود بها القربة وغيرها وهبة ذي الرحم وغيرها ثانيها ان يأمر بالعمل لغيره او باعطاء شيء لنفسه او
باعطاء مقدار من المال غير مصرح بالهبة والتبرع بل يطلق والحكم هنا البناء على عدم الهبة والتبرع والبناء على مشغولية ذمته
بالاجرة والعوض والظاهر التجرد الان كالامر الا ان يقتضي العرف بالهبة والتبرع ثالثها ان يأمره بالعمل لغيره او باعطاء شيء من المال
كذلك والحكم هنا بالبناء على شغل ذمة الامر بالاجرة والعوض لا رجوع للعامل والامر على المنتفع بشيء لان الامر متبرع بالنسبة اليه
كالعامل ولا فرق في ذلك بين امر الخالق وامر غيره ومقتضى ذلك الا يرجع الوصي ولا المحتسب مع الوجوب عليه ولا الامين الشرعي ولا

المباذل لحفظ النفس المحترمة ونحوهم على من عاد الى الشيء لا مع ما بذله على انه في مقابلة عوض وامر المولى بامر يعود الى المولى عليه فيقوم
مقام امره لنفسه وكان قابلا لذلك الادلة اما ان تكون منتجة للاهمال من غير جعل كالطرق المنتجة للعلم
بالحكم من عقل او نقل متواتر او اجماع محفوفين او خبر محفوف بالقرينة او بسيط او قرائن مرتبطة على الحكم والارادة واما ان تكون جعلية
بحكم الشارع ولا تقتضي الذات كما علم بالادلة مع دخول الظن فيها في صدوره ودلالة او فيهما كالكتاب والاجماع والمتواتر المحفوف
بالقرينة المنقطعة وخبر الواحد الصحيح في نفسه او بالانجبار والاصول والقواعد الشرعية المدلول عليها بالادلة مطلقة وهذا القسم لا
نسلم مرجح اليه في الاختيار والاضطرار وهذا بخصوصه مختص بالمجتهد واما ان يكون مما اشتد خفاء الطرق في معرفة الواجب
مع العلم باشتغال الذمة وانسداد طريق الاحتياط وهذا يجري في المجتهد اذا افتقد الادلة لحصوله في غير بلاد المسلمين مع فقد
المرجع وفي غيره عند اضطراره لضرورة ونحوها التكليف بانسداد طريقي العلم والظن القائم مقامه فيرجع كل منهما الى الروايات الضعيفة
والشهرة واقوال الفقهاء والظنون المكتسبة سوى ما دخل تحت القياس المردود على ان القول به في مثل هذه الصورة غير بعيد وما
كان من الاضطراري لا يبقى حجة كالاجتهاد الحرام كاكل الميتة مع الضرورة سابقا ولا كل الحلال بالنسبة الى من يضطر حرامها او
الوصول الى هذه الرتبة ينظر فيها نظر الادلة في العمل بالراجح فتكون الشهرة احدها فتقدم البسيطة على المركبة والمعلومة المحصل
او طريق قائم على المظنونة وشهرة القدماء على شهرة المتأخرين والاواسط والاواخر على المتوسطة وليست حجة في نفسها على
الشهرة والشهرة لا تنجح سند لكنها مقوية للمنع ولذا تأملت حال العبد مع العلم بارادته وطلبه المقصود اليه في العمل به وما في الظنون
اذا انسد الطريق اتضح لك الحال وجبر الاخبار الضعيفة بها لا يقتضي حجيتها فان سائر الظنون يجبرها ولو انما انجبرت لتقوية الظن
فلان المدار على الظنون الاجتهادية في صدق الاخبار الكثيرة فتكون الظنون في غاية متشابهة لا تختلف الا بالقوة في الضعف
في ان الادلة المثبتة للاحكام مقتضى القاعدة فيها اشتراطان تكون عليها ولا دليل الا ما دار راجعة الى العلم
بالاخرة اما ما لا رجوع فيها الى العلم فلا اعتبار بها لان العقل لا يجوز العمل على ما يحتمل فساده ولو وجد ان لا يوجبه بحجية
العقل من جهة الاحتياط في تحصيل المراد حيث يوجب الطرق الاخر من انسداد ينتهي الى العلم او بجعل الشرع مدارا في الحكم كما
جعل الظن والشك والوهم مدارا في ثبوت النجاسة والحكم بخروج الشبهة من المهاد والمني قبل الاستبراء وكالاحتمال الناشئ
في يد المسلمين وسوقهم والتملك في ايديهم والقبة في معاملاتهم ونحو ذلك فالعمل اما بما يكون فيه القطع
من كل وجه او بما يكون فيه من بعض الوجوه كالقطعي من صدور الظني دلالة كالكتاب والمتواتر والاجماع القطعيين فقط
الظني صدورا القطعي دلالة او ما لا يدخل فيه القطع كالظني صدورا ودلالة وهذا القسم وما قبله من القسمين اذا انتهيا الى
الدليل القاطع كان العمل على العلم دون الظن ثم ما قام عليه القاطع غير مقيد بالاضطرار فهو حجة على الاطلاق كالاقسام
الثلاثة الاول والصحيح من اخبار الاحاد المعتمد على صدوره من الحجة لاعتماد على راويه والكتاب الذي هو فيه او لترجيحات
خارجية تقوم به من شهرة رواية او فتوى او موافقة كتاب او ذي علاقة الى غير ذلك بتلك المنزلة وقد قضى الاجماع القاطع
والاخبار المتواترة اللفظ والمعنى بحجية الاقسام الثلاثة الاول على ان القسم الاول منها غني عن الدليل واما الخبر الصحيح فقد استفيد
حجيته من الكتاب والاجماع محصلا ومنقولا مع الحف بقرينة القطع والسيرة القاطعة والاخبار المتواترة معنى فلا دور ويأتي ما
القسم الاول انه هو الحاكم على ما عداه ويجري فيه التعارض ويحكم القطعي صدورا على القطعي متنا وبالعكس مع الترجيح ونفي المجتهد

مع اشكال في ابطال الحجية تدريجكم على قطع الدلالة ظني السند ومع رجحان ظن صدوره وعلى قطع الصدور وظن الدلالة حيث يكون
كثير لا تراد يقوم مقام القاعدة ونحوه ان حصل الظن بالطرفين قوة من داخل او خارج دالة على نفس الحجية عليه والا فاما
الحجة الاضطرارية كالاخبار الضعيفة مع العلم بالتكليف وعدم التمكن من الوصول الى الدليل ما عداها فانها ليست اهلا للمعارضة لان
حجيتها مشروطة بعدم ما يعارضها من اكثر الشرط في العمل بالخبر في باب الفرائض والسنن ان يوجد من كتبنا الامر كتب من خالفنا فان كتب
اهل الخلاف امر بالتحرز عنها وعدم الرجوع اليها الا لغرض صحيح بل يتجه القول بوجوب الفهاح وان يكون من كتبنا المتداولة كالكتب الاربع
وعيون الاخبار والامالي والعلل ونحوها غير ان الرجوع الى غير هذه الكتب فيما كان من الاداب والسنن لا بأس به وحجية خبر العدل
الجامع للشرائط وهو الصحيح في اصطلاح المتأخرين في الروايات وغيرها في الشرعيات والعاديات الا ما تعلق بالماليات في
حقوق الخلق والامور العامة كالهلال بموجب الايات وما اخذ فيه العلم كالشهادة ما اخذ كالقبلة والاوقات وحجية ما عدا
من الصحيح في اصطلاح القدماء وهو الموثوق به مما عدا القسم الاول حجة في خصوص الاخبار المتعلقة بالاحكام وحجية الرواية
الضعيفة في السنن والاداب مقصورة على ما خلا من المعارض من عموم يفيد التحريم ونحوه سواء كان مبتدأة كصلاة الاعرابي او داع الهلال
مجهول رجحان الخصوصية واما الاسناد الى مطلق بل الاحتمال القوي الى ما لا قول فيه واحد فضلا عن المتعددين من باب الاحتياط في
تحصيل الراجح فمقصور على القسم الثاني والاصابة فيه الى الرجوع الى المجتهد ينبغي للفقيه اذا حاول الاستدلال
على مطلب من المطالب الفقهية ان يجد الادلة الفقهية من الاخبار وغيرها من الطرق الشرعية الظنية ويجزي لوقت الاضطرار ويفتقد
لانه غالبا غني عنها بالايات القرآنية والاخبار المتواترة المعنوية والسيرة القطعية المتلقاة خلفا بعد سلف من زمان الحضرة
النبوية والامامية الى يومنا هذا وليس مذهبنا اقل وضوحا عن مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية والزيدية والناووسية
والواقفية والفطحية وغيرهم فان لكل طائفة طريقة مستمرة يتوارثونها صاغرا عن كابر كما يعمل اهل الملل من غير المسلمين على
بعد عهدهم عن انبيائهم الماضين لهم طرائق وبصرهم يمشون فيها على الاثر ولا يضطرون الى الكلام من الكون ما ادري والحق عندي
انه ما السبب الباعث في ان بعض اصحابنا رحمهم الله الوساعين اضمار ضوء الشريعة الغراء واثبات الخفاء في مذهب الائمة الهدى
حتى جعلوا الاعداء اكبر الابواب فسووا كابر فقهائنا في الخطأ وابعادهم عن الصواب فجعلوا على تحريم الاطفال على قول العلماء الذين
لولاهم لم يعرف الحرام من الحلال وتلك مصيبة عامة نسأل الله سبحانه وتعالى الوقاية منها فائدة في الواقع
احكاما مختلفة فنقسم الى الاحكام الخمسة او الستة عقلية او عادية او عرفية او شرعية وهذه التي لحقوقها مبدع الاشياء في
الكتب المنزلة من السماء وكلا الانبياء والاوصياء وبل للمجتهد في مرتبتها العلماء والفضلاء فصرفوا الاعمار وتتبعوا السير والاثار
اجالوا الفكر في الاخبار المروية عن النبي المختار واهل بيته الائمة الاطهار فمن وقف عليها اصاب ومن زاغ عنها زاغ عن الصواب
وهي قد تتعلق بعنوان لا يتغير كالمكلفين من مطلق البشر كالانثى والذكر وقد تتعلق بما يتبدل ويتغير كعنوان السفر والحضر
ناوي الاقامة وكثير السفر والعاصي بالسفر وغير ذلك مما يعلم منه دون العلم مدار ذلك العنوان فلا بحث في ان الحكم في شأن ذلك الواقعي
لا الظاهري كما يظهر من تتبع الادلة واما عنوان الادراك علما او ظنا او شكا او وهما فانما هو من مرآيات ينكشف بها الحكم ولا يختلف
باختلافها وتعلقه بالحكم الشرعي كتعلقه بالعرفي والعادي وتعلقه بموضوعات الاحكام فصفة العلم والجهل والنسيان والذكر
والظن والشك والوهم لا تؤثر في حكم المعلوم والمجهول والمنسي والمذكور والمظنون والمشكوك والموهوم شيئا كما في الموضوعات وغيرها

كالعلم

من الاحكام الا اذا اقتضى الدليل تبدل الحكم بعروضها فتكون كسائر العناوين كما في الجاهل بالقصر والاتمام والجهر والاخفات والجاهل
بكيفيات العقود والايقاعات والاحكام من الكفار ودخولهم في طريق الاسلام والناسي لغير الاركان في الصلاة والشاك بعد تجاوز المحل
كثير الشك ونحو ذلك واما ما لم يرد فيه نص بالخصوص فيبقى على القاعدة من اصالة عدم التقييد وعلى ظاهر العمومات المقتضية للاحكام
الواقعية في العبادات وشروطها وشرائطها ومنافياتها والمعاملات وكذا تكون بحكم الاعمال المانعة عن استحقاق العقاب ودخول
النار والامر المتوجه اليها والنهي المتوجه الى تركها انما تركها انما هو للقيام بالعبودية والدخول تحت اسم الطاعة ودفع التجري
والاجزاء المستفاد من الامر الظاهري يتحقق بصدورها لا شك في ذلك بالنسبة الى الناسي والجاهل بالموضوع غالبا والمقلد مشافهة
لمن زعم اجتهاده اشتباها فانه جاهلا او كان انما تلقاه بالواسطة فان كذلك او بواسطة كتاب المجتهد نظير كتاب عن ابائه
المجتهد بطريق القطع بطلان رأيه وعلم ما اتى به ما اخذ من دون تقصير في الفحص فيها فانه لا شك في عدم مدخلية هذه الصفات
انقلاب الحكم وانما هي صفات يلحق بها دفع العذاب ويتاب بها الاجر والثواب واما المجتهد بالاحكام الشرعية فحاله كحال المجتهد في
الاحكام العادية والعرفية كحال العبيد اذا اجتهد في معرفة حكم ساداتهم وكل من يحتاج مقتضيا للطاعة اذا اجتهد في معرفة
امرهم وطاعتهم وهو من قسم الادراك الذي هو طريق الى الواقع لا من قبيل الصفات والموضوعات التي يتعلق حكم الشارع ومن نظر في
الاخبار وما احتوت تلك الاثار واطلع على تخطئة الائمة لقول الاصحاب وتخطئة بعضهم لبعض من غير شك وارتياب في هذا الشعر على
لسان الفريقين من رواية ان الفقيه اذا اخطأ كان له حسنة وان اصاب كان له عشر ما يبغى لكننا نختار فيه حيث لا نعلم بطلان ما سبق بل الظن فيه
ثالث الا بدليل ثم الواجبات تتبدل بالموضوعات لما ذكرنا من الاصول والقواعد وظاهر العمومات في كتاب الله وفي الروايات مضافا الى
ادلة اخر تدل ذلك تنقيح ما لها فيما مر ولا من الاعذار المحضة التي يرتفع حكمها بارتفاع الاجتماع وعليه يلزم على المجتهد ومقلديه بعد تبدل الرأي
الاجتهاد الحكم على ما مر بالفساد ولزوم الاعادة والقضاء فيما فيه قضاء وان كان هو الموافق للاصل وغيره من الادلة كما مر الترتب على
ذلك ونقل الاجماع والمواعظ الخطبة عن بيان الترجيح لن وقوع من الاصحاب كثير لا يحد بجواب على انه لا رجحان للظن على الظن السابق وجيز
وان جعلنا الحجية عبارة عن ترتب الاثار كسقوط القضاء او سقوط الامر ولو ظاهريا كان عمل المجتهد ومقلديه صحيحا وان اعتبرنا
موافقة الامر الواقعي فبناه فاسدا وعلى كل حال فالقول بتصويب المجتهد على معنى انه ليس لله حكم واقعي بل حكمه ما ادى الى فتاوى المجتهدين
مناف لضرورة المذهب والدين بل دين الانبياء السابقين ويلزم عليه ان كثيرا من اقوال المجتهدين مع البناء عليها يلزم منها مخالفة
العقل بحصول الفساد على المسلمين ويلزم الجمع بين المتناقضات من الاحكام لاختلاف الاجتهاد كالحرمة والحلية والملكية والزوجية والانوثة والبنوة
والقابلية والوقف والعتق وخلافها ونحو ذلك لابتنائها على موضوعات متفرعة على اختلاف اراء المجتهدين حتى ينتظم قياس من الشكل الاول
بديهي الانتاج والنقل بوجوه ذكرها اوهن من بيت العنكبوت واما القول بالتصويب على معنى ان الاجتهاد من الصفات وحكمه حكم الموضوعات
فخطأ ايضا لما ذكرناه سابقا ولانه يلزمه مثل ما لزم المصوب ولو عرض على ادنى العوام القول باجتماع الصفات لله لتضاده باعتبار
اختلاف الاجتهادات لعده من الخرافات ففي القول بالاصابة بعينها خروج عن الاصابة كما ان القول بعدم الفرق بين الاصول الدينية
والفروع الشرعية في ترتب المؤاخذة للمجتهدين على الخطأ في الاحكام الواقعية مردود بالسيرة القطعية وبعض ما مر من الادلة الشرعية
وعيناك مذهبا لعدم من والله اعلم وهو قول غريب اشد غرابة من القول بالتصويب ويلزم على ذلك ان سادات العلماء الابرار الاتقياء اشقياء
الخيار في استحقاق الدخول في النار وهذا مما لا يرضى به الجاهل فضلا عن العالم العاقل ان ما اشتملت عليه الكتب

الاربعة للمحمدين الثلثة او غيرها من كتابين او ثلثة لا يقبل فيها التواتر لفظا ولا معنى ما النسبة الى الصدور عن المعصومين لقلة
الراوين وقلة المخبرين فما رووا تواتر في عصرهم عن ائمتهم او عن اصحابهم او اصحاب ائمتهم لا يقتضي تواتره عندنا انما التواتر فيما
تكررت نقلته بحيث من كثرتهم تعددوا شيوعا في كتب متعددة او على السن متعددة يحصل بها الامن في ذلك مع حصول ذلك في تمام
الطبقات كالكتب الاربعة ونظيرها من كتب القدماء فان تواترها عنهم بالنسبة الينا في الجملة لا في خصوص الكلمات والجمل ولا ايات له
شبهة فيه ولا شك يعتريه فلا نقطع من جهة التواتر بكونها بعينها ما ورد من الائمة الاطهار وما من جهة القرائن فهي غير
مفيدة للعلم لكثرة الكذابة على نبينا وائمتنا كما ورد عنهم واختلاط اخبارهم المروية عنهم صادقها بكاذبها فوجب على العلماء الاعلام
تمييزها ليعرف غثها من سمينها فتوجه لتنقيحها اخلافهم بعد سلفهم على وجه تركن النفس الى العمل بها ولا علم غير انه لا يحصل الا في اقل القليل
ببناء على تقدير حصول العلم لهم لا يلزم حصوله لنا لنا نفي العصمة عنهم بجواز وقوع الخطاء منهم في المسموع من الرواة السابقين او من
الائمة الهداة المهديين مع جواز التصرف في المباني والاكتفاء بنقل المعاني ويجوز عليهم الخطاء في مفهوماتهم فضلا عن مسموعاتهم
بالنسبة الى جميع الطبقات المتقدمة عليهم والى ائمتنا صلوات الله عليهم ولو منعنا من النقل بالمعنى وعلى احتمال تجويزهم له ثم كيف يحصل
لنا العلم بتقليدهم في معرفة احوال الرجال ومعرفة المضمرات والموقوفات وتمييز المشتركات وسلامة السند من ترك بعض الطبقات
ومن غلط الكتاب في الاعتماد في ذلك على الكتاب فان علمهم لا يورث في علمنا وتقليدهم لا يورث قطعنا والمحمدون الثلثة رض كيف يقول
في تحصيل العلم عليهم وبعضهم يكذب بعضا ليس بعض يشكك في بعض الرواة في بعض الطبقات فلا نعلم ان القطع يحصل بقول القائل بعلو
من نسب الرواية الى الباطل ويدل ايضا على تعارضها يضاد بعضها بعضا كرواية ان دم الحيض من الايمن والقروح من الايسر ورواية العكس من التهذيب والكافي
وما استندوا اليه ما ذكروا في اوائل الكتب الاربعة من انهم لا يروون الا ما هو الحجة بينهم وبين الله تعالى اوما يكون من قسم المعلوم دون
المظنون فبناء على ظاهره لا يقتضي حصوله بالنسبة الينا اذ علمهم لا يورث في علمنا مع انه يظهر من تصانيفهم في كتبهم خلاف ما ذكروه
في اوائلها فهو مبني اما على العدول والتنزيل على ارادة الجنس او ارادة العلم بالحكم الظاهري او تسمية المظنون علما ثم ان كتبهم قد اشتملت
على اخبار يقطع بكذبها كاخبار التجسيم والتشبيه وقدم العالم وثبوت المكان والزمان فلا بد من تخصيص ما ذكروه في المقدمات او تاويله
على ما يرجع الى المجاز او الحمل على العدول عما قالوه او المقصود العلم بالحكم الظاهري كما ذكرنا مضافا الى ان الاستمرار على النقد من الصحابة
الابرار ابين شاهد على بقاء الغش على الاستمرار وانه لا يجب على الائمة المبادرة اليهم بالانكار ولا يجوز الخطاء من الصواب بالمنع
المتفرعة على يوم السقيفة وهو حجتنا لهذا الباب ثم ان نقد النقدة وصرف العبارة ربما لم يعلم انه كان لتحصيل العلم او الظن الحرج
الاحتمال الحق لم يخرجوا من كتبهم الا ما علم كذبه ثم لم يعلم انهم اشتركوا جميعا في نقل كل رواية على طريق التنزل والا فهذا علم على ان
وعلى فرضه لا يحصل العلم من علمهم واما على تقدير الاختصاص وعدم معرفة عدد المحقق فلا علم بذلك ومن امكن في كتبهم النظر
اجاب في اختلافهم لكن فهو بين مجادل او بين منظر للدعوى عليها حاكم وبين من اذا تحققت رايه وجدته معنا وليس بيننا وبينه
خلاف في المعنى ثم لو كان النقد باعثا على الاعتماد لاكتفى الشافعي من المجتهدين بنقد من تقدم منهم وما الاستناد الى الايات الدالة
الموجبة لاتباع العلم فهو كاقامة البرهان على اثبات ما يتعلق بالوجدان كان يقام الحجة في اثبات العطش والجوع والامن والخوف
الجهل وبالعكس على المنتصف اضدادها فان تلك لا تتبدل باقامة الادلة على خلافها والامر بذلك تكليف بما لا يطاق بل كما قال
يلتبس حصول العلم غير متجوز به والامر بالقطع بالحكم الظاهري والاتيان على تجديد الاصطلاح في تغيير الاسم فهو اما مجادل في

دعواه

دعواه انه اطلق باللفظ غير قاصد لمعناه نعم لو قيل بان نقد المحمدين الثلثة مدخل للاخبار المروية في كتبهم في ضمن الاخبار الصحيحة
في لسان القدماء لم يكن مستبعدا وان كان الحق خلافه فانه لابد من اخذ الاحكام اذا لم تكن من ضروريات الدين
والمذهب يتساوى فيها المجتهد والمقلد من جهة كانت او ندبا او كراهة او اباحة او وضعا ان يحصل اساسا من المدارك النظرية
في المجتهد المطلق او المتجزي لانه كالعامي في المأخذ ما ماخذه العقل والسمع قطعيا او ظنيا شرعيا من الكتاب والسنة وما يتبعهما من
الاحاديث القدسية او باقي الكتب السماوية على بعض الوجوه او السنة النبوية او الامامية او ما يتبعهما من اخبار الانبياء السابقين
او اوصيائهم وسيرتهم وتقريرهم على بعض الوجوه او الاجماع محصلا ومنقولا وما يتبعه من السيرة القطعية والقرائن الحالية وليس لاجتهاد
في المطالب الفقهية الا كالاجتهاد في علم العربية من اللغوية والنحوية والصرفية وفي العلوم العقلية وكالاجتهاد في باقي
الصناعات من كتابة او صناعة ونحوهما يعرف الانسان اجتهاد نفسه فيها بعرض ما يقع منه من علم او عمل على ما يقع من الماهرين
العارفين المتبصرين فان توافقا كان منهم في المتفقه ان وافق الفقهاء في تحقيقات المسائل وكيفية الاخذ من الشواهد والادلة
ووافق مذهبه مذهبهم او خالفه عرف انه متصف بصفة الاجتهاد ولا يجوز له الرجوع الى غيره والانقياد الا فيما تعارضت فيه
الدلائل فكان فيه بمنزلة الجاهل وانسدت عليه الابواب في طريق اصل البراءة مثلا والاستصحاب واما غيره فان كانت له
قابلية وممارسة في الجملة بالمطالب الفقهية امكنه معرفة المجتهد بنفسه من دون واسطة غيره بما ظهر له بالحضور في مدارسته
والنظر في تصنيفه وكتابته ولا يحتاج في معرفته الى السلم الاجتهاد ولو كان واصلا الى شاهدي عدل من المشتغلين المحصلين ولا يحتاج
الاقتصار على بلوغ اليقين بل لا اكتفاء بالشياع وشهرة تملاء الاسماع وللاجتهاد مراتب متفاوتة ودرجات متباعدة لا يصل الى
تمييزها ولا يهتدي الى معرفتها سوى البصير الماهر ويجب على المجتهدين استفراغ الوسع في طلب الدليل من ماخذه مبتدأ وما يتبعهم
فيها والبحث في الدلالة وطلب المعارض والنظر في الاصول والقواعد وايات الاحكام واذا حصل لهم الاطمينان من غير طلب فلا يجب
الطلب وليتقوا الله في ترك التهجم على الاحكام قبل النظر التام وفي ترك الوسوس الباعث على لزوم الحرج على الناس ولا يلزمه معرفة
اراء الاحياء من المجتهدين واما الاموات فلا بد من الرجوع الى اقوالهم بمقدار الحاجة لعله لتحصيل الاجماع او الشهرة محصلين او منقولين
بسيطين او مركبين او لتقريب مواضع الاشكال وللتاييد ببعض الاقوال ويجب على من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق الرجوع الى من بلغها
مع عدالته وضبطه مشافهة او بواسطة العدل الضابط متحدا او متعددا مفتيا او راويا ولو حصل التعارض في النقل اخذ بالترجيح
الكتابة الموضح للفتوى السالم من الخلط مباشرة مع قابليته لفهمه او بالواسطة بشروطها السابقة ولو تعارض الشفاه والكتابة
او نقلا قدم الشفاه ونقله على تقديم الكتاب على رواية الشفاه بطريق المكاتبة نوع ولو اختلف كتبه او شفاهه او حصل الاختلاف
بينهما اخذ بالمتاخر ومع جهل التاريخ يبطل التعويل عليهما معا ولو علم تاريخ احدهما فقط ويكفي الظنية في فهم الكتاب كما يكفي في فهم الخطاب
ولو علم عدوله في بعض الاحكام المدلول عليها بخطابه او المرسومة في كتابه بني على تقليده السابق مع عدم الحصر وان علم عدوله
عن حكم مخصوص بطريق علمي عدل الى ما كان عليه الاول الى ما صار اليه اخيرا ان كان ظنيا كان الاقوى انه لا يضر وان لم يوجب هنا قضاء
ما عمل اولا ولا اعادة ولا نبني الماخذ بقي هو ومقلدوه على ما كان عليه ولو قلد شخصا ونسيه بني على تقليده وجاز الاتيان بنوع
اخر في بقيته ولو علم ان بعض المجتهدين الاحياء ذاهب الى حكم ولم يتبين المجتهد جاز الاخذ به ولا يلزم منه البحث عن حال المجتهدين الاخر
ولا الاخذ بقول الاكثر ولا الطلب للترجيح بينهم ولا يجوز التقليد لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد وان ترجح لجودة الفهم وقرب التحصيل وكثرة الدرس

وإذا انسد الطريق لفقد المجتهد أو لجهله أو منع التقية ونحوهما عن الوصول إليه وعدم الواسطة والكتاب أو تعذر الوصول إليهما وكان
للاحتياط طريق لا يستلزم حرجاً وجب الأخذ به ووجب الأخذ به وإلا اعتمد مع العلم بالتكليف وإجمال المرجع فلا بد في الجملة على توجه
من الأدلة من كتاب أو سنة أو إجماع أو شهرة منقولين أو محصلين وإن لم يكن من أهل ذلك رجع إلى الكتب المعتمدة المشتملة على فتاوى
الأموات الأقرب إلى الضبط والاعتماد فالأقرب ككتب الشهيد الأول والمحقق ونحوهما مباشرة أو بالواسطة فإن فقد القابلية والواسطة رجع
إلى بعض الثقات العارفين فيما يفهمونه من الأدلة الأعرف فالأعرف والأعدل بالمشافهة أو بالواسطة وإن تعذر ذلك رجع إلى الظنون
الحدسية والاستقرائية وخبر الفاسق ونحوها إلا ما دخل في اسم القياس في وجه قوي وإذا تعذر الجميع وجبت الهجرة عن تلك البلاد
وتقابل بالوجوب في جميع أقسام الاضطرار ومع تعدد المرجع والاتفاق في الفضيلة يتخير في الرجوع إلى من شاء ومع التفاوت وعدم العلم بالاختلاف
يتخير بين الفاضل والمفضول والأحوط تعيين الفاضل مع الإمكان ولا سيما في البلد الواحد ومع العلم بالاختلاف في المسألة يتعين
بقول الفاضل وإذا قلد مجتهداً في مسألة تقليداً عاماً ولا يتخير على الأقوى إلا لو عدل إلى غيره في تلك المسألة وإن كان الثاني
أفضل ولا بأس بأن يقلد متعددين في مسائل متعددة في عبادة واحدة أو متعلقة بصلاة أو غيرها ما لم يقتض صحة إحداهما بفساد
الأخرى فلا يخرج بالمسألة الواحدة بتخيير فيها مع علم السبق ولا يتعين العمل على التقليد السابق ولو كان في ذمته كتاب ويريد العمل
به جملة ولم يتخصص مسائله لم يكن مقلداً إلا في المسائل التي عمل بها أو عزم عليها للعمل ويجوز له بل يحتمل لقوى غيره وتقليد الميت
بعد الموت أبعد في الجواز من تقليد المجتهد المجنون أو العارض له الجهل بعد جهله وجنونه ولا يبقى تقليداً ولو كان حياً أو عالماً
ثم مات أو جن بقي على تقليده ولو تعارضت فضيلة العلم والصلاح وقوة الفهم والحفظ قدم العلم والفهم مع العدالة ولا يجب
الرجوع إلى المجتهد في خصوصيات السنن مع العلم بمجازيها على وجه العموم من أذكار أو دعوات أو تلاوة مخصوصة أو زيارات
أو صلوات أو صيام أو صدقات ونحوها من جهة خصوص زمان أو مكان أو جهة أو وضع أو نحوها بل يكفي في مجازيها التسامح في أدلة
في تحصيل أفضل التكوين أو الإفراد أو قول الفقيه أو الواحد حياً أو ميتاً وحصول مظنة في الجملة من أي جهة كانت عدا القياس ونحوه
وأما ما لم يعلم رجحان أصله كصلاة الأعرابي فلا تؤخذ من غير طريق شرعي والرواية الضعيفة هنا من الطرق الشرعية ما لم
يعارضها دليل التحريم أو الكراهة وإن ضعفا ولا يشترط في حجية الرواية الضعيفة اشتمالها على مقادير الثواب في مسألة
كمسألة الكذب   فإن المرجع في أخذ الأحكام شرعياً وعقلياً وعادياً إنما لا يكون إلا إلى طريق قاطع
يكون مرآة كاشفة عن الواقع فالقطع بالحكم الشرعي بطريق عقلي أو سمعي يؤخذ من المعصوم مشافهة أو بواسطة لا يجوز عليها
الخطأ أو من كتاب الله تعالى على وجه لا يكون في المقام احتمال الخلاف ولو ضعيفاً من جهة الواسطة أو احتمال الخلاف
من مداليل الألفاظ فمتى حصل الظن لم يجز الحكم لأنه لا يغني من الحق شيئاً لكن قامت البديهة والسيرة القاطعة والإجماع و
ضرورة التكليف بالظن الناشئ عن الأدلة في كتاب أو متواتر أو إجماع قطعيين كما في مسائل اعتبار القواعد الشرعية التي هي
العمدة في إثبات الأحكام ودل الدليل على الاكتفاء بخبر العدل الواحد فضلاً عن العدلين والعدول في ثبوت الموضوعات والأحكام
الشرعية حيث يكون مخبراً عن علم ويقين ولو أخبر عن وهم أو شك أو ظن لم يكن من المخبرين فليس الرجوع إلى المجتهدين من القضاة
والمفتين من جهة الرواية كما في الرواة والمحدثين فالفتوى والقضاء إلا من المناصب المفوض أمرها إلى الأنبياء والأئمة ع
ومن عداهم من الأمة لأن الرجوع إلى الظان في خبره حكم ما لم يقم عليه البرهان والأصول والقواعد تقضي بخلافه حتى يقوم

الدليل

الدليل وما دل على الرجوع إلى العلماء في قضاء أو إفتاء لا يفهم منه سوى الرجوع إلى الأحياء والتمسك بالاستصحاب موقوف على
حصول السؤال والجواب على أن ذلك من الممنوع لما فيه من تغيير الموضوع ودفع إجراء الاستصحاب في حجية الكلام المنقول بعد الموت
أو الرأي أو الكتابة من الألفاظ لأنها البستنج الأمر تحقق معنى الرجوع وتقليداً لأن المقام من التعبد لا من المظنون الاجتهادية
كالحاصل من كلام الراوي بل الإفتاء كالقضاء مع أن في ذلك احتمال الانقطاع كما لا يخفى على ذوي الأفهام والرجوع إلى الميت المجنون
والمغمى عليه والناسي والساهي والنائم قبل حصول الاتصاف رجوع إلى الحي والعاقل والصاحي والذاكر والمتفطن لأن المدار في صدق
تعلق الأفعال بالموصوفات على زمان الاتصاف فيكون منقولاً للأخبار ومتمشياً فيه دليل الاستصحاب وأصل العدم وما دل على
أن أحكام محمد ص مستمرة لا تنقض إلى الأبد مع أن فتواه تعلقت بالاستمرار فرقها تك على الله ومتعلقها من حلال محمد أو حرامه فيتمم
أما بعد حصول الاتصاف فلا يجري حكم الرجوع إلا في محل القطع من الرجوع إلى كتابه أو واسطته والاتصاف للدخول في معنى الرجوع
فلا اعتماد على قول الميت بعد موته ولا كتابه ولا واسطته نعم لو ذلك سابقاً في الحي لأنه من الرجوع بخلاف الأول وعلى القول بجوازه
لا بد من تقليد الحي فيه ومنع الميت تقليد الميت لا يمنع تقليده من تقليد الحي فيه ثم على تقدير الجواز كثير من كتب الفقهاء ليست من
كتب الفتوى كما يظهر من التتبع ومن بعض ما ذكر علم جواز تقليد مجتهد في حكم خاص بعد التقليد الأخير فيه ومجرد العلم بالفتوى
والاطلاع على المذهب مشافهة أو عن واسطة أو كتاب لا بقصد العمل ليس من التقليد وتمشي الأحكام والفتاوى من العلماء
السابقين والمجتهدين الماضين المستمرة الآثار على مر الأعصار أظهر من الشمس في رابعة النهار ولولا ذلك لسابقنا التوجه من بعض
وأهلكت الدارس أهلها بعد مضي دهور وأعوام وذلك منفي بالسيرة القاطعة من العلماء والأعوام وهذا من تقليد الأحياء فلا
يشغله أكثر عبادات العلماء وليس العمل بالروايات مع جبر الشهرة لو مع فقد الثقة ولا بالتعديل والجرح ولا بما في المصالح ونحوها لوا
وبيان معاني الألفاظ الشرعية كالمعاني اللغوية ولا الرجوع إلى الإجماع من التقليد كما لا يخفى   لما ظهر أن
الاجتهاد والتقليد من الأحكام التعبدية وأن للاجتهاد من المناصب الشرعية والمنكر لذلك جاهل لما به محرم معترف بجنانه
وقوله مخالف لفعله فلا بد من الاقتصار فيه على محل اليقين ومقتضاه اتحاد المظنة أو توقفها من قول غير المجتهد أيما قوي أو لم
بالتعبد بدليل الرجوع إلى العلماء إن لم يكن ظاهراً ظاهراً في الإطلاق فلا أقل من الإجمال والاستناد إلى أن مقتضى الخطاب رجوع الجاهل
إلى من تكليف نفسه ولا قائل بالفرق مردود بأن الاشتراك بأنه مشروط ولا إثم والشرط مجمل على أن الخطاب تعلقت الإرادة بالأول
فلا يجري في حكم الجملة فلا يمشي في خطاب غيره دون الاحتياج إلى الاستعداد فلا كلام فيه ثم إنه لا يجوز تقليد متجز إلا عن إذن إطلاق
ولا مفضول إلا عن إذن الفاضل ولا ميت مع تقليده قبل الموت أو بعده لو قلنا بجوازها إلا عن إذن الحي ولا الرجوع إلى كتاب الفاضل
أو واسطته ما لم يبلغ حد القطع إلا عن إذنه أو إذن مجتهد آخر والظاهر أن جواز تقليد المتعددين في مسائل متعددة مقطوع به
من تتبع السيرة فلا احتياج إلى التقليد في عبادة واحدة أو متعلقة بصلاة واحدة أو غيرها مع علم التنافي وأما العدول من تقليد
مجتهد إلى آخر في مسألة خاصة بعد صدق اسم التقليد عليها بالعمل فغير جائز إلا إذا قلنا المجوز لأن حكمه دائمي مطلقاً أو مقيد
فالعدول عنه رد عليه وهو رد على الله تعالى ولأنه دخل في حلال محمد وحرامه وهذا يجري في تقليد الحي ثم يموت كما لا يجوز
تقليد المفضول مع العلم بمذهب الفاضل ومع التساوي ولا حاجة إلى التقليد في التخيير وإذا تعارض الخصمان قدم الأعلم
فإن تساويا قدم اختيار المدعي بعد الحضور عند الحاكم وطلبه وقبله يجيء حكم التداعي ويجيء التخيير بعد التقاعد فيقرعان

وان دار الامر بين امرين تظوين بطل العمل من كل من العاملين اذا لم يأخذا عن تقليد كصلاة الظهر والجمعة والصلاة تماما او قصرا عن
صلاة الاربعة تماما وايابا وصلاة التمام والقصر في مواضع التخيير ونحو ذلك ويجوز الواسطة لانتفاء من غير اسناد لا لانه اخذ عن دليل
وحجة شرعا كالمفتي ويقوي الحاق راوية المجتهد بروايته الامام في تعديل وتضعيف وتحسين وتوثيق وارسال واضمار وقطع ووقف وغير ذلك مجتهد
فانه موجبة شرعا وحجة في صورة تعارض النقلة بعض مع بعض وتعارضهم مع الكتاب يجري فيه نحو تعارض الاخبار ورجوع المجتهد الى
الموازين كان افضل على وجه التقليد غير جائز على وفق القاعدة ورجوعه لانسداد الطريق العلمي وحصول الظن بقوله وفي الثاني
للاكتفاء بمطلق الظن او بعدم وبا ليس من التقليد   في بيان تفاصيل السنن وهي اقسام   ما علم فيه استحبابا
الاصل وشك في رجحان الخصوصية   ما دار بين المباح والسنة   ما حصل حكمها بالمرة   ما لم تثبت شرعيته بالاصل
لا معارض له كوضوء الحائض والجنب   ما كان مخالفا للقاعدة شرعية كصوم النافلة في السفر ونية الاحرام قبل الميقات
ونذر الصوم حضرا او سفرا ونكفي الوترين او يجعلان نافلة للعشاء والزيادة على الثنتين في النوافل   ما كان واطلاقه عموم
ادلة التحريم والكراهة اللاتين والظن في القسم الاول الاكتفاء بمجرد الاحتمال المفيد من قول فقيه او من غيره فضلا عن الرواية الضعيفة
بل الاحتمال القوي كاف لان طريق الاحتياط في تحصيل رجحان الخصوصية حجة شرعية كما هو كذلك فيما يحتمل الوجوب والحرمة والقسم الثاني
ويقع في الاداب والرواج الغير المشروطة بالنية ملحق بسابقه والقسم الثالث والرابع لا يثبتان الا بحجة ولو رواية ضعيفة لدلالة
في ادلة السنن والاداب والمكروهات اذ يقع احتمال التشريع بوجود الدليل ويقوى الحاقه بالقسم الاول لان الخبر الضعيف لا ينهض في تخصيص
القاعدة المستفادة من الادلة ودفع التشريع انما هو في الاقسام الاولة واما السادس فلا ينبغي الشك في مساواته لسائر الاحكام
لا يعتمد فيه على ضعف الاخبار   انه مما حكم به بديهة العقل واتفقت عليه العقلاء ورجحان الاحتياط في جلب
المنافع ودفع المفاسد دنياوية او اخروية بمجرد قيام الاحتمال بوجه يكون ملحوظا عند العقلاء الا ما يبلغ بصاحبه حد الوسواس
فالمجانبة في اتباع الاوهام الضعيفة التي يقبح اعتبارها عند العقلاء في جلب منفعة او دفع مفسدة بحسب الدنيا والاخرة
ويرجع الاحتمال ويرجح الاتيان بمتعلقه الا ما قام الدليل على منعه فيرجح الاتيان بكل ما قام فيه احتمال موافقة مكارم الاخلاق
جميع ما قام فيه احتمال الرجحان فان العقلاء ما يكون حكما قاطعا برجحان الهرب عن كل محل يحتمل فيه قرب العقرب وعدم مجانبته كل فعل يحتمل
النفع وان العبد يحتمل حصول رضى المولى بفعل فعله او ترك تركه وان جميع ما يحتمل فيه الرجحان شرعا من هيئة قيام او جلوس او اداب
او اخلاق او لباس او مطلق طريق معاشر حكم برجحانه وكذا محتمل الرجحان من خصوصية عبادة باعتبار خصوص مكان او زمان او وضع او نحوها
مع العلم برجحان اصل الطبيعة به تحتمل الرجحان ان لم يكن عبادة بالمعنى الاخص وكذا مع العلم باستحباب اصل الحقيقة سواء جاء الاحتمال
من جهة ضعيفة او فتوى فقيه او فقيه واحد او غير ذلك مما لم يدخل في القياس في وجه ودليل الاستحباب يكفي فيه الاداء الحاصل
بالقيام بحق العبودية وزيادة العناية بالمطالب الشرعية ومن جاء او فعل ما يحتمل طلبه او عمل في طاعة الله من فعل ما علم بالدليل
ندبه فاذا كان من عقل او نقل على رجحان ما كان من العبادات يقتضي اتصافه بالندب والاستحباب وما كان من صفة كمال والاداب
يلحقه في قسم الكمالات والاداب من علم سيرة العبيد مع الموالي كل امر مع ماموره وطريقه اهل التقوى والورع من اهل الشرع لم يخل
بها من الميل الى ما سلمنا اليه ولا التعويل الا على ما عولنا عليه   فان الاحتياط في الجواز والحرمة والطهارة
والنجاسة لا يجري في الامور العامة لترتب الحرج على المكلف بها ما كان بدنيا ويشكل الا في ذلك النظر العمال المحبوب من حيث ومن

ودرة

ودرة وازر ونحوها والجوال الملبوس والمفروش من القطن والكتان والحرير وجال الصوف والوبر والشعر والجلود والشحوم والادهان
من الحيوانات الاهلية فان اباحتها موقوفة على سلامة سلسلة الاصول من يوم ابتداء الخلق الى زماننا لامتناع من دخول غصب
او حرام او ربا او تعلق زكاة او خمس ونحو ذلك في الحيوانات بسلامة الامهات وكذا مما يرشد الى ذلك استمرار سيرة الاجلاء والا
من اصحاب النبي ص والائمة ع وجميع علماء اهل الاسلام على استعمال الدراهم المسكوكة بسكة احكام الجور من خاصة اموالهم ومع العقد
اموال الاعراب وركوب ابلهم خصوصا الى طريق الحجاز والقدر وخدامهم والبانهم ثم نطلب الحلال الواقعي باخذ البذر من بلاد الكفار
الحربيين واراد حصول العلم فقد ضيق على نفسه وتعرض للاتيان بما لم يسبق به من نبي او وصي او عالم ورع تقي ثم انه لو طلب محالا ثم
كيف يحكم الله في امة تضاعيف الطبقات عن مبدأ الخلق الا اصول لم يدخل غصب في مال معصوم مع ان اموال المسلمين لم تزل بينها
في ايدي الكفار ولو ان مثل هذه الامور يكون فيها رجحان ووجه مقبول لما خلت عنه الاخبار ولظهر منه اثر في الاثار ولم يغفل عنه
العلماء الابرار من قديم الاعصار وفي القسم الثاني عدم تحاشي المسلمين من ايام النبي ص والائمة الطاهرين الى يومنا هذا من استعمال
السكر والعقاقير والاقمشة المجلوبة من الهند ومن المضمون بحيث يقارب القطع انها مما عملها الكفار وعدم التحاشي عما يصنع من الا
دهان المتخذة من التمسح فانه لا يخرج عن فضلة الفار ونحو ذلك فمن تحاشى عن غسل الاقمشة الهندية اذا اراد لبسها وهجر استعمال الكبر غالبا
والجلد المتوى عند الحجم بالقضاء ونحو الادهان الطيبة المجلوبة من بلاد الهند الى غير ذلك طلبا للاحتياط كان اثما بالرجوع دون الراجح
في ان متعلق الاحكام في العبادات والمعاملات والاحكام قسمان لانه انثى   في نوع الانسان ذكر
انثى كما يظهر من ظاهر الكتاب والاخبار وكلام الاصحاب فما تعلق من الاحكام بمطلق الانسان لا يختلف فيه الحال وكلما تعلق
بالذكر او بالانثى مع العلم بانه من النساء او الرجال وقد يحصل اشتباه في الحكم لاشتباه الموضوع فيهما وذلك في قسمين احدهما الخنثى
الجامعة بين الفرجين مع تساوي البولين فيهما ابتداء فالمدار على التأخر في الانقطاع ولو اضطرب لا منهما فالمدار على الاكثر ولو ثنيا وربما
دخل في المشكل كما اذا ذهل عن الاختبار ولم يتحقق عنده الحال ولو قيل بارتفاع الاشكال بعد الاضلاع فان كانت ثمانية عشر
في كل جانب تسعة فهي انثى وان كانت سبعة عشر في الايمن تسعة وفي الايسر ثمانية لخلق حواء من ضلع ادم الايسر او قيل بالحمل من الفرج
الموضوعة للفرج الكعبية والشارب وانتقاغ الثديين والحيض والاحبال او غير ذلك بلوغ حد القطع كان قريبا ولو بلغ حده فلا بحث في البقية
عليه والاقتصار على المذكور في الروايات وكلام الاصحاب اولى   الممسوح الخارج بوله من ثقب في موضع الفرج او غيره
او من لحم زائد او من دبر او من فم لانه يتقيأ ما يشربه او في بطنه فلا يعلم ذكوريته من انوثيته وحكمهما ظاهر فيما قام عليه الدليل
من توريث الخنثى على اعتبار بها نصف ذكر ونصف انثى وبناء الممسوح على القرعة بكتابة الصنفين والحمل على الخارج اما ما لم يمكن اثباته
بالاستدلال فهو مشكل غاية الاشكال ومقتضى الاصل والقاعدة فيما البناء في الحكم على ما يوافق اصل البراءة في مقام اعتباره من
شغل بواجب او ندب ونحوهما اذا اختص التكليف باحد الصنفين دون الاخر في غير مقام شغل الذمة فتنتفي بالاصل كالذكور في
صلاة الجمعة والعيدين ولباس الحرير والذهب وتغيير الصلاة والجهاد والختان للرجال والاقامة والامامة لهم وباقي التكاليف
المشروطة بالذكورة والانوثة في بلوغ العدد والعقل والقرار وحرمة سماع الصوت وباقي الاحكام المتعلقة بالنساء او على ما في
اصل شغل الذمة فيقضي بثبوته كالذكورة في لبس الحرير والذهب حال الصلاة والتقدم في الصلاة بجماعة والاجتماع مع الانثى حال
الصلاة مع عدم الشرط وتخفيف حكم الترتيب والانوثة في عدم الاكتفاء بالمسح في الغسل ومسا باحد الاربعة في تراوح البئر

ذلك او على ما يوافق اصل العدم كالانوثة في الشهادة على ما يخفى على الرجال وكالمحارم وبعض الوصية لو سمعا ثبوت نحو
الرجل الواحد مما قيل بالنساء من نذر ونحوه او ثبت حق خاصته كالحضانة ونحوها ونحوها الذكورة فيما علق بالسدد ونحوه فيها
في استحقاق السهم الزايد في الميراث والولايات الثابتة للذكور في الاموال وتجهيز الاموات واستنابة امداد الشاهدين والنصب للقضاء
وفي وجوب الحد زايدا والحصار ثبوت الارتداد او الفطري ومطلوبية تمام فصول الاذان والاقامة وندب غسل الجمعة في السفر ونحوها ومع
اختلاف الحكمين وامكان العمل بهما معا يجب العمل بالارجح ولا ارجح ولا ينظر ولا ينظر ولا يجلس في بيت وتحت غطاء مع الرجال والنساء ونحو
بين صلوتين مع الاضطرار الى لبس الثياب لبرد ونحوه لعدمها بلباس غيرهما كاول الاكرام المتقمص ساتر الماء بحيث في الصلوة على النساء
مع حضور الرجال الاجانب الاخرى بمقدار ستر العورتين ان حصل به الاكتفاء ومع التعارض وعدم امكان العمل بهما يعمل على الراجح
كستر الراس في الاحرام للصلوة ولو كانت مندوبة على الاقوى والتعري او لبس المخيض للصلوة دون الحرير والذهب ويتخير عند تعادل
كالبدئة بظاهر الذراع في اول غسلة من الوضوء والختم بالباطن فيهما الاول في الاولى والثاني في الغسلة الثانية واحتمال تخيير الا
في المتعدد غير بعيد عن الوجه واداب الصلوة ويجري الاحتمال الثاني فيهما في تعجيل ابعد منه فيه والاقوى سقوط السنة فيه على الاحق
الاوجه ويحتمل لحصول الثواب اذا قرب باحتمال اصابة السنن والقول بالقرعة في غير محل النص غير خال عن الوجه لولا ما يظهر من الاجماع
على خلافه وادعى بعضهم لزوم التكليف بالاحسن انما يحكم بثبوت ما ثبت على احد الصنفين لتحصيل العلم بالفراغ بعد تبين الشغل بالتكليف
في الجملة وفيه الظولان تمشيه في المذهب المحصور ينفي اعتبار اصل البراءة فان ثبت الاجماع وجب الاتباع

في ان الانسان بين صنفين لانه اما الحرية والرقية فاذا تعلق الحكم بصفة الانسان او صنفي الحرية والرقية وكان احدهما
منفردة عن الاخرى فلا كلام واذا اجتمعا في المحل الواحد كالمبعض واختص باحداهما دون الاخرى ولم يكن قابلا للتبعيض حكما بنفي عموما
الى الاصل لنفي صلوة الجمعة والعيدين والحج والعمرة وصحة الايمان والنذر ورد الشهود وفعل المندوبات من دون اذن والماموريه با
والامامة والشهادة على المولى او له ونحوها مما لا يكشف الراس في الصلوة وستر تمام البدن فيهما وتحليل البضع للمولى والملك
او اللبس النظر فيما لا يحل لغير المالك ونحوهما مما وان كان قابلا للتبعيض والتوزيع بني على ذلك عملا بمقتضى الصفتين كالميراث والنصاب
والتعدد والمكاسبة والصدقات والاوقاف والحيازة والالتقاط وجميع التملكات والحقوق ونحوها ما يقبل التوزيع وان تعدد الحكم
اختلف الحكمان كما في الحدود والتعزيرات مثلا تبعض الحكمان وان حصل التعارض ولم يمكن الجمع وامكن المخالفة منهما كالنكاح والانكاح وجب
ترك الحكمين معا ومثلهما احكم ووطي المالك لامة لا يمكن بالنكاح او الملك منفردين ولا مجتمعين اذ لا يتبعض البضع ويشبه هذه المسئلة
في بعض الاحكام الحكم المتعلق بالمطلق وبما لو وقف العام او الخاص نفع الافراد ينظم الحكم ومع التبعيض توقيتها التفصيل ويشبه هذه ايضا
المرهون والمحجور والمطلق عند الاجتماع ونحوها مما يترتب عليه احكام مختلفة بسبب الشركة

في ان مقتضى القاعدة ان كل مكلف
في عبادة او معاملة او حكم حكم لنفسه ويليه مستقلا من دون ربط بغيره فلا يحصل الربط في البين للاشتراك في خصوص البدنين كما
اذا خلق الله على حقو واحد شخصين ويعرف اتحادهما وتعددهما بالانتباه من النوم مكررا لتحصيل الاطمينان فان اتفقا في النقصة
كانا واحدا والا كانا اثنين ويتفرع على تعددهما احكام كثيرة ليست بمحصورة مسئلة الحدث الاصغر مع السبب المختص باحدهما اما
يتعلق بالاعالي من نوم ونحوه فيتحقق الامر بالطهارة به وحده دون صاحبه على الاقوى فان حاول الوضوء واراد الحركة الى الماء
وابى عليه الاخر فهل له اجباره بنفسه او مع الرجوع الى الحاكم اولا بل ينتقل فرضه الى التيمم مع حصول ما يتيمم به فان احتاج الى الحركة

علم

لطلبه فهي عليه ايضا فيه الاجبار الا المادة سقوط الصلوة لفقد الطهورين ولو اراد المسح على القدمين المشتركين فهي عليه الاخر
احتمل الاجبار والاكتفاء بالاعالي كالمقطوع والرجوع الى التيمم لاختصاصه بالعوالي ثم ان كان الاول متطهرا فهل ينتقض طهارته بحدث
صاحبه المتفرع على العوالي حيث ان الحدث تعلق بتمام البدن ومن جملته بعض اعضاء الوضوء من الاخر والوضوء لا يتبعض او تبقى طهارتهما
لتخص الحدث بالعوالي فيجوز لكل منهما مماسة الكتاب بالاسافل او يختلف الحكم باختلافهما فيحرم اللمس من جهة المحدث دون
وكذا الحكم فيما اذا التزم احدهما دون صاحبه لفراغه من صلوته جاء الحكم السابق وان اشتركا في الوجوب كان القول بالاجبار
فيه باحد الوجهين السابقين اقوى من السابق

ما اذا اختص الحدث الاكبر باحدهما لتعلقه بالعوالي كمس الميت بها
واحد دون الاخر ففي مسئلة التشريك في الاسافل الاجبار وعدمه نظير ما سبق فيما سبق

انه لو كان احدهما صائما
فهل له منع المفطر عن الجماع مطلقا او الا مع خصوص الواجب المعين لو قلنا بجوازه

ما اذا اشترك الاكبر بينهما كما اذا امنى
من الاسافل المشتركة في العوالي يجري الحكم في الاجبار وعدمه وامكان طهارة احدهما دون الاخر على نحو ما مر ومنها ان يكون
من احدهما الاكبر ومن الاخر الاصغر وحكمه ظاهر مما سبق ثم ازالة النجاسة المتعلقة بالمحل المشترك في محل الاستنجاء او غيره او بالخاص
واراد الذهاب لازالتها والحكم يعلم بالمقايسة في المقامين

انه تسقط الجمعة عنه وصلوة الجماعة في المسجد مع كفر الاخر بل
يحرم الدخول اليه مطلقا

انه لو كان احدهما فقط كافرا فهل يحكم على الاشتراك بالطهارة تغليبا للكفر او بالطهر تغليبا للاسلام
وعلى الاول هل يسقط التكليف بالطهارة لعدم التبعيض او ينزل منزلة المقطوع او يلزم التيمم وعلى القول بتغليب الطهارة يتعين الارتماس
بالمعصوم لعدم امكان التحفظ من تنجيس الماء او يلحق بالسابق

انه لو كان احدهما كافرا حربيا جاز لصاحبه استرقاقه ان امكن
من قهره ولو قهره ام ملكه ويقسم الاجر الحاصلة على وفق العمل فاذا عمل احدهما بيديه ورجليه او بيد ورجل كان له ثلثة ارباع
وللاخر الربع او بيدين او برجلين كان له خمسة اسداس وللاخر السدس وان عمل بواحدة بيديه وكلتا رجليه كان له ثلثان وللاخر الثلث كل
ذلك مع تساوي اليد والرجل في العمل ولو كان الاسترقاق لاكثر من واحد قسموا معه واقتسموا بينهم ولكل من استرقه بحصته
ونحو ذلك

انهما لو كانا مجتهدين او مقلدين او مختلفين واختلف حكمهما مع التدافع اقترعا وفي ترجيح الافضل في باب التقليد
بينهما والاختلاف نحوه

انه لو مات احدهما فقط فهل يلحق ميتا تجري عليه الاحكام او حيا الحيوة بعضه فلا تجري عليه الاحكام
معا او لا تجري الا بعد الفصل والانفصال وعلى الاول يجب قطعه مع علم خوف الضرر لو ابقيه ومع الخوف يكفن ويترك البقية ويحنط
بترك ما يتعلق بالاسافل ويحل لتمام التبعيته ويصلي عليه صاحبه انشاء لو ساواه او تقدم الميت عليه ولا يقبره فيه وفي دخال
مسائل في النية وجه ولو قطع بما تحت الحقو عظم اشتركا في تجهيزه ولو امكن قطعه مع علم خوف السراية قطع ووجب التخلص من النجاسة
وللتجهيز ان كان مسلما

انه لو زنيا او لاطا فهل عليهما حد واحد او حدان ولو جبر احدهما صاحبه على الفعل وكان نائما او
غافلا لم يكن عليه شيء من الاثم ولا من مهر المثل للوطي المحرم او وطي الشبهة على اشكال ولو كان الجبر والشبهة منهما معا كان على كل
واحد نصف مهر المثل وكذا لو كان احدهما جابرا والاخر شبيها ويستقر الضمان على الجابر واحتمال المهرين بعيد ويلحق الولد بالمشتبه
منهما في الموطوءة يلحق بالحامل المشتبه ولو كان الحمل من غير الشبهة لم يلحق بواحد منهما كل ذلك على اعتبار محل الحمل دون محل الولادة
ولا اختلاف الحكم في بعض الصور وكذا لو فعل ما يوجب التعزير وعلى كل حال لا بد من اجتناب الاسافل

ودرء الحدود والقصاص
مع خوف السراية سواء كانت الجناية من احدهما على صاحبه او من خارج ويستوفي منه ما لا يخشى سرايته او مقدار ذلك ولا يشترى

بالوضوء لبعض الاسباب ولا
الاصغر بينهما فان وجب الوضوء

تماما انه يجوز لكل منهما لمس العورة لاستنجاء وغيره اختيارا او اضطرارا على اشكال في القسم الاول   انه لو ارتدا معا عن فطرة جرى
عليهما تمام الاحكام ولو ارتد احدهما فكان رجلا جرى عليه في امواله وديونه الى غير ذلك حكم الرجل وان تحيا جوز التوبة
وان كان امرأة لم تحبس وضيق عليها في الماء والمشرب والملبس ونحوها الا انه لو ترتب من ذلك ضعف وضرر على الاسافل
انهما يحتسبان باثنين ولكل حكم في الفسق والعدالة في الشهادة والجمعة ولعلها عدد العيدين والجنابة والكلالة والحجب والنفقة
وسهام الزكوة والخمس والنذر والغنيمة ونحوها وفي الخنثى يجعل وامر الله في الميراث وفي غيره يتبع حكم الاصل او القاعدة وفيقوم
فيه احتمالات عديدة   تعيين الدية في محل القصاص الذي يختص بسواديه   انه يسقط غسل المس مع عدم امكان التحيف
ولو عقد بصلوة واحدة وكل بدل له من التيمم فيكون كما قبل الظهور والاقوى انه يلزم الاتيان به ولا ان الحدث الحادث
كشف ام الحادث   انه لا يجوز لهما النكاح ولا التحليل ولا الوطي بالملك منهما لمملوكة لهما او مملوكة احدهما ولا وطي مالك واحد لهما
على الاقوى ولا عقد واحد عليهما ولو قلنا بجوازه ففي لزوم القسم وكيفيته والوطي في اربعة اشهر اشكال ولا التحليل النظري ما لكيهما
الى الاسافل ولا باس بالاعالي   انهما لو وطيا عن شبهة الجواز ولدا كانا ابوين معترفين لوطيهما ولو احتملها كانت الاخرى خالة
بناء على انه بالولادة ويحقق حكم القياس بالحاصل ويحتمل التشريك وحدة الجنب فتسلم ويكون لكل واحد منهما نصف السدس مع الاولاد
وفي الطعن ويمكن ثبوت السدس كاملا لكل منهما سدسان وهو بعيد   انه اذا اجنب احدهما او حاضت احدهما فيجري حكم عليهما
نظرا الى المخرج او يختص نظرا الى المصدر وعلى الشركة يجيء ما مر في اول المسئلة   انه يجب على كل منهما النفقة على صاحبه
مع عجزه او قدرته وامتناعه ويتعين اجباره بنفسه او بالحاكم حفظا لنفسه من سراية ضرره وفي ثبوت الاجبار مع خوف الاضرار
ولو لم يخش على النفس اشكال ولا يحتمل عدم الاجبار مطلقا   انه في خيار المجلس والصرف والسلم بمنزلة الواحد [illegible]
فيجيء فيه تلك الاحتمالات وفي حصول افتراق المجلس بمجرد الموت او بعد القطع النقل ليفترق عن صاحبه وجوه   ان لكل منهما
منع صاحبه عن التصرف بالاسافل الا اذا لزم ضرر من تركه او لزم الاخلال بواجب ونحوه وفي لزوم اعطاء الاجرة في مقابلة الحبس
وجه قوي   انه يمكن الحاق نجاسة احدهما بالكفر او بدنه او ثيابه وحمله لها ولبسه الحرير والذهب وحمله غير الماكول
وهكذا بالمحمول   انه اذا اراد احدهما مع كونهما ذكرين لبس حرير او ذهب مثلا او امرأتين فيما يحرم عليهما وجب عليه منع الاخر
الاسافل لو كان في اللبس ومن باب النهي عن المنكر في الاعالي وعلى الحاكم مساعدته   انه لو اراد احدهما الختان دون صاحبه
فان كانا ذكرين بالغين وجبت متابعة الاخر والا فلا يجب ولو علم بلوغ احدهما دون الاخر بظهور امارات في الاعالي فاد تحويهما القطع
كنبات شعر شارب او صدغها وابط او لحية وخشن صوت ونتن عرق وكبر ثدي ونحو ذلك جبر الاخر عليه على اشكال   انه
يجوز ان يكون احدهما اماما لصاحبه مع تقاعده عليه او مساواته ولغيره ولو انفرد احدهما بالصاحبه واقتربا في الصلوة وسبق
احدهما في التسبيح انتظر الاخر فيه حتى يقوما معا وللاختلاف بينهما احوال يتبع فيها غير المكلف اذا كان الحكم وجوبا   انه لو
ذكر احدهما منسيا من ركن او غيره بعد الدخول في غيره امتنع العود عليه الا مع الاشتراك فيجيء فروع كثيرة   ان
خروج الاحداث مع الاشتباه من مخارجها ان بني فيها على المصدر ثبت الحدث على واحد منهما وان بني على المخرج تعلق الحدث بكل منهما
انه يلزمهما معا شراء ما يستر العورة عن اشتغال وشراء لباس للصلوة بحريرها على حسب حالهما من ذكورية او غيرها وتجبر
احدهما الاخر كما لو خافا من حر او برد ودفع العجز يجبره الحاكم ويحتمل عدم جواز الاجبار مطلقا او الى الانفصال   انهما اذا اراد احدهما

الخروج

الخروج للاكتساب جبر الاخر ويحتمل العدم والتفصيل بين المضطر ولو تعارضت جهتا اكتسابهما رجعا الى حكم القرعة   انه لو كانت
يداهما على شيء وحصل التغلب بيد المسلم فيحكم بتذكيته ووطيهما له مثلا ولاولاد الطاهر فيهم   انه لو وجبت الجمعة مثلا عليهما فامتنع
احدهما اجبر صاحبه على الاقوى وان وجبت على احدهما كما اذا كان الاخر مريضا او مملوكا للغير لم يجبر على اشكال   انه اذا كان للانثى
لا يكفي سوى احدهما بني على الترجيح انهما لو كانا في موضع التخيير كان لكل حكمه   انه لو كان الغصب في الهواء او مما يتعلق بالاعلى
كان لكل حكم ومن جانب الاسفل ليتساويان في ان الفاصلة بين المصلي والمصلية تستوي فيما يحتمل الاخلا   انهما اذا مرضا معا
وكان دواهما الاحتقان جبر الاخر وقام بنصف الدواء ولو اختص احدهما بالمرض جبر الاخر وعلى المريض الدواء   انه لو كان سبب
نجاة احدهما سبب هلاك الاخر وتكافيا اقترعا   انه لو فعل احدهما فعلا مخلا بالصلوة فيما يتعلق بالعوالي اختص به بالحكم
وبالاسافل عمهما وعموما انما انهما البطل مع القدرة على المنع   انهما اذا ركبا دابة اشتركا في اعطاء الاجرة على التساوي ومن جهة
الاسافل والتفاوت من جهة الاعالي لو كان بينهما تفاوت   ان الجناية ان حصلت من الاسافل مع الاجبار اختص القصاص مع
عدم التراية او الدية بالجابر وان حصلت منهما وقتلا امرا انقتل واحد ودفع الى المولى الاخر نصف ديتهما   انه لو وجب على احدهما على
دم على الاخر جبر او رضا فيه بالاجرة لا نضر بالحال فان ابى فهو   انه لو قطع عضو من الاسافل فهل يجب بعضو او عضوين
انه لو كان خنثى اخذت ميراث ذكر وانثى   انه ينبغي تخصيص كل واحد من جهة الاعلى بالبدار عند النوم حتى لا يبطل
كراهة النوم تحت دثار ولحدان اجتمعا في الحمام   انه لو كان منهما ما يستدعي علاما من تغير بطنه وتطهير لوح ونحوهما الحيض
او نفاس او استحاضة او سلس او بطن فهل يجب كفاية او يتهايان او يقترعان   انه لا يتجه نذرهما وعهدهما ونحوهما
على قطع طريق لحج او عمرة او زيارة او عيادة مريض او تشييع جنازة ونحوها الا برضاء الاخر وكذا ما يقتضي ضعفا في صاحبه كالصوم
ونحوه   انه لا يثبت الاستطاعة لاحدهما الا مع وجدان ما يكفيه مع البذل للاخر ويحتمل السقوط ووجوب الاستنابة كالعاجز
انهما لو قرا على ثمرة وكان احدهما صدا او صلاتا او عزمت عليه وصلت للاخر فيه على جواز الاثارة   انه لو ان
احدهما قام في صلوة الكانالة على رجليه من دون اذن صاحبه كان لكن قام في ارض مغصوبة   انه اذا اختص
الاحتلام باحدهما وجب الغسل عليهما بناء على اعتبار المخرج كطاري الحدث ولا انسي المحتلم ولم يعلم صاحبه صاحبه لا يبعد ايام تقضيا
الصلاة بل وقضاء الصوم الا على المحتلم   انهما لو ماتا وكان ماء يجري لاحدهما مع الاسافل دون الاخر احتمل اختصاص
سقوط الغسل ولو دار بين تغسيلهما معا غسلا واحدا او تغسيل احدهما الثلاثة فلا الثاني ويحتمل الاول   انهما اذا اساء
وصلا احدهما صلاته دون الاخر انتظر ويمنعه صاحبه من اشتغال المبطلات الا اشتبه من الاسافل   انه اذا نوى
احدهما الاقامة دون الاخر وعصى بعزوه او ان بغيرهما من موجبات التمام فعل كل ما يوافق حكمه   انه اذا حدث للمتطوعين
منهما في صلاته وكان حكم ان يقطعه ويبني على ما صلى ذهب كل منهما وعمل بما عليهما ولهما وعليهما مراعاة ما يتوقف عليه عباد
ان ما يتعلق بالعورة ونحوها من حلق او قص اظفار او اطالة يقوم به من شاء منهما او يشتركان فيما يمكن فيه الاشتراك
او يتهايان او يقترعان وليس لاحدهما منع الاخر في حصته والمؤنة عليهما مع اشتراكهما   انهما اذا كانت انثيين او خنثيين
امة او انثين ولو لمالك واحد حرم وطيهما كما مر على الاقوى   انه لو ولد لذي الحقو مثله ما كان فقها الابوان وعلى
انه اذا اختلف جهاهما الى القبلة وعكسها ترتيبا في الصلوة الا مع ضيق الوقت فيقترعان واذا ماتا معا كفن الناس الهيار قصر

من شاء الى القبلة ويحتمل الاقتراع بين الاولياء انهما لو ماتا فلا بد من عمامتين وكفنين وتحنيطين ويقوى في القميص الاضافة
ذلك وفي المئزر اشكال والاحوط مئزران انهما اذا اغتسلا ترتيبا فهل يجب غسل الاسافل مرتين القول نعم وهل يجب عليهما الاضافة
فيه ترتيبا وارتماسا ام لا الاقوى لا انه لو كان احدهما جنبا دون الاخر فى المسجد بين الحرمين يتيمم ويتبعه الاخر فى الخروج انهما
لو كانا نائمين ويقظا احدهما لم يكن له المبادرة الى الصلوة النفل او الفريضة قبل ضيق الوقت مع استلزام يقظة الاخر وعدا
رضاه انه لو وطئ احدهما الاخر فى الاعالى كفى الاسافل بنصفها ويحتمل التمام انه لو اقر احدهما بما يوجب القصاص
فى الاعالى ما يوجب التراية مضى اقراره دون الاسافل فاتت عليه الدية انه لا ينفعلا حرام احدهما بصومه مع عدم
اللزوم للزوم منعه من الطعام والشراب والنساء ومع الوجوب يكون مشغول الذمة متوعا الى غير ذلك من الفروع الكثيرة وهى
محصورة فى القواعد المشتركة بين المطالب الفقهية وفيه مقامات المقام الاول فيما يتعلق بالامور العامة
الجارية فى اقسام الفقه بتمامها وفيه مطالب المطلب الاول فى الشرائط وهى ثلثة اقسام القسم الاول فيما يتعلق بالفاعل
وهى امور الاول البلوغ وهى الوصول الى بلية ان يطأ او يوطأ وطأ بلا ان تنبعث عنه الشهوة ويترتب عليه مع ...
محل الوطى وقابلية النسل حتى لو خلق ابتداء على هذه الحالة كخلق ادم كان بالغا وهو اول مراتب صدق الفحولة والرجولة فى الذكر
واول مراتب صدق المرئة فى الانثى وهو بمنزلة الجذع والجذعة فى الضأن وما ماثله من الاسماء باقى البهائم وهو اول
كمال العقل غالبا اختلاف العقلاء فيكون المدار على وجود المنى المستعد للخروج فى الاصلاب والترائب وان لم يحصل الانزال او غيره
عن محله وان فى محبوسا فى مجراه او على مرضه ولعل الاول اولى وعلى الاول يكون الانزال كاشفين عن السبق وعلى الاخر تثبت الملازمة
بينه وبين وجوب الغسل وعلى الوسط يبنى دليل الحكم فى غير الرجل الا ان يجعل اصلا وعلامة التى اصله تحريم الحلم وعلامة
اخرى كما تحريم مع احتمالها وعليه مدار التكليف وجوبا وتحريما وقابلية استحقاق الموأخذة والعذاب فى الاخرة واما فى الدنيا
فقد يؤاخذ الصبى قبل البلوغ لاصلاح او دفع المفاسد الراجعة اليه او الى غيره ويتوقف عليه قابلية الاعتماد عليه مما يتوقف
على العدالة اذ لا يمكن اتصافه لان مناطها لا يتحقق بدونه من قضاء وافتاء او شهادة او ضبط او امامة او ولاية شرعية
ونحوها ولا على ما يتعلق بالاموال بنفسه او للغير من عقود او ايقاعات عن امانة او احكام محتاجة الى الصيغ او عبادات كصلوة جنازة
وتغسيل ميت وزكوة وخمس وكفارات من عتق او وقف او صدقة وشبهها من هبة منه او البيع او الرجوع فى ذلك الوقت اليه
واما العبادات الراجعة الى نفسه المتعلقة ببدنه مع تمييزه لان غير المميز بمنزلة البهيمة وكان الغرض منها الاخرة كالصلوة و
الصوم والحج والعمرة والزيارات والدعوات والاذكار ونحوها مع انها اولى فالاقوى صحتها وترتب الثواب عليها والواجبات
فى حقهما مندوبات ولا يجرى عليها احكام الواجبات فيما يقول بعدم اشتراط الاذن فى مثل الدعوات والاذكار وانما الشرط عدم
المنع لا من جهة ان الامر بالامر امر فيفيد القربة والاجزاء وان قلنا به بنحو ما ذكر فى محله اذ لا اجابة لنا به بل من جهة تتبع الاخبار و
الحالات المتفرقة فى المواعظ والخطب والحكم حتى انه بعد التتبع يعلم انه من المتواتر معنى فان دفع جامعا الشرائط امرا بموافقة
الشارب من الامر واسقاط القضاء كذلك والاكان فاسدا مخالفا للامر وقد يسقط القضاء ولا ينبغى الشك فى استحقاقه الاجر والثواب
بالعلم بالمسائل الاصولية والفروع عن الله وعن علمائه والرغبة فى ثوابه وحب الله تعالى وحب انبيائه واوصيائهم واوليائه و
الخضوع والخشوع ومكارم الاخلاق والبكاء خوفا من جبار السماء ولما كان الاصل عدم حصول الحالة التى تدعى بلوغا لانها صفة

ذاذا كان الاصل عدم البلوغ فيما يكون دفعه تدريجيا وفى خصوص الاخير يجرى الاستصحاب بعد الوجود فلا يحكم بحصوله فى مقام الا
الا بعلامات تفيد العلم بحصوله او الظن المعتبر وهى اقسام الاول خروج المنى وهو الماء الاكبر المستعد بنوعه لانعقاد الولد دون الكدر
الخارج كالماء وسائلا عند الملاعبة وشبهها والودى بالدال المهملة الماء الغليظ الخارج بعد البول والوذى بالذال المعجمة الخارج
بعد خروج المنى وعلامته الذى عن شهوة ودفع شهوة قوية يخدر فى المجرى انحدار السيل من علو ان خرج من صحيح المزاج والا احتمل
فيه الشهوة نوع ضعف على حسب مزاجه والمدار على الخروج نوما او يقظة قليلا او كثيرا من ذكر او انثى منفردا او مقتضى
بولا او غيره من المخرج المعتاد او غيره فيفترق عن الحدث فيما دون الخبث مع حصول الشهوة بذلك الوصف بل يقوى الاثبات
عن محله مع الخروج مع حصول تلك الشهوة ويختلف الحكم فى الاثنين على الحقو باختلاف البناء على المخرج والمصدر الثانى نبات الشعر
الخشن وهاتان العلامتان مشتركتان بين الرجال والنساء والاولى اقوى من الثانية وهما علامتان يتحقق البلوغ اما مقترنتان
معا او منفصلتان عنه ونباته على اعتبار الاستعداد وكشف الخروج فلا يكونان من المنفصل الثالث اخبال المؤنة من مائه
او غيره وهذه علامة منفصلة لانه مسبوق بخروج المنى ودخوله فى الرحم وانعقاده الرابع بلوغ خمس عشرة سنة بالنسبة الى
جميع التكاليف على الاقوى تنوى وتدليلا هلالية الشهور ان كان مبدأ خروج بعضه او كله وهو الاقوى فى مبدء الشهر اربع
عشرة سنة هلالية واحد عشر بحال شهر كذلك ويتم اعدديا ان كان المنكسر يوما او بعض يوم او اياما ويحتمل فيه مطلقا وان كان
بعض يوم تكميل ما فات منه فيكون الجميع هلالية واحتمال الهلالية فى المنكسر مطلقا والعددية والتلفيق جار فى الجميع
طريق الاحتياط غير خفى وهذه قد تقارن وقد يتأخر وهاتان من خواص الذكور الخامس الحيض وهو كالمنى فيما ذكر فيه فى انه
ينفصل وبناء على اعتبار الخروج وان المدار على الاستعداد لا يلزم الانفصال ويحكم بالحيض فى الدم بمجرد الاحتمال السادس الحبل ويتحقق
هنا بمجرد الانعقاد والعلقة والنفاس وهما منفصلتان مسبوقتان بخروج المنى وبالانعقاد ان قلنا بان المسامحة لا تقوم مقام الوطى
من الطرفين فيقع من الصغيرة ولا ينبغى التأمل فيه السابع بلوغ تسع سنين من حين الولادة على احد النحوين السابقين هلالية
او لا على التفصيل المذكور فى خمس عشرة وهذه الاربع من خواص النساء وله امارات قد يحصل العلم من ضم بعضها الى بعض كنبات اللحية
والشارب ونبات الشعر الخشن على القصد او على الاثنين او فى الانف او عليه او فى الاذنين او عليهما او حول الدبر او تحت الابطين وعلى
باطن البدن بعد الزمن وكلما زاد الشعر فى الطول قوى لانه وانتفاخ الثدى وحصول مثل الجحية فيه وحدوث الرائحة الكريهة
فى المغابن وحجة الصوت وقوة الانتصاب للذكر وسرعة القيام عند قرب المرام والنظر فى احد الفرجين او الاثنين وشدة الميل
الى اللمس او النظر واستماع الصوت وهيجان الشهوة عند سماع الغناء او الاسماع وشدة ميل النفس الى الاجماع وعلو القامة وانفصال
عرنين الانف وخروج دم الاستحاضة الى غير ذلك فان حصل من احدها فقط علم ويقرب ذلك فى اللحية والشارب وبعضها
علامة او من اجتماع البعض او الكل وجب العمل عليه والا فالمشكوك يجرى عليه حكم الذكر هنا فلا يثبت بلوغه مع عدم خروج المنى
منه الا بنبات الشعر او ببلوغ العدد فى الذكر واما الخنثى المشكل فلا يحكم ببلوغها الا اذا حصل سبب يقتضى بلوغها على التقديرين كنتى
خارج من الفرجين لان البناء على المخرج دون المصدر وعدم الاكتفاء بالمنى والحيض من احدهما مبنى على عدم حكم الخلاف فيه او شعر
محيط بهما معا او منى من واحد وشعر محيط بالاخر او منى من الذكر وحيض من الفرج او شعر محيط بالذكر وحيض من الفرج ولا يثبت بلوغه
حتى يجرى عليه حكم البالغين الا بالاطلاع او بينة شرعية لا الا فى خروج المنى وفى الحاق الحيض به بحث فلا يقع منه عقد بالاصالة

او الوكالة الا بعد الثبوت فلم يثبت في معاملة المتقين اذا عملوا في مقام اولهما آخر او تظاهروا على ترس الاشهاد حتى يظن ان ذلك
عن اذن من الاولياء خصوصا في المحقرات ولو قيل بتملك الاخذ منهم لدلالة ماذونية في جميع التصرفات فيكون موجبا قابلا
لم يكن بعيدا **الثاني** العقل فلا عبرة بعبارة المجنون ولا معاملاته ولا قصده ولا افعاله ولا ثواب ولا عقاب الا فيما يبتني على فعله
واما الدنويان فقد يقسمان في بعض الاحيان وما هو الا بمنزلة البهيمة بالنسبة الى ما يصدر عنه حال الجنون فحكمه حكم الصبي بالنسبة
الى المباني وفي الادواري بالنسبة الى حال دون حال ولو اشتبه ادواره فالحمل على التطبيق الا اذا كان مما يتبع لنا الفصل لا سواء التكاليف
الا ان الاظهر من الثاني ولو شك في التطبيق في مقارنة حال العقد للصفة فحكم الحكم بالفساد مطلقا او مع اختصاص جهل التاريخ بالحال
او الصحة مطلقا او مع اختصاص جهل التاريخ بغير الحال وجوه مبناها على ان الصحة اصل في العامل او في الحمل فيقوى القول بالبناء
على الصحة بالنسبة الى كل من سبقت له صفتان القابلية وعدمها من صغر وجنون او اغماء او غيرهما وفي المقام ابحاث كثيرة
تستدعي زيادة التعمق في التصحيح ومن عرض له الجنون بعد بلوغه ثبتت عليه المؤاخذة المتعلقة به حين عقله ولو تعمد بعلم
الجنون في اثناء عمل مركب يشترط في صحته اتصال الاتيان باجزائه فسد ولا اثم ولو عمل بنفسه باختياره ما يقتضي جنونه عصى في
ترك ما دخل في قدرته دون غيره وكان عاصيا في اصل العمل ايضا لان حفظ العقل اهم من حفظ النفس **الثالث** القدرة فلا يتعلق
خطاب تكليف بعبادة وما يشبههما مما يعتبر فيه القربة ولا خطاب وضع من عقد او ايقاع ونحوهما بغير القادر لان خطاب العاجز
بالفعلين قبيح لخلو الخطاب من الغرض لامتناع صدور الاثر منه والوضع لا ينصرف اليه ولان المقصد من الخطاب تحصيله فهو في
باب العبادات من طلب المحال وليس منه خطاب الكافر بالقضاء المتوقف على الاسلام المسقط له ولا خطاب غير المؤمن من المخبر عنه
بعدم الايمان من المحال عليه الكذب بالايمان لان السقوط بالفعل الاختياري التكليف من قبل الكلا الامتناع ظاهر الا انه لا يكون الا بنيه
بخلاف ما كان لا يكون للامتناع فالصادر من الاقوال من الهذيان من الافعال كالواقع من الحيوان فان عجز نفسه بفعل شيء فتقضي
رفع قدرته فان كان تعلق الامر قبل التعجيز عصى والا معصية فيما تعلق بعده والعجز عن بعض الواجب ان كان من جزئيات تبيح فعلها
من دون فعل الباقي وجب الاتيان بالمقدور وان كان عن بعض مركب يبطله الانفصال كالصلاة والوضوء في بعض الاحوال بطل
والفصل بطل الا يكن كلا كبعض اغسال الميت او بعض اعضائه او بعض اعضاء غسل الجنابة وغيرها من الاغسال مع بعض
علم لزوم اعادته ولو تمكن فيقوى انه مع العجز عن الاتيان بالبعض في الجميع اتاه ودل الدليل على خلافه للخبر المشهور من قوله لا يبطل الميسور
بالمعسور ولم اشتهر عن مضامين الاخبار لقوله من قوله ما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم و
نحو ذلك وان كان البحث فيه مجال وقد سبق ما فيه بان الحال ومتى تعلق به حق الخالق وعجز عن تسليمه بنفسه لمانع وجب عليه
الاستنابة في التادية وان لم يكن قام الحاكم مقامه فان لم يكن فعدول المسلمين وذوا اهل الواحد كفاية فان فقد وكان غير القيام
حبسه وكذلك الحال في الاستنابة فيما تصح فيه النيابة من التكاليف الشرعية فان امتنع اختار انيها ولا جبره الحاكم او من قام مقامه
يغني ذلك عن النية والقول بلزوم ايقاع الصورة منه ويكتفي بها او مع النية من الحاكم او من قام مقامه غير بعيد الوجه **الرابع**
الاختيار فلا تصح عبادة ولا عقد ولا ايقاع القصرة ولا ما يشبهها من الاحكام مع الاجبار الا ان يجب عليه شيء منها ويمتنع عن فعله
باختياره فيجبره الحاكم على مباشرته ويقوم جبره مقام اختياره ورضاه ونيته فيجبر على العبادات الواجبات الا ان يجب عليه شيء منها
وعلى بذل النفقة لمن يجب نفقته لقرابة او زوجية او ملكية فان امتنع اخذ من ماله وانفق على عياله فان تعذر اجباره على الاداء

وكان

وكان طريق تخلصه في اليمين باماتة ونحوها قائم والاجبر على بيع العبيد والحيوان وطلاق الزوجة بائنا بان يجمع في المجلس مرتين و
وبطلاق الثالثة ان لم يحصل بذل النفقة او يعوض لمن تجب عليه ولو امتنع عن المباشرة تولاها الحاكم او نائبه ولا الاعمال ويقتصر على
بيع البعض ان يتعين لبعض ان امكن جعلوا اسكنه اشتراط الخيار فيما يصح فيه جمعا بين الحقين ويجبر الاضطرار الحق مدفع او جوع تام او عطش او
دفع غرق او حرق ونحوها ليس من الاجبار ولكن الجبر على تصرف لشيء في تصرف بغيره الا ان يخبره الجابر بين امور محصورة فاتى بمضمن الجميع
فلو جبره على البيع فاجر او الاجارة فباع او على عقد الدوام فتمتع او بالعكس لم يكن مجبورا وخرج عن الاجبار في القسم الاول اظهر في
او جبره الجابر على فعل بعقد او ايقاع مشروطين بالقربة ولا تعقبت الاجارة في غير الجمع على عدم تاثيرها فيه كالطلاق ونحوه
من غير سوقية بالترجيح ولكشف حصول الاثر من حين وقوع القول او الفعل واذا تكررت مرتبة في محال المجبر جاز عن المتسلسل في الجميع
لو اجاز الاسفل اختص به التصحيح ولو اجاز الاوسط صح الاسفل دون الاعلى وان كان في غير ماله بخروج الاسفل الى الاعلى دون العكس فكل
ما اللحظ تكرر مرتبة او مرات الا او وسطا او اخرا في جميع الاحوال متحدة او مختلفة في الصور التسع اجازة الاعلى منه تقتضي تصحيحه
وصحة الاسفل لا يقتضي صحة الاعلى وان كان المكرر في غير ماله انعكس ولو اجاز الفضولي فاجاز المالك ثانيا والاجازة الثالثة الاجازة صح
ولا يختلف الحكم فيها على القول بالكشف وانما يختلف الحال على القول بالنقل ولو تعددت الاجازات مستقلة فاجاز المالك احدها
كان الباقي منها لغوا ولو اجاز جميعها … الاخير … الموقوف ولو ترتبت الاجازات فتعلق بالاسفل بني الى الاعلى وان تعلقت بالاعلى
كان ما سفل منها لغوا … ولاية شرعية لا يحتاج الى … لان الاختيار الواحد الفقهاء … عند التحقق بحكم الستار
الخامس المعرفة بان يكون عارفا بنوع ما اراد من عبادة او عقد او ايقاع او حكم يشبهها لا ان ذلك هو الموافق للحكمة الدافع للتنفر
لا يرضى العقل والعقلاء ان شخصا عاقلا يطلب امرا في حجر او شجر او يحل ويعقد بين الافعال او يوجه نفسه الى قول من الاقوال من دون
معرفة بالحال ولو بالاجمال فيكتفي بالصلاة والزكوة والخمس والصيام معرفة انها عبادات متغايرة وحقائق مختلفة ولا حاجة الى معرفة
ان العبادات موضوعة للصحيح او للاعم وان الصلاة عبارة من الاركان فقط او جميع الواجبات كذلك او مع المندوبات ثم المندوبات مختلفة
منها داخليات ومنها خارجيات وان الحج عبارة عن القصد بشرط الافعال او الافعال بشرط القصد او المجموع وان الصيام والاحرام
عبارة عن التروك المنوية والكف عن المحرمات او توطين النفس على تركها الى غير ذلك فليس على الاعجمي في العقود والايقاعات من معاملة
او نكاح او طلاق او غيرها سوى المعرفة الاجمالية فلو ان يوجبا العربية … من غير معرفة بحقيقة والحاج والمعتمر
والمصلي والمتطهر ان يتبع فاعلا في فعله ويلاحظ في قوله كان القاصد لما كان قصد او بحالتهم لو ان يتكلم عليه بعض العارفين ثم يكون
من اتبا بين **السادس** التعيين والتعيين للعاقد والمعقود معه والمنوي عنه في عبادة او معاملة او ايقاع فلا يجزي العبادة و
لا المعاملة عن شخص مبهم او متردد بين شخصين فصاعدا ولا معه **القسم الثاني** فيما يتعلق بالافعال وهي امور **الاول** التعيين الواقع
للابهام لان المبهم لا وجود له ولا يغني التعيين في الانواع ولا الاول اليه بل لابد معه من التعيين ايضا فلا يجوز ان يملك على نحو تمليك نيل
عمرا امس ولم يدري نوعه من بيع او صلح او هبة معوضة او تمليك او نذر ويقبل المشتري نوعه او تزويجه نفسها على زيد او عمرو او اختها ولم تعلم
انه من الدائم او المتعة او يطلق على نحو طلاق او بدل زوجته ولم يعلم انه طلاق رجعي او بائن او يبايع كذلك ولم يعلم انه زكوة او خمس او صوم
ولم يعين رمضان او غيره او يبيع ولم يعين افرادا او غيره بل يقوم كصوم فلان او حجة وحل على قضية في واقعة والفرائض اليومية والنوافل المتماثلة
بمنزلة الانواع فلو صلى ما يجب عليه ولم يعين نوع الصلاة لم يكن ناويا لها واما الافراد والخصوصيات فلا يلزم فيها تعيين كما لو كان عليه

ظهر متعددا وعصر متعلقه او ذكوة عن ابل او غيرها من البر او خوض الجمالة او الريب لان الخصوصية ليست ملحوظة واما الغناء التعيين عن التعيين فيتمشى في الخصوصيات دون الانواع ففي الانواع مع تعذر التعيين والابهام على وجه الترديد تحل في الانواع والافراد سوى ما الغرض منها الحقيقة وفيها فلا عبادة ولا عقل ولا ايقاع ولا حكم جعلي في امر غير متعين او متعين بزمان تحقق بصفة العنوان فلا يتقوم الا بالتعيين والمشكوك في تقومه بتعينه لا بد من تعيينه لرجوعه الى الشك في الشطور والايمان بالمتعدد لتحصيل الفرد ليس اقرب الى القاعدة من الاتيان بالواحد يقصد ما في الواقع لانه على البطلان ابعد من نية الترديد في المتعدد والحاصل الذي تقتضيه القاعدة المستفادة من عمومات لا عمل الا بنية انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وجوب النية وحيث انه يحتمل دخول التعيين في معناها وهي كالمجملة بالنسبة اليه وجب اذ لا يقين بترتب الاثر الا معه ويلزم التعيين في العبادات والاعمال والاقوال المتعلقات ولوازمها مختلفة وهي اقسام ما يلزم فيه التعيين التام مبين العقل كالبيع والثمن والاجرة فانه يلزم فيه المعرفة التامة من كيل او وزن من المكيل والموزون ولا يكفي مجرد الرؤية ما يلزم فيه المعرفة في الجملة فيكفي فيه الرؤية ولا يحتاج الى المداقة بكيل او وزن كالمهر وعوض الخلع ومتعلق المعاطاة في البيوع والاجارات فضلا عن غيرها ما يكفي فيه الاول الى العلم ولا حاجة فيه الى العلم المقارن كالصلح ومال الجعالة ومتعلق الهبة والعارية والصدقات الوقوف والتحبيسات وشروط النذور والعهود والايمان وغاياتها ومطلق الشروط ونحوها ويختلف حاله باشتراط احراز الوجود وعدمه ما لا يتوقف على علم الاداء او المتضمن للاسقاط من صلح او ابراء ولا يشترط فيه احراز الوجود وعدمه ما لا يتوقف على علم الاداء او المتضمن للاسقاط ظاهر بل يكفي الاحتمال ويقوى الحاق الفسخ الا في التدبير قصد الاسباب والافعال المترتبة عليها الاغراض من عبادات قولية او فعلية او افعال او عقود وايقاعات احكام تشبههما في عبارات الاقوال المكاثرة ومعاملاتها قصد القول ومعناه فثم فيه اجمالا فاثره فعبادات الاقوال ومعاملاتها تقع من الهجو والهذيان لم يعرفا حقيقة المعنى ولا بد في افعالها من قصدها وقصد تأثيرها واثرها فلو اوجب عبادته او معاملة من غير قصد وقعت لغوا واما العبادات القولية الخالية عن التأثير فيعتبر فيها قصد اللفظ وقصد المعنى مجملا ويجب والتمييز مع الاشتراك فلو قصد شيئا او اوقع غيره في المشتركات لم تقع صحيحة كما لو عين البسملة او اية مشتركة لسورة فاتى بغيرها لم تحتسب جزء من الاخيرة ولو اطلق صح احتسابها كما في غيره من المطلقات عن الاقوال والافعال والكنايات والشاعات وتعيين الاجزاء في العبادات المركبة بغيرها ما هي عليه لا تحتاج بعد قصد الجملة كقيام التحميد والتشهد ولو اتى بها بقصد ركعة فظهرت من غيرها صحت كما ان الاجزاء المشتركة اذا اتى بها بعد نية الجملة كاية في اثناء سورة لا يفتقر فيها قصد غيرها مع علم منافاة القرينة القولية ولو قرء الفاتحة بجمعها مع السورة او منفردة بخيال الركعة الثانية فظهرت الثالثة لم يحتج الى اعادتها ولو قصد في اثناء عبادة غيرها ثم ذكر تمم ما عين ولا يجد ذلك في امر المعاملات اذا طالت الشروط والقيود منها قصد الاغراض المترتبة على تلك الاسباب فان كان القصد منها امر كالتسلط بوجه الملكية او نحيها او على التمتع او نحيه الى غير ذلك او كان الغرض الاخرة بطاعة الله والتقرب اليه لزم قصده وان فعل بغير قصد كان سفيها عابثا او كان العمل فاسدا واذا امتنع عن ذلك في محل الوجوب اجبر عليه وقام الحاكم او نائبه مقامه واغنى قصدهما عن قصده فلذلك فيكتفي بايقاع صورة العبادة او المعاملة واظهار القصد وقصد الولي تام مقام قصد المولى عليه وقصد الوكيل المطلق على فعل العبادات وان لم يصرح له بالوكالة على النية مغن عن قصد الموكل وقصد الموكل مغن عن قصد الوكيل في

هذا القسم

هذا القسم لا في اصل العقد مع مقارنته لفعله فيكون وكيلا على دفع الزكوة او الخمس او الصدقات والنية من الموكل لزم ان تقع مقارنة للدفع كما اذا فعل الوكيل عليه في مجلسه وكذا لو وكله على اجراء ايقاع العقد او الايقاع فكان الموكل حاضرا فاسدا على اشكال الا في ما لا كفاية بها فهذا القصد تتغاير العبادة والمعاملة القوليان لاشتراكهما في لزوم التعيين والتعيين والقصد للفظ ومدلوله وتأثيره واثره وانتزاعهما بانتزاع الغاية المقصودة فيما يتعلق بصفة الافعال والاقوال وهي امور ترتب النفع في الجملة عليها او دفع الضرر وكل الا ما اعيد فانه لغو فكل عبادة لا يترتب عليها غرض اخروي فاسدة كما ان كل معاملة لا يترتب عليها غرض دنيوي كذا ما قصد به التوصل من العبادات عبادات اخر يكون فعلها الا لاجل ذلك لغوا عبثا وكذا البيع والاجارة وغيرها من المعاملات اذا وقعت على ما لا ينتفع به فعلته او لانه يقع لغوا لا فرق بين الغرض الغالب والنادر والاصل والتابع والعائد اليه او الى غيره فلو اشترى الشيء لا لينتفع به بل ليقالع هو غيره فيتردد الى اهل المعاملات وتزوج امراة ليحل له النظر اليها او الى امها او عقد لابنه عليها ليحل له النظر اليها دواما او متعة قلت المدة او كثرت فلا باس والظاهر ان الغرض الذي جعل له النكاح حصول علاقة سبب تشبه علاقة النسب فهو بالعبادات اشبه في طول المدة بحيث لا يفي عمره بها الا مانع منه في اجارة او عقد نكاح او غيرهما الا ان عقد البيع والنكاح الدائم مثلا ينقضان بالدوام وتعيين المدة وان طالت من قبيل التخصيص لا منافاة بين الملك والانتقال بالموت ان يكون موجودا وقت المعاملة في المعاملات على الاعيان في غير ما نذر وكالمنذور ونحوه ويعتبر ذلك في المتعاملين في غير مثل الموقوف عليه ونحوه ويمكن الوجود حين النية في العبادات والمعاملات على فلا يجوز تعلق المعاملات بالمعدومات لانها تحتاج ارتباطها بمتعلقها لانها مؤثرات ولا يمكن ربط الموجود بالمعدومات من غير فرق بين افرادها ودخولها في ضمن الموجودات وما ورد من الشرع جوازه كالسلم والنسيئة والصلح على المعدوم وبعض اقسام بيع الثمار خارج عن القاعدة كما خرج عنها علاقة مع بيع الغرر وبتدل على التسبيب والتعليق والاعداد لذلك وجب الاقتصار عليه وعدم التجاوز عنه الى غيره وكذا الا تقع العبادة بينهما غير مقارنة لوجودها عرفا في انفصال بطلت ان يكون متعينا في الواقع تميز لان كل موجود متعين والمبهم لا وجود له ففي العبادات يشترط بعد معرفة الحقيقة الاقدام الى التعيين لان الفعل لا يتميز الا بعد نوعه وكذا بالنسبة الى ما يتعلق بالاعمال من المعاملات واما ما يتعلق بالاعيان فلا بد من تعيين متعلقها حين العقد او الايقاع بمقتضى ظاهر الانشاء وما يظهر من الشرع في بعض المقامات الخاصة كالنذر ونحوها من جواز تعلقها بالمبهم خارج من القاعدة ومقتضى ظاهر اللفظ في ان الشك اذا تعلق بصحة عبادة او معاملة وكذا جميع المؤثرات من احياء موات او حيازة او سبق الى مشترك توقف على معرفته والحكم بالفساد لان الاصل عدم فراغ الذمة وعدم الاستحقاق وعدم الاثار الا ان يقوم دليل على صحتها واما بعد ثبوت الاصل فحصول الشك في غيره فعلى اقسام الشك في بعض الاجزاء كالشك في ان السورة او التسبيحة الثانية او الثالثة عوض القراءة وفي الركوع والسجود جزء من صوم او الامان القبول جزء من لا اله الا الله والوصية او اللفظ جزء البيع وباقي العقود المتعلقة بالمال الا اشكال والحكم في الجميع بطلان العبادة والمعاملة مع عدم الاتيان بالمشكوك لان الاصل عدم تحقق الحقيقة فالشك فيه شك فيها اذا شك في شموله لها انما فترجع الى القسم الاول وهو الشك في الاصل والحاصل انه اذا تعلق الشك في اجزاء الاقوال كما اذا تعلق باسم شخص او نوع او اسم عقد الله مركب من كلمتين فما زاد وغيره مركب فلا معنى لتشبيه الاصل فيه لاصالة عدم الدخول في الاسم لان اللغة انما تثبت بطرق مخصوصة وليس اصل العدم منها

كان الشيء يحتمل انه جزء المعنى او خارج عنه فهو مجمل تحقق الحقيقة والاصل عدمها — الشك في شرطية الشروط ومانعية الموانع
في المعاملات المبنية ونحوها مما لا يدخل في العبادات بالمعنى الاخص مقتضى القاعدة نفيها بالاصل لان الشروط والموانع
خارجة بنفسها وتقييدها عن تقوم حقيقتها لان اسمائها موضوعة للاعم من صحيحها وفاسدها اذ ليس لاكثرها اوضاع جديدة
بل هي باقية على حكم وضع اللغة وليس فيه تخصيص بالصحيح ولو ثبت في بعضها الوضع الجديد فالظاهر منه عدم التقييد ولو فرض
في بعضها وضع جديد يدخل فيه التقييد او فرض في بعضها وضع جديد ودخل فيه التقييد ساوى العبادة في تشبيه الاصل
الشك في شروط العبادة بالمعنى الاخص من بدنية او مالية او جامعة للصنفين والذي يظهر من تتبع محالها وقضاء
الحكمة فيها والفهم عند اطلاقها وصحة سلبها وثبوت دورانها انها موضوعة للصحيح منها فانا نرى صدق الاسم دائرا
مدار الصحة فلو اتى بالاجزاء تماما مع الاخلال بشرط او الاتيان بمانع لم يدخل تحت المصداق ولم يترتب عليه حكم يصح الاطلاق مع
وجوده الشارع فلو خلت عن الاجزاء او الاركان كلا او بعضا مع الصحة في صدق الاسم وعند المعمل يصح الاطلاق مع وجوده في
الشهود وعند العلم يصح الاطلاق مع وجوده في الجهل وهكذا او اذا كانت الصحة قيدا في صدق الاسم كان التقييد داخلا فاذا
حصل الشك في القيد جاء الشك في التقييد فيرجع الى حكم الشك في الجزء الراجع الى حكم الشك في الاصل والظاهر انه لاعتبار
لمطلق الشك فليس مجرد احتمال الشرطية او الشطرية قاضيا بالثبوت والا لزم عدم امكان معرفة حقايق العبادات والمعاملات
فيختص هذا الاصل بالاجماع بشك جاء من اختلاف الادلة او اختلاف كلمات الفقهاء بحيث يحصل شك معتبر وبذلك يحصل الجمع
بين كلماتهم في قبول هذا الاصل مرة وانكاره مرة ثم وجوب الاتيان بالمحتمل موقوف على الاطمينان بعدم ترتب الفساد
العبادات واجزائها الموضوعة وفي المعاملات حكمها في اجزاء الاصل حكمها كما في الاذكار والدعوات والتعقيبات والزيارات
والتسبيحات في الركوع والسجود والغسل والمسح ونحوها واذا دار الحال بين العبادة وغيرها رجع الشك في الجزء فيحكم بكونه عبادة
كالشك بين المعاملات والاحكام وبين العقود والايقاعات وبين الايقاعات والاحكام فان الادلة مقدمة على الاخيرة
لرجوع ذلك الى الشك في الاجزاء وما شك في ركنيته ركن في العمد والسهو وما قام الدليل على عدم ركنيته في السهو يحكم بركنيته
في العمد هذا كله اذا تعلق الشك باجزاء المركب اما الشك في الجزئيات من القليل والكثير فالاصل نفي الزائد الا في مثل ما يترتب
نفي الزائد فيه على وقوع الفعل سابقا كالمقتضيات فان الاصل فيها يقتضي البناء على الكثير ما لم تدخله في قاعدة الشك بعد
الوقت ولولا قيام الدليل على هذا لقلنا بالاجتزاء بحصول الظن بالبراءة فقلنا بلزوم التكرار حتى يحصل اليقين
في انه لا يجوز الاتيان بعبادة ولا معاملة ولا بغيرهما مما يرجع الى الشرع في تكليفه او تعريفه من غير ماخذ شرعي فمن عمل بك
ذلك شيئا من ذلك بقصد ان يكون له اتباع او الحكم تعاء في اصل او فرع عبادة او معاملة او حكم غير مستند الى الشرع فهو
مخترع وان اسند فهو مبدع فقد تحقق البدعة بالعبادات في مقابلة السنة وقد تم القسم الاول ايضا ومن عمل شيئا من
مدخلا له في الشريعة من غير قصد الى الرواية كان مشرعا في الدين سواء كان عن علم بالمخالفة او جهل بسيطا او مركب لا يعذر فيه
ويجري حكم التشريع عليه الواقع او مخالفه وان كان في الثاني اظهر فمن اخذ الاحكام من الادلة مع عدم اهليته فلا شك في فسقه
ومعصيته ولا فرق بين ما اخذ من كتب اهل الحق وكتب اهل الباطل وكل المقلد لغير القابل والاخذ بقول الاموات من غير
على قضاء الضحى والتراويح ونحوها من البدعة وسبح الحصاة والكلاسة والكلابة ان جعل عبارة عن الفعل او عن القول

بشرط

بشرط الفعل وكذا الكفارسة وجميع العقود المخترعة من التشريع ومن هذا القبيل اطلاق الكنايات والثلث ونحوه او من غير ذلك حجتر
والقول والتعصب واما بعض الاعمال الخاصة الراجعة الى الشرع ولا دليل عليها بالخصوص فلا تخلو اما ان تدخل في عموم ويقصد
بالاتيان بها الموافقة من جهته لا من جهة الخصوصية كقول اشهد ان عليا ولي الله لا بقصد الجزئية ولا بقصد الخصوصية بل بقصد
معا فتشريع بل بقصد الرجحان الذاتي والرجحان العارضي لما ورد من استحباب ذكر اسم علي ع متى ذكر اسم النبي وكقرائة الفاتحة
بعد اكل الطعام لقصد استحبابه الدعاء لما ورد فيه ان الله من رضا يقبل ان يكون بعد قرائة سبع ايات وافضلها السبع المثاني
وكما يصنع للموتى من فاتحة او ترحيم على السطور المعلوم او اخراج صدقته عند اخراجهم من منازلهم او منامات ووضع عند علم
ونحوها وكما يصنع في مقام تعزية الحسين ع من دق طبل اعلام او ضرب نحاس وتشابيه صور ولطم على الخدود والصدور ليكثر
البكاء والعويل وان كان في تشبيه راس الحسين ع او راس او الزهراء او علي ابن الحسين ع او باقي النساء في محامل الرجال وتشبيه
بعض المؤمنين بيزيد وشمر ودق الطبل وبعض الات اللهو ان لم يكن الغرض ذلك وكذا مطلق التشبيه شبهه والترك اولى
وجميع ما ذكر وما يشابهه ان قصد به الخصوصية كان تشريعا وان لوحظ فيه الرجحانية من جهة العموم فلا باس به ومن
قبيل الاستخارات فانها تجوز بالحصى والخشب والازرار والشعر والحجر والمدر والدراهم والتفال بما يرى في خوضه وبالحوادث
التي تحدث له او لغيره من شياب او عطاس او بخروج شيء من اسماء الله تعالى او غيرها في فتح كتاب كائنا ما كان وبحسب ما
وغير ذلك اذا اتى به بعد الدعاء والالتجاء الى الله تعالى في ان يجعل الخير او الشر مقرونا بشيء منها فيكون العمل مستندا الى
مظنة استجابة الدعاء لا لاجل الخصوصية واما قصد الخصوصية في امثال ما مر فموقوف على ورود النص والظاهر استفادة
جميع ضروب الاستخارة من النصوص وعدم اعتبار الخصوص — فيما يتعلق بجملة العبادة بالمعنى الاخص وقد يدخل
فيها بعض ما يدخل بالاعم وفيه مقاصد — في النية وفيه مباحث — في بيان حقيقتها وهي في اللغة
القصد وقد يؤخذ فيها قيد المقارنة للقصد كما اخذت في معناها شرعا او في صحتها فتكون اخص من القصد مطلقا وقد
العزم والارادة والطلب من هذه الجهة وان يعتبر في العزم سبق التردد دونها وفي الارادة والطلب ميل القلب كالمحبة دونها
فتكون اعم من هذه الجهة فيكون بينها وبينها عموم من وجه كما بين العزم والارادة وفي الشرع مختص بالعبادة في ظاهر كلام
الاكثر والحق تعميمها للعبادة والمعاملة في العبادات القولية التابعة للمعاملات كالعتق والوقف ونحوها وفي المعاملات
الصرفة يعتبر فيها مع التعيين او ما يغني عنه من التعيين قصد اللفظ ومدلوله وتاثيره واثره وفي العبادات القولية المقصود منها
مجرد القول كقرائة القرآن والذكر والدعاء في الصلاة او في غيرها والزيارات ونحوها لا يعتبر فيها سوى قصد اللفظ وتقوى
لزوم اعتبار قصد الدلالة والمدلول في الجملة كائنا ما كان فليس على العجمي نحوه وغيرها وفي افعال العبادة والمعاملات
كالصلاة والصيام ونحوها والمعاطاة الفعلية والحيازة والالتقاط واحياء الاموات والتذكية وما يشبهها في الظاهر لا بد
قصد الفعل والاثر وتفترق العبادة عن المعاملة في القصد الاخير فان كان الغرض التوصل الى امر الدنيا من دون واسطة
القربة فهي المعاملة وان كان الغرض القربة لذاتها او التوصل بها الى غرض دنياوي او اخروي فهي العبادة فالعبادة شرطها
بعد التعيين لغير المتعين والمتعين المتوقف صدق اسم العبادة المطلوبة على تعيينه بعد القصود السابقة قصد الارتباط
بالعبادة مع الحضرة القدسية وكونه الباعث عليها اما الاهلية او المالكية او الاحياء منه او محبة او طلب الرضاء او لشكر

نفسه او خوفا من سخطه او طلب العلو برتبته او تعظيما له او مهابته او طلب عفوه او حبه او مغفرته او موافقة ارادته او
لطاعته او طلبا لمثوبته او خوفا من عقوبته في دنياه او آخرته او لاهليته العابد لخدمته او مملوكيته او اخطارا لمرتبته
او طلب العتاق برتبته او لقربه او الخوف من تنازل منزلته او ما تركبت من الاثنين او الثلاثة وهكذا الى غير ذلك ولو ادخل
المخلوق متعلقا لا اصليا ولا تابعا على الاصل الوجوه المذكورة بطل العمل ويعرف الحال بمقايسة حال العبد مع مواليهم وبحج
ووجه العمل بها تختلف مراتب الاولياء والمقربين بها تكون العبادة عبادة والطاعة طاعة والعابد عابدا والمطيع
ممتثلا ومتوجها ومنقادا فان العبد لو اتى بما امر به مولاه وقصد به امتثال امره ونهيه او تقربه وقصد عاصيا واستحق الذم
ويشترط فيها لو قصد فيه جلب النفع او دفع المفاسد دنياوية او اخروية ولا يحصل احدهما بالقصد بالاصالة دون القربة
ولو كان كل منهما دون القربة سببا تاما فلا باس بخلاف ما اذا كان كل واحد جزء سبب لا سببيته لماذا استقل او كان السبب
غير القربة وهي ضميمة تابعة فيكون بمنزلة المقارنة فانه لا صحة للعبادة سواء قصد جلب الثواب ودفع العقاب
الدنياويين او الاخرويين نعم لو جعل التقرب نحو وسيلة فلا مانع فلا منافاة فيه للاخلاص والعبودية فان العبد انما
يطلب الجزاء بالقرب الى مولاه والاولى عدم ادخال المقصد الدنياوي في غير المنصوص كصلاة الاستسقاء والاستطعام و
الاستخارة والحاجة وجلب النعم ودفع النقم ونحوها ولا باس بضم ضم الرواح كالبقية وانتظار الجماعة وتخفيف الامام والاصلاح
واعلام القنوت بالذكر او القراءة او الدعاء لسماع المنادي كما اذا قصد بالانغماس بالماء البارد او الحار دفع بعض المضار
ولا حاجة بذلك الى العبادة وجبرا القهر باللطف عند اكثر العدلية وترك المفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة
والشكر كما عليه الكعبي ومجرد الامر كما عليه الاشعرية ولا الوجوب والندب كما عليه اكثر الفقهاء لعدم الذكر في السنة والكتاب
وعدم تعرض علماء الاصحاب لذلك الذكر في الروايات المشتملة على التعليم او تعريف العبادات ولو لم يكن غنية في البيان لانها
ملازمة لفعل العقلاء بان كانت عبارة عن الداعي للزوم وورودها في النقل المتواتر في الاخبار ولا اشتملت عليه كما هو
الخطباء على مر الاعصار فليست طاعة العبد لله الاعلى نحو طاعة المملوك لمولاه فلا حاجة الى قصد الوجوب والندب لا
على وجه الغاية ولا على وجه الغائية اذ ليس لهما في تقويم العبادة مدخلية وحالهما كحال الامور الخارجية اذ لا يعتبر في
تحقيق معنى العبادة سوى قصد العبودية وحالهما كحال الامور الخارجية اذ لا يعتبر في تحقيق معنى العبادة سوى قصد
العبودية وحالهما كحال الاداتية والقضائية والقصرية والاتمامية والاصالية والتحملية والزمانية والمكانية
ونحوها من المقارنات الاتفاقية التي لا تخل ترك نيتها او نية خلافها الواقع من اضدادها مع عدم لزوم التشريع بالنية
كما ان شأن الوجوب والندب ضعفهما الا اعتبارهما فيها على ان بلاغية الوجوب ربما كانت متعذرة بالنسبة الى الاولية
نعم لو كان في العبادة ابهام لكون المأمور به ذا اقسام وجب ذكر القيد او القيود لدفع الابهام فلا مانع من نية وجوب
في موضع الندب وقضاء في موضع الاداء او قصر في موضع التمام وهكذا او بالعكس فيما لم يستتبع تشريعا كما لا مانع من نية
المسجد في البيت والبيت في السطح والدار في الحمام وهكذا ويغني التعين عن التعيين في نية الاحاد مع اتحاد الصنف دون الانواع
فان تحقق العمل المأمور به وصدق اسمه موقوف على بيان النوع على الاقوى بجميع جنبه البيان مع الامكان في الحج والعمرة والصلوة
والصيام ونحوها ولا بد من ذكر النوع لو توقف تعيين البراءة عليه ومع تعدد التعيين يقوى الاكتفاء بالتعيين والاحوط معه التكرار

ولا يلزم



ولا يلزم المخطور في الجنان او الجري على اللسان وليسا بمحظورين ما لم يبعثا على التشريع نعم لا يجوز الاجراء على اللسان بعد الدخول في
عبارة يقطعها الكلام ولو قصد تأكيدا للعبودية او اخطارها بها مع عدم المانع فلا يبعد الرجحان الا فيما يكون فيه الكلام كما
قول تدرى ... الصلوة ومن قال بالاخطار الزم بالعسر في جميع الطاعات فيلزم مخالفته على عمله اذ يلزمه ما يلتزمه به من
الاخطار للقوة وتحصيل الاجر في عيادة المريض وتشييع الجنازة وقضاء حاجة المؤمن وزيارته واطعامه وسقيه وادخال السرور
عليه والسلام عليه وجوابه وصلة الرحم والدعوات والتعقيبات والاذكار ... ولو دخل في اسم واحد
لانها بحكم الجزئيات التي هي بمنزلة عبادات مكررات فيلزم في تسبيح الزهراء والتكبير امام الزيادات والذكر الواجب ونحوها
تعدد ... ابتداء وبناء على اشتراط موافقة الواقع في نية الوجه كما يظهر من اكثرهم فيلزم بطلان حج من حج وتصدق
من تصدق وعمل من عمل لوفاء نذر او عهد او نيابة من نائب عن ذم ونحوهم بقصد الوجوب فظهر بطل السبب وهو بخلاف المنقوع
به وعلى ما ذكرناه كل من احضر في النية ان ذكرها بقصد التعبد كان متبرعا

في بيان ما يتوقف عليها الاصل

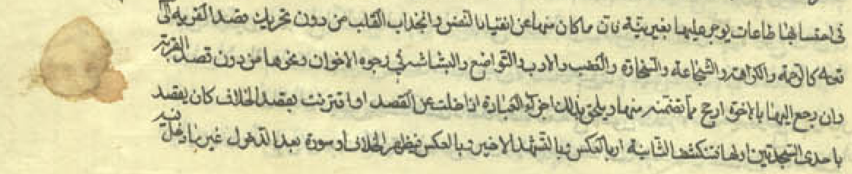
في كل عمل مأمور به ان يكون عبادة مشروطة بها لرجوع المقام الى المجمل بالجزئية او لعموم ما في الكتاب المبين من قوله تع
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقولهم لا عمل الا بنية ونحوه كثير في اخبار النبي ص والائمة الطاهرين ع ثم
الاصل في كل فعل كل او جزء الاحتياج الى نية مستقلة استنادا الى عموم الادلة ومقتضى القاعدة الا ما كان الدليل
على الاكتفاء بالنية الضمنية واغناء نية الجملة عن النية التفصيلية كالاجزاء المنضم بعضها الى بعض الداخلة في
مركب لا يشبه الاعمال المتعددة كاجزاء الوضوء واغسال الاحياء والغسل الواحد من اغسال الميت والتيمم والصلوة والصيام
ونحوها اما ذو الاجزاء المتفرقة المشبهة بالاعمال المستقلة كاغسال الميت الثلثة الداخلة تحت اسم غسل الميت والاجزاء
الحج والعمرة ونحوها فحكمها حكم القاعدة لا بد فيها من تكرير النية وان كانت صحة بعضها موقوفة على صحة البعض الاخر واما ما
دخل تحت اسم واحد لكن حكمه مستقل لا يفسد بفساد الجزء الاخر كايام رجب وشعبان وشهر رمضان وكل ركعتين من
صلوة جعفر او الرواتب وان دخلت في اسم الزوال والعصر مثلا ونحوها فالكلام في لزوم تكرر النية فيه وما كان من
الاجزاء الضمنية الصرفة لا حاجة فيه الى النية ونية الجملة مغنية عن نيته فلو اتى باجزاء ساهيا او ناسيا او ناويا
فيها خلاف الواقع غفلة لم يكن باس فاذا تجرد العمل للواجب او الندب والاجزاء موافقة فلا تدخل في الضمن لا بحث فيه
ومع الاختلاف كالصلوة فيها الواجب لوجوبه والندب لندبه ولا يخل الفصل لحصوله معنى الوصل او ينوي الوجوب
ابتداء وينوي الندب عند فعله او ينوي مطلق القربة ولعل الاخير على المختار اولى ونية الوجوب في الجمع على
معنى حرمة تركه والندب والمجموع على معنى جواز تركه غير خال عن الوجه ولزوم اتمام العمل لحرمة قطعه لا يقتضي
وجوب الاجزاء ولا كلام في نية الاجزاء ضمنا او جميعها مفصلة لا في دخولها في نية الجملة وذيانة واما نية الجزء بشرط الانضمام
فراجع الى ما تقدم ونية الجزء لا بشرط يحتمل فيه القربة نظرا الى ان نية القربة تفيت بالتعيين لان
القربة لا تتحقق فيه الا مع انضمامه فذلك مغن وهو حق فيما لم يكن ذكر العنوان معتبرا في تحقق العمل فيه او موافقته الا
فلا حاجة الى معرفة حقيقة العبادة واجزائها تفصيلا ولا معرفة الواجب من المندوب ولا الداخل والخارج منها
فلا مانع منها كما لا يجب تعيين الاشد والاضعف في الواجبات والسنن ولا الرتب ... عبادة اكثر المكلفين مختلفة الحقائق

وجعل كثير من الاجزاء وتعم الفرق بين الواجب النذب وبين الواجب الداخل والخارج كتابعة الامام والمندوب الداخل والخارج وحيث
كان الحق انه لا يلزم الموافقة مع الواقع في نية الوجوب اذا طرى طارى الندب كما اذا دخل جماعة في صلوة الجنازة متعددين او دخل بما
دام الحيض قبل الحيض وكلما اتيا بهما من الواجبات الكفائية وكما اذا نذر اوصاف وعاهد عبادة معلقا على شرط زعم تحقق
الشرط ونوى الوجوب فانكشف الخلاف ولا تعتبر نية الندب الى الوجوب كالوطرء الوجوب في الاثناء كما في ثالث الاعتكاف وكما
في الطهور وشبهه بصورة الاعادة او بغير ان ينظر اتمام عبادة دخل فيها ان حدث فيها البلوغ او حصلت في الاثناء ثم بناء على ان
الاصل كون عبادة ما البناء عليها حتى يعلم الخلاف فصل البت منها ككل التقسيم في الوضوء وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فيها
كالغسل الاخيار لا يدخل في العبادات وشروط العبادات قد تكون من العبادات كغسل الطهارات من الاحداث فيلزم قصد ها دونها
بعضها غير عبادات كاشتراطها رة الخبث واللباس والمكان والوقت والقبلة وهذه لا يشترط استحضارها مع الغفلة عنها ان اداء العبادة
المشروطة بها دالا عن تلك الشرائط فلا باس ثم لو كان قصدها لو لم يكن قصد القربة منه لا يعيد اجزاؤها ولو كانت العبادة ذات
جزئيات اذا انفردت استقلت واذا اجتمعت نقصت كابعاض الزكوة من الخمس والكفارات ونحوها فاذا اجتمعت اغنت نية المجموع
كل منفرد يحتاج الى نية مستقلة ويجب الاقتران بين النية والمنوي اقترانا عرفيا لا حكميا وتظهر الثمرة على القول بالاخطار على القول
بانها الداعي القضي على الفعل فلو تقدم يلزم الاقتران الا اداء والمقدمات العرفية كالتسمية في الوضوء وغسل الكفين والمضمضة ولا
الاستنشاق فيه وفي الغسل اقتران النية بها كاقترانها بالاجزاء والظاهر من السيرة القاطعة ان الحكم لا يجري في مقدمات الصلوة
من اذان او اقامة او دعوات بعدها او التكبيرات الست فانه لا بد من اقتران النية بتكبيرة الاحرام وقد تكون نية القربة
من جهة الخصوصية مفسدة كمن ندبه لو ظهر او قصر ا او اتمام ا او ذكر او قراءة او سورة او نحو ذلك في مقام التخيير لجاء بخلافه
فانه ان قصد التقرب بوفاء النذر بطل عمله وان قصد المعصية صح ولا يجوز القرآن في النية بين العبادتين المترتبتين كوضوء وغسل
او بينهما بين الصلوة او الحج والعمرة وهكذا لان لكل عبادة نية كما يظهر من الاخبار في احكامها وهي عديدة الفائدة
في الصلوة وغيرها من العبادات لا شطر وتظهر الثمرة في انها لا تفسد مع الاتيان بها خلوا من بعض شرائط تلك العبادات التي هي
شرطيها لو قصد لانها ليست منها نية الصلوة مثلا بناء على ان الاخطار اذ لو كانت هي القصد الباعث انتفت الثمرة او ضعفت
ولو صادفت عدم شرط من طهارة حدثا او خبثا ولباس او قابلية زمان او مكان وقد حصلت منطبقة على اخر جزء منها ان
قارنت وجود مانع من كلام او ضحك او اكل او شرب وهكذا بان قارنت حال ارتفاعه بحيث لو تقتضا المقارنة بهما وقعت صحيحة
كما في المقدمات الخارجية من التكبيرات الست وفي توزيع الاجر لو عجز عن الاتمام وفي تقييد الوقت في اسباب الالتزام وفي اقتسامها
للنائب والمنوب عنه وفي حرمة قطع الكل وفي الدخول تحت اصل الخطاب وفي استحقاق الثواب والعقاب وفي الالتزام بعكس
من اجزاء العبادات مبنيا او الا التزام بشيء من اجزاء العبادات وقد يبنى عليه مسئلة الفصل والوصل والزيادة الركنية ونحوها
لا سيما القول بان شرائط الصلوة جارية فيها الظاهر التاسيع والاقوى ما تقدم وما يختمل من انه من الشك في شرط العبادة لا
في الشرط شرط مردود بان النية ليست من العبادات فيحكم فيها العمومات فيصح كما في غسل الوجه ونحوها من الشرائط ثم الاقوى
شرطية القيام فيها لوضوح اشتراط فيها ودلالة السيرة عليها فيكون فيها بمنزلتها في الركنية انه يلزم استمرارها حكما الى
تمام العبادة بمعنى ان لا ينقضها بما ينافي القربة حتى تتم الاجزاء سوى نيات الاحرام ويمكن الحاق القيام لانها عبادة لغت
بعضا

فيها النية الضمنية عن المطابقية فلو رياء في بعض اجزائها كالرياء في جملتها واجبة كانت او مندوبة او بعض ما دخل فيها والعقب
عن منها حتى يحدث فيه الرياء في العبادة مبطل لها اما ما لا يعقب منها كالرياء في اعطاء زكوة او خمس او صدقة مندوبة في
نحوها فيها فلا تبعث على الفساد وحصول الرياء مفسد للزكوة والخمس ونحوها من الامور المتعلقة بالفقراء او غيرهم من المصارف العامة
الا اذا كان الدافع مجتهدا او قد قبض عن نفسه او عن غيره من جهة الولاية او جبر مع الامتناع فلا تعلقها بالعزم نيابة في التبرع عن المصرف
العام كانما كان دون الوكالة عن الدافع والحج الفاسد كالرياء والفساد والتخيير لا يفسد ان ادخال قصد في الحج
الدنيا في الاثناء على وجه يفسدها لو كان في الابتداء اليه من سبيل الرياء الا افسادها فاسد بالفعل مع العمد الا لزوم الزيادة
بالاعادة دون القول الا بما اقتضت باد خاله في كلام الادميين والاستمرار على نية القربة ليس بشرط في حق الساهي والغافل كان
الاستمرار على الجزم في اتمام العمل ليس بلازم مع السهو فلانه فلو عزم على القطع او تردد فيه ولم يخل بشيء من الشرائط فلا باس
به على اشكال واما اذا عزم على قطع الصوم بالتفرد او تزيب الدواء او الاحتقان ذكرا للصوم او لا او عزم على قطع غسل او وضوء او صلوة
ونحوها التوهم حصول المفسد فيها وانكشف الخلاف من حينه فلا ينبغي الشك في عدم الفساد فيها كما لو كان قصد الخروج بالتسليم ثم
ذكر النقصان ونحو قولهم ان فعل التكبيرة الاحرامية وسائر الاركان والانواع والقطرات عمدا مفسدة وربما يفرق بين العزم على القطع
لتوهم الانقطاع وبين غيره او يفرق بين العزم على القطع المأذون به شرعا وغيره وبين نية القطع والقاطع او بين نية القطع
من حينه بان ينوي ترك الفعل كذلك وبين ان ينويه في زمان متأخر او بين العمل الموصول كالصلوة والموصول كالوضوء و
الغسل ويختلف الحال بالمحل ذلك في الابتداء او في الاثناء ويختلف الاحكام باختلاف الاقسام والذي يظهر بعد امعان النظر
ان اللازم فيها انما هو اقترانها بالعمل ابتداء ولا ينافيها الا ما ينافي معاني العبادة والعبودية والرياء ونحوه مما قام الدليل عليه
او ان النية في قوله انما الاعمال بالنيات لا عمل الا بالنية الى غيرها من الاخبار الصاحبة دون التلبس كما في قوله لا
صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب انما تدخل الشيء من نوع في حكم ما هو من نوع اخر
يجزيه قصد وارادته في المقامات العرفية والعادية كما يجتنب الحوالة لعبده العاجز عن القيام او العاجز عن الكلام جلوسه عوضا
واشارته بكلامه مع علمه بقصده لهما وانهما تركهما للعجز عنهما والا فهو عين مطلبه ومقصده في خدمته ومخاطبته فيعطيه اجره
القائمين ويديه منه وفي المتكلمين ويجري ذلك في الاحكام الشرعية فهذا قيام الشارع وله الحمد اشارة الاخرس في اقواله ذا تبعا
ومعاملاته واحكامه ونذره وعهوده واقسامه بل مطلق العاجز عن الكلام مقام الكلام في الاشارة في بيعه ومعاطاته وفي
اجارته ووقفه وهبته ونكاحه وطلاقه وقذفه وكتابه وغيبته وغنائه وهكذا على نحو واحد لا فارق بينها سوى القصد والفعل
العجز مقام افعال القدرة فقيام والجلوس للعاجز عن القيام مقام القيام وقيام العاجز عن الجلوس مقام الجلوس كما عين مثلهما من
المشتركات بالنية فلا بد على النية ان ضد الحيز ان شرائط في قصد باشارته التوحيد دخل في الموحدين او قصد كلمة الكفر كان
من الكافرين الاصليين او المرتدين وكذا جميع الملفات والاثام المتعلقة بالكلام من الواجبات والمحرمات من قراءة قران او ذكر
او زيارات او دعوات او تعقيبات فلو اشار الاخرس في صلوته قاصدا الكلام الادميين او السلام متعمدا بطلت صلوته و
ساهيا مرة لزمه سجود واحد ومرات سجودات ولو قصد الرياء في اشارته اتى بها عوضا عن الذكر الواجب عليه او قراءة
فلا تمل فيها دمارها الى غيرها من الاحكام ولو قصد العاجز عن القيام في جلوسه للفريضة الجلوس بطلت صلوته ولو

قصد القيام صحت وله ثواب القائمين في نوافله مع قصده والجالسين مع عدمه فله احتسابا بالركعة بركعة بقصد القيام و
الركعتين بركعة وتضعف بقصد الجلوس واحتساب بكفي جلوسه ويكفي قيامه في صلوة الاحتياط مع نيته ويكفي جلوسه مع عدم
نيتهما وهكذا ويحكم العاجز عن القيام في نافلة القيام مثلا والقرائة والذكر ونحوها مما يتعلق بالكلام في الوقت الخاص وجهان
الرجوع الى البدل والاخلال والاقوى الاول والراكب والمضطجع ان الحقناهما بالجالس القيام ثم او الحقناهما معا بالجالس كان الحكم
على نحو ما قرر وان بنينا على انها قسم ثالث اشكل الامر في الحاقها بالقائم فيكتفي بركعة منها حيث تلزم الركعة القيامية او بالجالس
فيجب الاتيان بالركعتين او يفرق بين الامرين فيكتفي بالركعة في الركوب ويلتزم في الاضطجاع بالثنتين والعمل بالاحتياط واعادة الصلوة
من راس لا يخلو من رجحان كما ان القول بالفساد غير بعيد عن السداد انه عن الخامل النية في العبادة البدنية كما يظهر من
الايات القرآنية والسنة النبوية وللاصل المقرر بوجوه اذ كان من اصلها ولا يكفي نية الباشر النائب عنه في مباشرة بدنه مع عجزه
عن العمل او امكانه ولو تعدد العمل ملون مباشرين ناشين في موضع تصح النية منهم كما في عبادة الاموال او تغسيل الموتى او
احجاج الطفل فان ترتبوا وتوزع العمل عليهم تولى كل واحد منهم نية الجزء الذي فعله قاصدا لكونه مكملا للعمل وان ثوابه مختص في
كل واحد منهم العمل على وجه الشركة واذا ظهر فساد في نية احدهم بعد العمل اعيد الجزء الذي فعله وما ترتب عليه في القسم الاول
والجميع في القسم الثاني ولو نوى احدهم اتمام العمل ثم عرض له عارض في اثنائه ما عمل واتم غيره العمل بنية جديدة بقصد
اتمام العمل انه لو ردد النية بين نوعين من العمل بطل العمل بين فردين ان لم يكن المقصود مطلوبية لا مانع اذ ليس
في عبادة بل العبادة على هذا معنى على اشكال انه لا يجوز بيان لعملين في عمل واحد لا ابتداء ولا استدامة
دخل في عمل بنية اتمه عليه ولم يجز عدله الى المحل الا في بعض الاقسام كما سيجيء بيانه ولا يجوز قيام العمل الواحد مقام عملين
مع نيتهما او نية احدهما الا فيما دل عليه الحجة للاصل وظاهر الادلة كما لا يجوز جمع عملين مستقلين او مترتبين بنية واحدة الا
فيما يقع فيه الاشاعة كما لو تدفع المال من هاشمي الى مسلم على ان يكون نصف منه زكوة ونصف خمسا ان نية الطاعة
طاعة يثاب عليها على الحصول مانع ونية المعصية قبيحة ومعصية وربما دخل بعض اقسامها في الكبائر العظام كنية قتل نبي
او امام لكن الذي يظهر من الادلة انه لا يعاقب الناوي الا بعد فعل المعصية في العقاب عليها معا او على المعصية وحدها
حينئذ وجهان والظاهر ان العفو يختص باهل الايمان دون غيرهم فيما يتفق لزوم المحافظة عليها او كونها افضل
عليه بعد حكمه بوجوب شكر المنعم ثم في كل ما ورد في الكتاب والسنة من الامر بالعبادة والعبودية والتقرب والطاعة والامتثال
والانقياد والتسليم والاخلاص ونحوها ابين شاهد على ذلك لتوقفها عليها وكذا الاخبار البالغة حد التواتر المعنوي كقوله
في عدة اخبار لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل الا باصابة السنة وقوله الاعمال بالنيات وقوله انما لكل امرئ
ما نوى ونحو ذلك وهذه الاخبار يمكن ان يراد بالنية فيها المعنى الاخص وهي المقرونة بقصد القربة وبالعمل العبادة بالمعنى الاخص
ايضا فيكون النفي على حاله وان يراد المعنى الاعم فتعم العبادات والمعاملات ويكون النفي نفي الصحة لانها اقرب الى الحقيقة النفي
من نفي الكمال ومن جملتها ما دل على مزيتها وشدة العناية بها قوله ص نية المؤمن خير من عمله وفي رواية افضل من عمله وفي اخرى
ابلغ من عمله واورد بعضهم اشكالا في المقام حاصله انه كيف يكون النية افضل من العمل مع انه المتضمن على التعب والمشقة
وافضل الاعمال احمزها مضافا الى انه هو المقصود بالاصالة والنية من التوابع مع ان مدح العاملين والعابدين والمصلين

والراكعين

والراكعين والساجدين ونحوه مبني على العمل وفيه مع ما فيه من ان المراد بالاحمز المجانس مما استند الى الذات وانه لا مانع من افضلية
التابع على المتبوع من غير وجه التبعية وان زيادة المدح لا تستلزم الافضلية مضافا الى انه ربما كان بسبب النية انه يمكن توجيهه
بوجوه عديدة الاول ان المراد ان نية المؤمن بلا عمل خير من عمله بلا نية انه عام مخصوص والمراد به ان نية الاعمال
الكبار خير من الاعمال الصغار ان النية ربما تتعلق بالاستدامة على العمل فيثاب عليها بذلك النحو ويكون الجزاء في مقابلها
الخلود في الجنة وقد ورد في بعض الاخبار تعليل الخلود في الجنة به والخلود في النار بما يقابله ان النية خير مستمر
والعمل منقطع انه لا يدخل الرياء لخفائها دونه انها لا تكون الا على الحقيقة والعمل قد يكون صوريا
ان من البيان والمراد انها من جملة عمل الخير انها لا يتصور العجز عنها بخلافه فانه ربما امتنع لذاته
انها من جملة عمل الشر وعمل الشر في حد ذاته افضل انه متى ادرك ذلك في حق مؤمن اراد ان يعمل فيه حسنة فسبقه عليه
كالفرض عمله ان المراد نية المؤمن خير من جملة عمله ان نية المؤمن لعمله الذي لم يعمل خير
من ذلك العمل ان نوع النية خير من نوع العمل انها تدل على صفاء الباطن وحسن الاعتقاد
ان النية خير محض لا تعب فيها بخلاف العمل ان العمل ربما احتاج الى الالات والروابط فيمتنع
لامتناعها ان من جملتها ما يراد ان خيرها من جهة العمل ان الثواب المقرر على نية العمل
اكثر مما قرر عليه لانها اكثر افرادا من العمل ان النية تتعلق بجميع الافعال دفعة واحدة فيثاب على الجميع بخلاف العمل
نية المؤمن خير من العمل الذي يثاب عليه بلا نية كمكارم الاخلاق انها لا يدخلها
انها لا تحتاج الى معونة التعلم ان العمل لا يخلو من شروط ومنافيات بخلافها
ان النية لا تجعل العمل الواحد عملين او اعمالا في باب التداخل ونحوه انها علة لوجود العمل

في اثر من العمل جعلها غير العبادة كالتجارة والنكاح ونحوهما عبادة والعبادة عبادة اقوى والعمل
لا يفعل ذلك ان النية عليها مدار العقود والايقاعات واكثر الاحكام بخلاف العمل
ان النية قد تجعل العمل للغير كنية النائب في العمل ان فساد العمل لا تبطل اثر النية كما يبطل العمل بخلاف العكس
ان النية روح العبودية والعمل صورة ظاهرية الى غير ذلك من الوجوه المحتملة ويعلم من ذلك توجيه اخر الحديث
وهو ان نية الكافر شر من عمله ثم ان ما اشتمل عليه قولهم انما لكل ما نوى عام مخصوص ويراد على بعد الاستحقاق لا نحو الفاعل
في عدة مواضع كنية صوم شعبان في يوم الشك واحتسابه من رمضان ان بان وصلوة الاحتياط في انقلابها نفلا في احد
الوجهين مع ظهور عدم الاحتياج والزيارات في انقلابها حجات وتضاعيف العبادات مع قصد الواحد في الاوقات الا كمل
المشرفات واحتسابا بالاشتغال بعبادة وحياة المصنوعة من التربة الحسينية تسبيحات ان بني على الظاهر فيهن ومكارم الاخلاق
في احتسابها طاعات يوجر عليها بغير نية فان ما كان منها عن انقياد النفس وانجذاب القلب من دون تحريك قصد القربة
نحو كالرحمة والكرامة والشجاعة والسخاوة والغضب والادب والتواضع والبشاشة في وجوه الاخوان ونحوها من دون قصد القربة
وان رجع اليها بالاخرة ارجح مما تضمنه منها ويلحق بذلك اجزاء العبادة اذا خلت عن القصد او قرنت بقصد الخلاف كان يقصد
باحدى التشهدين وهما تنكشف الثانية او بالعكس فيأتي بالتشهد الاخير تبا بالعكس فظهر الخلاف او سورة بعد الدخول غير ما دخل

ويجري مثله في المعاملة كما اذا وهب او باع او اجر او نحوها بقصد ثم نقض قصد الامر قبل الفراغ وهذا في باب السهو والنسيان لا كلام
فيه وفي التعمد لان الصحة من قوة تستتبع ترتب آثار عبادة وذلك كله باعتبار تأثير النية السابقة وربما يدخل في قسم المنوي
باعتبارها ومثل ذلك ما اذا نوى بسورة الفاتحة جزء الركعة الثانية فظهرت في احدى ركعتي التسبيح وان ترك السورة بعدها
كانت زيادة غير مغتفرة ومن هذا القبيل الدعاء الملحون مع تعلق القصد به بدل لعنه الله بالفصيح والظاهر لحوق الاذكار والتحيات
والزيارات بذلك وفي الحاق الواجب بالغافض منها اشكال   الاسلام فلا تصح عبادة غير المسلم من جميع اصناف الكفار
مما يدخل في العبادة بالمعنى الاخص واما ما وجب لا يشترط بالنية عن كفن ودفن وعفو ودين واتفاق ومكارم اخلاق وقسم ونحوها
وما لزم من ترك محرمات مثلا فلا مانع منها بعد الامتثال لعادتهم وعتقهم ونحوهما فيجري حكم الصحة فيها تبعا لمذهبهم
لان القربة المعتبرة في خلها ليست كالمعتبرة في العبادات الخاصة والمعتبر فيها القربة المترتب عليها المنافع الاخروية بل انما يخص
ينها قصدها الصحا ولم تنفع ويجب عليه فعل الواجبات وترك المحرمات ويطلب منه فعل المندوبات وترك المكروهات مع الكفر
والفرق بين تعلق الحكم ما دام الوصف وتعلقه بشرط الوصف انه يرجع الى الامر بالاسلام ثم العبادة وما يبعثه الاسلام تفضلا
لا ينافي تعلق الامر به قبل حصوله فاسقاط القضاء ونحوه بالاسلام لكونه يجب ما قبله ولا يقبل منه عمل شرط بالنية الا على وجه
استحقاق المثوبة لا تفضلا وتخصيص الخطاب بالمؤمنين في كثير من الآيات لانهم السامعون وانهم هم المنتفعون ولا واسطة بين
الاسلام والكفر للمكلفين الا من لم تبلغه الدعوة وكان في مقام النظر مع احتمال دخولهم في ثاني القسمين وان لم يكن عليهم مؤاخذة
في البين ثم العقايد الاصولية   ما يقتضي عدم العلم بها فضلا عن العلم بعدمها مع الظن او الشك او الوهم الا التكفير كو
جود الصانع ونفي الشريك عنه وقدرته وعلمه وحيوته ونبوة النبي ص ورسالته وثبوت المعاد وتجسيمه   ما يقتضي
العلم بعدمها دون عدمه عدم العلم بها ذلك كنفي الجسمية والمرئية وحلول الاتحاد والمكان والزمان ونحوها مع العلم بالاد منها
ما لا يقتضي شيئا منها ذلك كمعاد البهائم ووضع المنازل لاطفال الكفار وكون الاعمال توزن بعد التجسيم او الصاغين
ونحوها ثم الكفر ضروب كثيرة واقسام عديدة   كفر الانكار وكفر الشك وكفر الجحود بخصوص اللسان وكفر النفاق بخصوص
القلب وكفر العناد بان يجهد في هدم اصل من الاصول مع اعتقاده لعدم اقراره به وهذه جارية في الربوبية والنبوة والمعاد
وكفر الشرك وهو جار في الاولين دون الثالث الا على وجه بعيد وكفر النعمة وكفر هتك الحرمة بقول او فعل يتعلق بالله او
النبي ص والزهراء والائمة او الاسلام او الايمان او القران ونحو ذلك وكفر انكار ضروري الدين ممن كان بين اظهر المسلمين ولم
يسبقه شبهة تمنعه عن اليقين وكفر الصبي كفر السبب وان امكن دخولها فيما سبق وكفر البراءة وكفر الادعاء ثم ان الكفر
باقسامه مشترك في حكم التنجيس وحرمان الارث من المسلم وعدم الولاية له عليه وعدم المناكحة ودوام الابتداء داخلا ما يخرج
عليه ثم بعض اقسامه مختص في نفسه وعرضه وماله كالمحصورين ويجتمع حكمهم بعد مام القتل دون غيرهم من استباحة سبا
او سبي كالمرتدين وتلا استباح المال فقط او السبي فقط او هما على اختلاف الشرط في الاعتصام والظاهر ان الصبي لا يسوغ في حق كل
متشبث بالاسلام وان قلنا بجواز القتل واخذ المال في بعض الاحوال ويجيء تمام التحقيق في احكام النجاسات ان شاء الله تعالى
في الايمان ويتحقق باضافة اعتقاد العدل والامامة مع الاصول الثلثة الاسلامية فلا تصح عبادة غير
الامامي من فرق المسلمين ان جعلنا الصحة عبارة عن موافقة الامر او عما اسقط القضاء بنفسه وان اطلقنا في الاسقاط صحت عبادته

على بعض الوجوه

على بعض الوجوه كما اذا اتى بها تماما من بعد خروج وقتها وكان اتيانها على وفق مذهبه فانه لا يجب قضاؤها عليه وربما يقال بالصحة
من حين وقوعها من غير شرط كما ينبئ عنه الاخبار الدالة على قضاء حجهم وصومهم وصلوتهم في الشتاء وكذا في باقية الاحكام
من انهم يحلون ويعقدون وربما يقال بان للاحكام نتائج خصوصيته او يقال باجزائهما مع الفساد او الصحة حين وقوعها الى
والدوام على الخلاف يفسدها او يقال بعضها معلقة على الايمان اللاحق فاذا حصل صحت او تكشف صحتها والاولى في الظاهر ان
الحكم جار في العوارض والنوافل وفي العمل لنفسه والتحمل عن غيره وفي المعاملات المتعلقة بنفسه كما لو نذر اكلا او شربا او ما الاعم من اهل الحق
وغيرهم او المتعلقة باهل الحق لكن جعلها في موضعها مع جوازه ذلك في مذهبه والمرتد عن باطل الى باطل يدخل في الحكم ان عمل
على وفق مذهبه الثاني او لم يخرجه مذهبا وعمل او عمل على وفق اهل الحق معرضا عن مذهبه نعليه القضاء ولو ترك ما هو ركن
في مذهبا غير ركن في مذهبه صح وبالعكس فسد ولو كانت العبادة دخيلة في المعاملات من وقف وعتق ونحوهما حكمنا بصحتها لما
علم كنا جدنا وسلاسيهم بكتبهم الموقوفة ونحوها ما انا لها الم فيها وهي خاصة بنا الا ان الاخرين لو نفعنا الاعمال الصحيحة ولا تقع
الا منا ولو شرط ان ينفع الانتفع اهل الحق بالوقف صح الوقف ولغى الشرط ومن امن من كونهم ودخل بعضهم عوضا جاز لنا الشراء منهم ان
بقوسط البين ولنا ان نجريهم على مذهبهم في شراء ما ركوه وان كانوا بحكم التاركين وتغسيل الكتابي المسلم والكتابية المسلمة مع
فقد المماثل يدفع الكتابي الغسل اذ شبهه ايضا من سلم صحتها على خلاف القاعدة والظاهر عدم اشتراطها بالنية ولو قبل بالاسم
بالنية الصورية او بقيام الحاكم بها بينهما لم يكن بعيدا ولا يلحق اطفال الكفار ومن لم يدخلوا في ملة المسلمين او دخلوا وكان مع مهم
احد الابوين باطفال المؤمنين في صحة عبادتهم وقبول بذلهم لا لامهم لها تبعا ويقوى ذلك في اطفال المخالفين وان حكم باسلام
ولو كان احد ابائهم وامهاتهم على الحق كانوا كاطفالنا ولو كانوا احدا او فرعين او حليات كذلك لحقوا بهم ومن ولد منهم
من الزنا من الطرفين انتفى بهم نسبه عنهم واحتمل جري احكام المسلمين عليه بخلاف المولود من الحلال لقوله ع كل مولود يولد على الفطرة
فيكون ولد الحلال منهم غنما وولد الزنا ظاهرا ولعل الاقوى الحاق على اسم التبعية لاشرعا والمولود بين المخالف والكافر مخالف
وبين الذمي والحربي ذمي واسم الصالح بين المؤمن والصالح ونحوهم من المعصومين انهم ما دل على العصمة كالادم وحواء الى المعصومين والمكل
في الالحاق بالاسلام بعد الاسلام من اصلها آنا ما من حين الانعقاد الى البلوغ ولا يشترط الاستمرار ولو حصل فساد العقيدة في اثناء
العمل بطل ان نقل ولو كان ما اجزاؤه مفصولة كالوضوء والغسل والتيمم قوى القول بالبطلان ايضا ان اعتبرنا الشرطية في الاستمرار والا فلا
خلاف ثم اما الصلوة والصوم مثلا فالكلام في بطلانها   في اباحة المكان اباحة المكان بالمعنى كان من فراغ و
جسم محيط بالكين بكله متصل ومنفصل او بجملة مع الاتصال او ما يتبعه من الانفصال او مسقط فعلها او ما لا بد منه من اسفله
شرط في العبادات مفسد عدمه فيخالف حكم الفساد ان علقناه على صفة الكائنية في الافعالية والاقوالية وغيرهما وان
علقناه على التصرف والانتفاع مقرونا بالقصد ادخل اختلاف الحكم اشد اختلاف وليس شرطا في المعاملات عقودا وايقاعات ولو شرطت
بالقربة كالعتق والوقف ونحوهما ان لم يخص الاقوال بالافعال لانها تتوقف على الافعال والاشتراط ما فيه القربة ومن التكاليف
التي لم تشترط بالقربة كغسل الخبث تكفين الميت ونحوهما ما يراد اصل وجوده دون محض التقرب به ودون العبادات التي لا ترتبط بها
بالمكان كالتروك في الصيام والاحرام وما يتعلق بالاقوال من قراءة او ذكر او دعاء ونحوها على اشكال واما المتعلقة بها فشرطها
اباحته بالملك مع تسلط المالك لعدم الرهانة والحجر مثلا وباذنه من المالك ولو بالفحوى ولو من الشارع فان الاذن الشرعية

اقوى من المالكية كما في الامكنة المتسعة التي يترتب على المنع من مثل هذه التصرفات فيها حرج عظيم فيجوز لغير الغاصب ومعينه
وتابعه ومباعثه على الغصب والقادر على منعه فلو تطهر طهارة مشروطة بالقربة واجبة او لا واجبة او مندوبة او غسل ميتا وصلى
او على جنازة او طاف او سعى او ذبح او نحر او حلق او رمى او الاكل من الهدي او شرب ماء زمزم وهكذا على مغصوب او في مغصوب مختارا
عالما بالغصبية بطل عمله لتعلق النهي به اما المجبور والجاهل بالموضوع ومنه الناسي والغافل والظالم بطهارة عبادة المميز وان لم
يكن فيه العبادات المالية اذا وقعت في المكان المغصوب قرنت نيتها بالدفع بطلت وان اجتنب عند الوصول الى المحقق واجتنب
عن بين تعينه يجري الحكم في كل ما تعلق بالمكان من ارض او سقف او فضاء او جدار يدخل في التصرف او دواء من غير فرق بين ما كان الغصب
مقوما له كالصلاة او معاونا واما المقدمات التي لم تدخل في العبادات لعدم اشتراطها بالقربة فلا تبطل نيتها على فساد وغا
من توصل الخارج او الزيارة او العبادة او تشييع الجنازة ونحوها بنفقة او دابة او سرج او وطاء مغصوبة او في سفينة كذلك ونحو
ذلك صح ما عمل وان اثم عن ذلك وقت العمل ولو دخل غاصبا وخرج تائبا صلى في خروجه ويحتمل الحاقه بالمختار لاستناده الى
اختياره ولا فرق بين الجاهل بالحكم ما لم يعذر والعالم به وليس على الجاهل بالموضوع مثلا سوى الاجرة ويلحق الجابر والمكان مجبورا
واذا علم في الاثناء خرج متشاغلا ان لم يترتب فساد من جهة اخرى ولو اذن المالك بالكون للعبادة دون غيرها او بعبادة صح
ما اذن به ولو تعلق بالرضا ظهر له الخلاف صحت ولزمه الاجرة ان عمل ما فيه اجرة ولو عمل مستحلا للغصب عالما بعدم الرضا فانكشف
رضاه او اجاز بعد العمل فلا تأثير لذلك في الصحة ثم لو كانت النية مما تصح فيها النيابة والعمل مما ينفع فيه الوكالة من زكوة او خمس
او صدقة وغيرها واجبة او مندوبة او كفارات او وقف او عمل نيابة باجارة ونحوها اجتزى بالصحة ووقعت من الفضولي وصحت
مع الاجازة معينة وان شك في الاذن بل الظن ما لم يصل الى حد الاطمئنان من غير المتسعة المستثنيات في القرآن مع فهم دخول تلك
من الآية يحكم الغاصب ولو وجد في المكان او خارجه من يدعي ملكيته او المأذونية في الاذن بالكون فيه ولا معارض له
جاز الاخذ بقوله بالاذن فيه وكل عبادة وقعت في المشتركات من وقف او طريق عام او سوق او مقبرة او مورد ونحوها ان اخلت
بما وضعت له بطلت والا صحت سواء كانت مما وضعت له او لا ولا فرق في الاوقاف اذا كانت في سبيل الله بين ان تكون من اوقاف
اهل الحق واهل الباطل حتى لو شرطوا منع اهل الحق عنها بطل شرطهم وجاز الدخول اليها والعبادة فيها ومع التقية يكون
كون الامتناع يبعث على ظنهم بانهم ليسوا من اهل دينهم يجب ولاخبار الائمة وسيرتهم وسيرة اصحابهم خلفا بعد سلف لبين
شاهد على ما ذكرناه   في اباحة المباشرة بالالات التي يباشر بها العمل فلا يجوز مباشرة العبادة بالالات المحرمة فلو
باشر المملوك بدن العابد العاجز مع رضاه بالنيابة عنه من دون اذن مالكه او مطلق من وجب عليه الطاعة بدون اذن
المطاع او من حرمت عليه المباشرة من اجنبي لاجنبية او بالعكس او من بيده شيء محرم من خشبة ونحوها تجري بها الماء عليه
بطلت العبادة وكذا لو دفع حقا واجبا مما يلحق العبادة كخمس او زكوة او كفارات ونحوها بكف مغصوبة ككف نفسه مع مملوكية منفعته
او كف المملوك او اناء مغصوب او متخذ من ذهب او فضة او جلد ميتة في نفس او كيس مغصوب ونحو ذلك ولو مضى الدافع في دفعه
اصليا كان او واسطة او علم بمعصية القابل في قبوله ماخذه مع قرب النية بطلت واما مع عدم التولي للنية وعدم العلم بالاله
او معصية القابل فلا بأس ومعصية الاخذ مع علم الدافع لا يقتضي الفساد لدخولها في حكم المعاملة وكذا لو توضأ او اغتسل او
تيمم او صلى بما لا يجوز استعماله او بالات التي تقوم بها العبادة فتفسد بها اركانها كالاله لستر العورة والخيل والدرع في باب الجهاد وكانت

ممونة

ممنوعة الاستعمال لعدم اذن المالك او الحجر عليها لخيانة او حجر ونحوهما استعمالها يبعث على فساد العبادة ولو استعمل الالات المحرمة
فيما لا يتوقف صحته على القربة كطهر القبر ودفن الميت وتكفينه وتحنيطه صح على الاقوى والجاهل بحكم الحرمة مع امكان توجه الخطاب اليه
ثاله الرسالة في الحكم اما الجاهل بالموضوع والناسي والغافل والمجبور والجاهل والمعذور فلهم ثواب القبول وانما تلزمهم الاجرة في
الجبر يلزم الجابر على الظاهر نصفها كالمباشرة وما يوم من الالات بالتحريم تقتصر فيها على محله فان عم الحكم وان خص العبادات ومحلها عمها
الحكم وخصها وان خص بامر لا نقص بها وان طرء المنع في الاثناء قطع فيما لا يجرم قطعه ولا يترتب فيها حرج وفسد السابق ان ارتبط والا صح
بالرضا في الاثناء او بعد الفراغ لا تبعض الفائت ومن صبر على العبادة مع استعمال المحرم على المختار واقتصر على مقدار الاجبار ثم ان امكن
الاتيان بالباقي من دون استلزام امر يدل على ما يلزم من التخلص اتم والا قطع فان تخلف في محل الغصب للخروج والتخلص يصلي متشاغلا مع ضيق
الوقت مع السعة للكل او ركعة في خروجه ويتم مومياً عوض الركوع والسجود بعينه او براسه ايماء خفيفا والقول بتعين الايماء بعينه غير
بعيد ولا فرق بين الداخل الجاهل وغيره بعد تحري المنع مطلقا على الوجه ولو توقفت عبادته على مكان او الات محرمة للتقية
وامكن رضاه مجانا من غير التقصير بالاعتبار فلا بأس ولا نقص بالحال وجب في ذلك في الواجب وندب اليه في المندوب
في العمل بموافقة التقية ما ينقضه لتقية اذا وجبت فترك العبادة على خلافها بطلت وقد ورد فيها الحث العظيم وانها من دين آل محمد وان
من لا تقية له لا ايمان له ومنه النهي عن ان يعمل بالتقية في غير محلها وان تركت فلا بطلان والكلام فيها في مقامين
في بيان حكمها وهي على ضربين واجبة ومندوبة فالواجبة ما كانت لدفع الخوف على نفس او عرض محترمين او مال عن عيب يحتمل
نفسه او غيره من المؤمنين وتستوي فيها العبادات والمعاملات والاحكام من الفتوى في القضاء والشهادة على خلاف الحق بحيث لها
الواجب ويجب بها الحرام وتتبدل بها جميع الاحكام ولا يختلف فيها الحال بين ما يكون من كافر غير ذي ملة او ملي حربي او ذمي او
مسلم مخالف او موافق لان مدارها على وجوب حفظ ما يلزم حفظه عقلا او شرعا وصاحبها ادنى بها والجري في التجنب مساحب الكواهم
يرجعان الى تنقيح المراجح ويجب الاقتصار في ترك الواجب وفعل الحرام على ما يندفع به الضرورة ولو دار الامر بين ضررين وجب تجنب اعظمهما
هو اشد ضررا منهما والمندوبة منها ما كانت لدفع ما يترتب ونحوه من ضرر ليس يجوز تحمله مما يتعلق بنفسه او بغيره للمجرد دفع عداوة
ارباب المذاهب المخالفة لاحتمال ما يترتب عليها من الفساد ضعيفا   فيما يقع بموافقتها وان خالفها الواقع او يفسد كترك
جزء او شرط او فعل شيء مانع والاصل هنا بطلان ما خالف الواقع وان كان العمل مامورا به لان الامر في الحقيقة متعلق بحفظ ما
يلزم حفظه فالتقية وهي موافقة الامر لا يقتضي فيها سوى الحفظ والفعل مطلوب لغيره لا لنفسه فحقيقته يترتب غرض الحفظ وهو
متحقق بمثل هذا الكلام يجري في الجاهل والناسي والغافل في بعض الشروط من اسلوبه او امر الشارع لعبيدهم وكل مطاع عن
لطيفهم اتبع له الحال وانكشف لديه غيابه الاشكال ثم هو على ضربين   ما يفسد مع مخالفة الحق كالتقية في العقود والا
يقاعات والقضاء والافتاء والشهادات ومن الحكام الظالم لغير مذهب والكافر الملي وغير الملي والحربي والذمي دون اهل الاسلام
من اهل التشبث كالخوارج والغلاة واهل الاسلام على الحقيقة من الناووسية والزيدية والفطحية والاسماعيلية والواقفية
والفساق من اهل الحق وغيرهم لا يترتب عليها صحة   التقية من اهل الخلاف فما كانت من جهة غير المذهب فهي كا
التقية من غيرهم وما كانت من جهة المذهب بان يؤتى بالعمل موافقا للمذهب الكل منهم او اكثرهم او اشدهم باسا مع المخالفة لمذهب
اهل الحق وهو على اربعة اقسام   ما يكون في الاحكام العامة كغسل القدمين والمسح على الخفين والنكس في غسل الوجه واليدين

والصلوة في جلال النية وما في كل الجهر والتكبير في البدلين والتأمين في الصلوة والصلوة مع الامامين والتجهر على ما نص التجهر
عليه ونحوها ما يكون الاحكام الخاصة كما اذا نذر في ضمنهم على مؤمن بعمل بمحض او بصحيح صلوة او طهارة او نحو او
نحو ذلك ما يكون في الموضوعات العامة التي يبني عليه الاحكام ككون المغرب عبارة عن سقوط القرص والكعبين
عبارة عن المنبوبين والوجه في الوضوء عبارة عن جميع ما يواجه به ونحوها ما يكون في الموضوعات
الخاصة كهلال ذي الحجة وشوال وشهر رمضان ونحوها والظ التعميم في جميع الاقسام والاحوط الاقتصار على القسم
الاول في البناء على الاعادة والقضاء فيما فيه قضاء او فيما عداه ولاسيما فيما يتعلق بالاعيان الخاصة كحكمهم بطهارة نجس
او نجاسة طاهر وجواز الصلوة بما لا يجوز الصلوة به من اللباس حكما فانه من القسم المماز وعمل المقلد بقول مجتهد انما
تقية وهو لا يعلم صحيح ولو تعارض لتقية عمل على وفق ما هو اشد خطرا او اذا اندفعت بالحيل كاظهار الانظار
بوضع الفنجان من غير شرب او بشرب الدخان او ادخال شيء في فيه وابقائه فيه ونحو ذلك وجب اعمالها ولا يجب
بذل المال ولا الانزواء في بعض المحال للتخلص منها والظ انه يكفي فيها مجرد اطلاعهم من دون خوف فرق منهم بالتقسيم
الى مكان دولتهم وسلطنتهم دون من كان في نواحي اهل الممالك الاخر ومع امن الضرر ولو صدر من لا يعرف مذهبه ثم
منه وقع عمله وان ظهر كونه من اهل الحق ومن كان من اهل الحق بحاالظاهر وليس من اصحاب الشرا فتوى منه ولكن الاقوى
وجوب الاعادة ونحوه وتجب مع مظنة الضرر وتجب لحرمة اطلاع من يعتد به ويحكم بالصحة في مقامها في المقامين وتجب مع الخوف
في جميع الاشياء سوى الدماء الكافية ويجوز التقية على النفس المؤمنة بل على العرض والمال الا فيما يتعلق المعتصم من الكفار
بالقتل من دخل في الاسلام وخروج عن الايمان والفاسق والعدل من اهل الحق سيان ويجوز فيها اظهار البراءة والسب
التورية ومع عدم معرفتها مطلقا ويقوى القول بانه لا مكافئة بين عامل المؤمنين فضلا عن نسائهم وبين انبيائهم
وائمتهم والظ ان الحضور في مساجدهم والصلوة معهم مع اظهار الاقتداء بائمتهم وتشييع جنائزهم وعيادة مرضاهم
والامامة بهم والاذان والاقامة لهم والسلام عليهم والتودد اليهم وذكر مدائحهم واسلافهم ومدحهم والانشاد في مدائحهم
والتصدق عليهم والترحم وارسال الهدايا لهم الى غير ذلك بقصد استجلاب قلوبهم لدفع اذيتهم عن المؤمنين مع اشعار البغض
والعداوة لهم افضل من صنع ذلك مع اهل الايمان ان كل عبارة ترك منها جزء او شرطا واغراها منافي عمدا او
سهوا علما او جهلا بالموضوع او بالحكم اختيارا او اضطرارا يبني فيها على ركنية الجزء مع الاطلاق فيها عملا بالظاهر فيهما
في الجزء وعمومية الشرط والمانع مع الاطلاق فيها عملا بالظاهر في الجزء مع ذلك لفوات المجموع بفواته والمسامحات
فيما صنف من الاجزاء في الخطابات العرفية اما مبنية على المجازات لكون حصر معظم الغرض قرينة على ارادة التاكد
منه او الاقتصار على بعض المدلول في التاكيد وليس من الاستعمال الا ما قام الدليل على التواجد من الطاعة كالاكثر افعال الصلوة
بالنسبة الى ما عدى العمل والاكثر افعال الحج والعمرة بالنسبة الى العمد وغيرها والاتمام في محل القصر والجهر في موضع الاخفات
وبالعكس للجاهل وطهارة الخبث بالنسبة الغير العالم واستقبال ما بين المشرق والمغرب لغير العامد واستقبالهما او
استدبار القبلة لمن علم بعد خروج الوقت ونحو ذلك واجزاء الوضوء والغسل والتيمم سواء وجبت او جب بعضا يا نهاوا او
استحبت اركان تقتضي القاعدة ان الشرط والموانع وجودية لا علمية ودعوى انتفاض القاعدة باخبار دفع القلم ما لا

ينبغي

ينبغي ان يكتب بقلمون ظاهرها القنن به وهو لا ينطبق الا على نفع القواعد ولكن القول بان ما كان بلفظ الامر والنهي خاص وما كان
بلفظ الوضع عام لان الظاهر منهما في مقام عموم الخطاب الوضع نعم لو علمنا ان سبب الفساد تعلق الخطاب كما في شرائط اباحة اللباس والمكان
والماء ولا لو كان خاصا بغير المعذور والفاسد من العبادة بمنزلة المتروك منها متى بقي من وقتها ما يفي بتمامها او اصيلت وان لا
فصر الوقت عن قوة بسيرة منها فلا اعادة الا اذا كانت صلوة فرضا او نفلا فعقد بقى من وقتها بعد اجزاء الشرط واما بقى بركعة
تم بالاخذ بالوقع من المقصود الامر اذا ذهب الوقت في الموقت والفوري من حيث الفورية عن غير الموقت فلا قضاء الا مع قيام الدليل
لانه نوع مستانف ونفيه الاستصحاب في هذا المكان رفع اق الخطاب في الحقيقة مخاطبات فسادها غنى عن البيان فما كان من
الفرائض اليومية ونوافلها ونوافل الليل وصيام رمضان وايام الشهر والنذر ونحوها مما قام عليه دليل القضاء وجرى
حكمه فيه ونعني كصلوة الجمعة والعيدين ذكره القطع على الاقوى الوجهين والاضحية ونافلة الجمعة حيث لا نقد فلا واجبة
وصلوة الفضيلة حيث لا تحتسب من الاربع والوصية وصلوة اول الشهر ونحوها في الايام والشهور من صلوة وصيام وصدقات
مختصة بتلك الايام ونحوها على القاعدة لا قضاء فيها ولفظ القضاء ويشبه الفاظ المعاملات ولا يجري من اطلاقه حكم ا
المجملات كالفاظ العبادات فكل شرط او مانع علم تعلقه بحقيقتها من غير فرق بين اقسام القضاء كقضاء الاحياء كالترتيب
مثلا لا يتمشى له القضاء عن الاموات تبرعا او تحملا شرعيا او بعوض فقد يختلف الحكم باختلاف الصفات لا فيما من الموضوعات
وقد يختلف باختلاف المكلفين بالعبادات فما يحتمل تعلقه مطلقا مشروطا يحكم فيه بالقسم الاول فاطلاق النيابات عن الاموات وتعذر
او تعسر معرفة الترتيب في اكثر الاوقات يعضد لذلك مع انا لو قلنا بشرطيته فلتقتصر بعلميته ولا يمكن استعلام الحال في عبادة من مات
والاقوى ان صفة الاصالة والنيابة كصفة الذكورة والانوثة يتبدل الاحكام بتبدلها والترتيب ليس من الكيفيات الداخلة في
تقويم الذات فيلحق في اندراجها في عموم القضاء كما في تحمل النائب كتحمل المنوب عنه ويسقط لزوم الترتيب عنه والغالب فيه ذلك
فالبناء على ترتيب عبادة الفحل مقتضى لزوم التاخر والتمهل وعباد الميت في العذاب وهو خلاف الاحتياط عند ذوي الالباب والله
اعلم بالصواب وفي مسئلة الشك في الاجزاء انتوى في العبادات والمعاملات في انه لا يجوز التداخل في العبادات
فلا يؤتي بعمل واحد بقصد الاكتفاء عن اعمال متعددة مما كانت في الهيئة لا بنية واحدة والمنوي واحد ويكون الباقي تابعة
فلا بواحد والمنوي متعدد ولا بمتعددة والمنوي متحد فلا يداخل نوع نوعا كزكوة وخمس وكفارة ودم وغير نحوها ولا صنف
صنفا كظهر وعصر وقضاء واداء واصالة وتحمل وزكوة مال وفطرة وحق الامام وباقي السهام من الخمس وصلوة الزيارة وصلوة
التحية وغيرهما من الصلوة ولا صيام شهر رمضان او غيره من غيرهما من اقسام الصيام ونحوها بل متى تعددت الاسباب تعددت
مسببا تها الا ان التعدد وهو المفهوم من تعددها من غير فرق بين تداخل واجب بواجب او مندوب او مندوب بواجب او بمندوب
مع تعلق القصد بالاصالة بالجميع او بالبعض والباقي في ضمنه الا ما قام الدليل على جوازه كتداخل الاغسال المختلفة النوع بعض مع بعض
مع الاتفاق بالوجه والاختلاف فيه ودخول الجنابة وما معه وصلوة الاحرام وصلوة الفريضة وصلوة الحيوة وصلوة نافلة الليل
في تداخل الكفارات باعطاء شيء من الطعام عن جميع الكفارة في الاحرام ونحو ذلك ويحتمل كون الاكتفاء بالفريضة بالاحرام من
باب الاسقاط ولا يلزم من دخوله في التسمية دخوله عملا بما نعتمن جواز التداخل في هذا القسم من العبادات وما دل على ان الاعمال
من باب الاسقاط ان لا يكون الا بالنيات فان التداخل على خلاف الاصل تحصيلا للبراءة اليقينية وفي جواز الانتقال وعلى نية عمل

المخابة خبرا به وجه لا نقول به ولو داخل في الابتداء وفرق في الاثناء او فرق في الابتداء وداخل في الاثناء ودجمع بين الانواع
المختلفة مع العود على الفائت ان امكن او الاجتزاء بما فات بما جاز فيه التداخل من العبادات فالظاهر عدم جواز التداخل ولو كان
بين مختلف الوجه ولم تقل بوجوب نية الوجه كما هو الوجه نوى القربة العامة ولو اراد نية الوجه كون النية بعدد الوجوه المختلفة
والتداخل رخصة والتفريق لا مانع منه بل هو افضل النوعين وليس من التداخل الاكتفاء عن الحدث الاصغر فلا تفاوت فيه
او الرشد وكذا الاكتفاء عن افراد نوع من انواع الغسل بغسل واحد لان النوع حينئذ واحد والتكرار وعدمه سيان وكذا التداخل
وشبههما اذا تعلقت بواحد على طريق التاكيد وكذا ما دخل في حكم الاسقاط ليس من التداخل كالجماعة الا اعتبار النية فيه كقراءة
الامام عنه وعن المأموم والاجتزاء باذان الجماعة وان سمعها قبل تفرقها ولان المسموع عن التابع وغسل دخول الحرام عن
دخول المسجد والكعبة وقد السلام عنه عن معه وانواع الصيام عن صوم الاعتكاف والهدي عن الاضحية المسنونة
وصلوة العيد عن صلوة الجمعة في حق النائي والاطلاع قبل الاحرام الخمسة عشر يوما او اقل عنه من الاحرام ونحوهما
واما الزيادة عن نفسه وعن النبي صلى الله عليه وآله او الائمة عليهم السلام او المؤمنين معهم فقط وغيرها من الطاعات فمن باب التشريك ومسئلة
التداخل تعلق باحكام المعاملات ايضا ولقلة ثمرتها فيه خصصنا بالعبادات   في انه لا يجوز العدول من عبادة
الى اخرى لا في الاثناء مع احتساب ما مضى من المنوي ثانيا ولا بعد الانتهاء في نقض العدول بالنحو الاول ولو بالبعض
او ببعضه بطل العمل ان كان مما اتصل ولا يجوز فصل اجزائه كالصلوة ونحوها واما منفصل الاجزاء فيحتمل فيه ذلك وصحة
ما مضى واعادة ما فعل بالنية الجديدة وان عدل بعد الفراغ بقي العمل الماضي على صحته موافقا لنيته ووقعت به المقاولة
فالسعي لا عن نوع الى نفل ولا عن نفل الى فرض ولا عن اداء الى قضاء ولا عن قضاء الى اداء وعن قضاء نفل الى قضاء اصلي
لا عن متحمل عن شخص الى متحمل عن غيره ولا من حج الى عمرة ولا من عمرة الى حج ولا من حج قران الى غيره ولا من غيره اليه سوى ما قام
الدليل عليه كالعدول من الحج الى العمرة ومن العمرة الى الحج ومن الافراد الى التمتع اليه في بعض الاحوال ومن الصلوة الا حقة
الى السابقة مع تساوي الوجه والكيفية وقبل الخروج عن محل الامكان مؤديين او مقضيين ومختلفين ومن الفريضة
الى النافلة لناسي سورة الجمعة في الجمعة او ظهرها ولناسي الاذان والاقامة وحدها او بعضهما او منهما فقط ولطالب
صلوة جماعة ومع انعقدت بعد دخوله ولا الخلل في ما لم تم بها الشرط او غيره فظهر له كذب او عدم حصول الشرط ويجري
العدول في الاثناء مع نسخ الاول مع عدم حرمة القطع في الواجبات المحتمة والموسعة والكفائية مع قيام الغير كالعدول عن
احدى خصال الكفارة بعد الدخول فيها الى غيرها وعن التسبيحات الكبيرات الى الصغريات في الركوع والسجود وعن الفاتحة
الى التسبيح وبالعكس الاخير في الرباعية مثلا وعن سورة الى غيرها وعن التسبيحات مما علا سورة الجحد والاخلاص قبل
بلوغ الثلثين او النصف احتياطا او احد بخصوص التوسع الى غيره ما لم يحصل موجب الاتمام بينها ويجوز التراخي فيها مبدل
ثم علا اللعن عما عدل وهكذا حتى قبل التسليم مثلا ما لم يؤدي الى الخروج عن صورة العبادة والاحوط الاقتصار على مرتبة
واحدة ولو دخل في صلوة حاجة فظهر بعد التمام او في الاثناء امتناعه او صلوة استسقاء او استطعام فحصل المراد في
اثناء الصلوة او صلوة احتياط الصلوة فظهر في الاثناء او بعد التمام تمامها او الدخول بالادعية او الخطبة فاتفق في الاثناء
موقفها او العلم بعدمها او احساقها او محرمتها ونحو ذلك عدل مع بقاء وقت العدول وبعد التمام مع موافقته صورتها

لصورتها

لصورتها
النافلة المبتدئة الا بها ويقوى القول بجواز العدل وانما يراد منه الحقيقة دون الخصوصية من قضاء يوم من شهر رمضان او رجب
او شعبان الى مثله من شهر او من زكوة حنطة او شعير او تمر او ذهب او فضة او مصالحة او خمس عوض او تجارة ونحوها الى غيرها
من نوعها وما اريد به المطلق من المشترك كالبسملة ونحوها الى غيرها من نوعها من قرآنه او كتابه لو شعر او نثر او عمل صناعة
يجوز العدول منه الى ارادة الخاص لاتحاده به وهذه المسئلة من دخل في مسائل المعاملات وتفصيلات كثيرة وانما اختصصنا بالعبادة
فصلة القائلة في غيره   في انه لو شك في فعل عبادة او جزئها او شرطها او مانعها وقد دخل في اخرى مرتبة
عليها او في جزء وقد دخل في شيء يترتب عليه كان يشك في نفس الوضوء او الغسل او التيمم او جزئها او في مع الخبث استنجاء او غيره
وقد دخل فيما يتوقف عليه او في صلوة الظهر والمغرب بعد الدخول في صلوة العصر والعشاء او عمرة التمتع وقد دخل في حج او
صوم الاعتكاف وقد دخل فيه فكل من شك في جزء من عبادة وقد دخل في شيء يترتب عليه او مطلقا اي عبادة كانت فلا اعتبار
بشكه سوى الوضوء فان جزئه ككله انما يلغى اعتباره بالخروج عن الوضوء مع التحول في غيره من الاعمال او طول الفصل فهذا
لهذا الفرق ما بين الوضوء وغيره من الغسل وغيره ولا فرق في حكم التجاوز بين التحول في واجب ومستحب جزء او غير جزء مقصود بالاصالة
او بالتبع كالهوي الى الركوع والسجود والاخذ بالقيام منهما وخروج وقت العمل مغن في الغاء عن التحول دون عمل اخر واولى منه
بعدم الاعتبار ما كان بعد الفراغ من العمل الثاني والامور العادية تجري على نحو الشرعية فمن كان من عادته الاستنجاء او الاستبراء
مثلا كان شكه فيهما كالشك في العبادة في وجه قوي وكثير الشك عرفا يعرف بعرض الحال على عادة الناس لا اعتبار
وكذا من خرج عن العادة في قطعه وظنه فانه يلغى اعتبارها في حقه ومن اختصت كثرة شكه في محل اختص حكم كثرة شكه به ولا فرق
بين العبادات البدنية والمالية فمن شك في صحة زكوة او خمس او غيرهما بعد فعلهما مع الفصل او الاشتغال بالفعل لم
بشكه ولا اعتبار بالشك في المقدمات بعد الدخول في الغايات من شرائط الصحة كانت او الكمالات كالشك في غسل الزيارة
او الاحرام او الطواف والحرم او الكعبة بعد الدخول فيها وكل من الظن ما لم يصل الى الاطمينان فيجري عليه حكم العلم والشك
بحكم واحد سوى الظن في ركعات الصلوة بل مطلق افعالها في وجه قوي فانه يجري مجرى العلم والشك في عليه العلم او ظنية
او شكية الشك او وهمية الوهم كما يقع كثيرا من غير مستقيمي المزاج شك فيما تعلق به واما متعلق متعلقه فباق على حاله
الشك في الكون من كثير الشك موجب للتقليد والشك مع الكثرة عرفي لا اعتبار به ولا يجب فيما تعلق بالمنافيات والاجزاء
الشروط ومنع العمل او نصب العلاء ثم ويلزم في الغايات فكثرة الشك تجري في الشاب مع عدم استحضار النية من النوع عنده
وبالعكس بالعكس ويجري في عبادات البدن والمال الاجزائها واجزاء معاملات شروطها واجزائها دون غاياتها لا بعد الدخول
فيما يترتب عليها ويدخل في التداوي ونحوه مما يتعلق باسم العالمين والعاملين لقيام الشرع مقام الواقع ولو شك في الشيء
بعد العلم بكونه كان عالما به لخفاء طريقه او اختلاف طريقه بني على علمه السابق ولو شك في الدخول في العمل وقد كان
هيئة الداخل مشغولا ببعض الوظائف بني على الدخول ويجري نحو هذه الاحكام في المعاملات ونحوها ولكن معظم الانتفاع في العبادات
فقصرناها بادخالها في مباحثها   في الوسواس الذي امر بالاستعاذة منه وقبا للناس في سورة الناس وهو عبارة
عن حالة في الانسان تمنعه عن الثبات والاطمينان وهو كالجنون او فنون ومنشأه غلبة الوهم واضطراب الفكر فقد يرى نفسه
باشد المرض وهو في كمال الصحة او باشد الخوف وهو في غاية الامن ويرى عمله فاسدا وهو صحيح ويعزم على شيء عند الفراغ

من فعله ويرى الطاهر نجساً والحلال حراماً وبالعكس فيما يقع في المعاملات وان كان معظم بلائه في العبادات وقد يقع
في العقايد الاصولية غالباً في العبادات ثم يقوى بحكم فيتسلط عليه الشيطان ويرتفع عنه الاطمينان وهو مرض
عظيم قد ينتهي بصاحبه الى الجنون ان وقع في العقايد افسد الاعتقاد او في المعاملات او في العبادات اورث فيهما الفساد
بتكرر القول والفعل فيهما ولا يتيقن القصد بواحد منهما وان تعلق بالبدن ثم ازمن طول الزمن وتعلق بسوء الظن اوقع
بين الخلق نائرة الفتن فيجب تصفية النفس منه وابعاد الشيطان برفعه عنه وهو من اسوء الصفات المحلاة عند العقل و
الشرع من المحظورات ويسمع قبحه في ذاته مفاسد عظيمة   انه حيث كانت عقيدة تصوب فعله وتخطئة فعل
غيره وربما آل الامر فيه الى انكار ضروري المذهب او الدين لانه من الامور الفطرية عدم وجوب ما اوجبه الوسواس ستة
القلج في اعمال سيد الامة وجميع افعال الائمة وهذان الوجهان قاضيان بالخروج عن الايمان انه يلزمه بالبناء
على الحكم بوجوب فعله او ندبه مثلا والتشريع في الدين والدخول في زمرة الخاطئين   انه يقتضي عدالة سوء الظن
المسلمين حتى فحول العلماء العاملين بحكم بنجاستهم وبطلان عباداتهم   انه لا يستقر له عزم ونية على عمل فاضر تكريره
لعبادته ومعاملته باعث على عدم صحة عزمه ونيته   انه قد يكرر العمل في الصلوة فيدخل في التكبير والقول المنافي
لصورة الصلوة او الداخل في كلام الادميين وان كان من القران او الذكر لتوجه النهي عنه لكونه وسواسا   انه كثيراً ما يصدر
منه حركات تمحو صورة العبادة   انه كثيرا ما يدعو صاحبه الى التجري على الفاضية بتأخير الفرائض عن اوقاتها للحو
الاشتغال بمقدماتها او الشك في اوقاتها او الى ترك كثير من الواجبات لطول الاشتغال ببعضها او الى كثرة التصرف بالماء
حتى يؤل الى الاسراف وحتى لا يرضى صاحب الحمام مثلا او الى تمريض البدن بكثرة مباشرة الماء ونحوه انه قد يعبد الشيطان او
في عبادة الرحمن   انه قد يشغل بوسواسه عن الاخلاص في العبودية وتدبر المعاني القرانية وغير القرانية
في انه اذا اوجب الشارع شيئا او ندب اليه وبين حقيقته في محل الايجاب اغنى عن بيانه في مقام الندب اذا بينه في
مقام الندب اغنى عن بيانه في مقام الايجاب وكذا مقام الاداء والقضاء والاصالة والتحمل ونحوها واذا بين نوعاً من نوع بان
جميع افراده كما انه اذا بين حقيقة فرد في مقام اغنى عن بيانه في مقام متأخر لان الحقيقة اذا بانت لم يختلف باختلاف القيود
الخارجية فاذا بانت حقيقة الصلوة في مقام تساوت فيها جميع المقامات وكذا الخمس مع الاخماس والزكوة مع الزكوة تشارك السنة
الفريضة في جميع الشطور والشروط والموانع الا ما دل الدليل على خلافه واما ما يدخل تحت الاسم وينسب الى الحقيقة كنسبة الماء
المضاف الى الماء المطلق كصلوة الجنازة فلا يلحقها الحكم والاصل فيه ان مدار الاحكام على الحقايق دون الخصوصيات ويعلم من
تتبع الاخبار فانهم عليهم السلام يحيلون على المطالب العامة للجزئيات بجعله جزئي منها او بيانه كلي ونحو ذلك يجري في
المعاملات وانما قصرنا ذكره على العبادات لشمل ما سبق في تلك المقامات   اصحاب الاعذار ممن تعلق الحكم بهم
لا من تعلق الوصف لسقوط حكمهم لهم البدل ولا يلزمهم الانتظار مع القطع بالزوال فضلا عن مجرد الاحتمال من تقية او عجز
او اضطرار الى ركوب ونحوه او سفينة او حيوان ونحوهما لان تكليفهم قد انقلب بسبب العذر فلم الخطاب متوجه اليهم في ذلك الوقت
فلا فرق بين اتمام العمل بين نهاية العذر الى ان يخرج الوقت وبين ارتفاعه قبل خروجه ولو ارتفع بعد الدخول قبل الاتمام ولم
يكن ما بقي من الوقت يسع الاعادة بنى على ما مضى واتم ولو وسعها ففي جواز البناء على ما مضى بالاتمام ولزوم الاعادة من راس

وجهان

وجهان مبنيان على ان الاتيان بالمامور به انما كان عن طلب ضمن يتبع الامر بالجملة فاذا انكشف انقلاب جزء الاخير عن الحكم الاول
انكشف بطلان الاول وعلى ان الخطاب بالنسبة الى الكل بمنزلة الخطاب بالاجزاء الماضية فيتبع الجزء الموافق العذر ويحكم بما يوافق
الواقع مع ارتفاعه وهذا هو الاقوى فعلى ما تقرر من كان فرضه التقية او وضوء الجبائر او غسلها او التيمم والقاعد عن القيام
في الصلوة او المباشرة والمعلى الى الاستنابة ونحوهم يجوز لهم المبادرة الى العمل في اول الوقت فاذا عملوا شيئا بنوا عليه جزء او كان الكل
خرج الوقت فلا مع الاعادة الا مع قيام الدليل كما تم في التيمم على التفصيل الاتي في محله واما من عمل بزعم العذر فبان خلافه
فالاقوى بطلان نسبة الشرائط والموانع على الواقع دون العلم هذا في البدنية الصرفة او البدنية المالية كالحج والعمرة واما المالية
كالزكوة والخمس ونحوهما فلا تعد من اصحاب الاعذار اذا وصلت الى غير اهلها على الاقوى لانها بحكم الامانات وهي لا تضمن مع عدم علم
الوصول الى اهلها لكن العذر يرفع الضمان ولو عمل نفسه ما يقتضي العذر كان اراق الماء او جرح او كسر بعض الاعضاء فلو عمل العمل
فان كان عمله قبل دخول الوقت فلا اثم ولا فساد وان كان بعده ترتب الاثم من جهة العمل والفساد في لزوم معالجة رفع ما به من الالم
ونحوها بالدواء او الرجوع الى الاطباء وعدمها وجهان اقواهما الثاني والقول بالتفصيل بين المستدعي لطول الزمان وكثرة العمل وغيره فلا
يجب في الاول ويجب في الثاني لا يخلو من قوة واصحاب الاعذار في المعاملات والايقاعات كالنكاح والطلاق بالفارسية او بالاشارة
فيها او في غيرهما مع انعقاد اللسان اذا ارتفع العذر بعد الاتيان بها لا تعاد ولو عرض الارتفاع في الاثناء فالاوجب القابل شكل
فيه ما ارتضاه ولو ارتفع العذر في الهبة والصرف ونحوهما بمثل القبض في الاقوى الاكتفاء بما مضى وعدم الاعادة وارتفاع
العذر في المقدمات اقرب الى ايجاب الاعادة منه في الغايات وربما يدعى الاجماع على قطعها على وجوب الاعادة فيهما ووجدان
الماء في اثناء التيمم معلله من غير ريب وتقوى التقية مع انقطاع الخلاف في المسلوس والمبطون   في حقيقة
التحريم والكراهة والاباحة منافيه للعبادة لاشتراكها في اقتضاء عدم رجحان الفعل وهو مناف لحقيقتها فتبقى دائرة بين الوجوب
والندب فان فقدا الوصفان [illegible] في التنويع المنهي عنه فتى وصفتا وحكم عليها بمطابق المجاز متى بعد مكان
الاربعة او يحكم بها وجوبا وندبا او كراهة او اباحة فتقتضيها مع تنزيل الكراهة على اقلية احد قسميها ثوابا والاباحة على
تساويهما فيه ولا فرق في تعلق الكراهة والاباحة في عدم منافاة القضية بين تعلقها بنفس العبادة وبجزئها وشرطها وبما فيه اتحاد
مقارنها واما التحريم فتعلقه بها ما دامت الحقيقة او بجزئها او بما يتوقف عليه وجودها او بما يلازمها في الوجود مفسد لها عقلا
او شرعا بناء على ان الصحة موافقة الامر وعلى القول بانها اسقاط القضاء فلا ملازمة وربما بني عليه صحة عبادة الجاهل
بالجهر والاخفات والقصر والاتمام مع احتمال التعلق بوصف العصيان بمعنى انه مأمور به واحتمال المعذورية في خصوص هذا المكان واما
تعلقه بالمقارنات لفظا او معنى فلا يقتضي ذلك واما تعلق الصيغة المفيدة للتحريم فلا يخرج من احوال   التعلق بنفس العبادة او جزء
شرطها او ما كان تحريمه متحدا بها وفي هذه الاقسام يقتضي ظاهر الخطاب بالفساد وان تعلق بمقارن مع تحريمه من خارج فلا يقتضي الفساد
ولا اقتضاء عقلي في المعاملات مطلقا ولا لفظي الا فيما تعلق بنفس المعاملة او ما يكون الفرض منه ترتب به صحتها عليه وقد تقدم ما ينبغي عن الاطالة
في ان جاهل الحكم بشيء منها ان تركها او ترك شيئا من شطورها او شروطها لعدم الحضور او البعد عن الحضور في
بلاد الاسلام او مع الحضور وحصول العلم بان ما جرى على لسان ابويه او معلمه او غيرهم من المسلمين حق شرعا لا يتصور خلافه فلا اثم
عليه وبعد معرفته ان الرجوع الى العلماء لازم يجب عليه السؤال عما صدر منه من الافعال فما اتفق بموافقة الواقع بنى على صحته وما

بخلافه له اعاده وقضى ما فيه القصر واذا جهل ما كان عليه بنى على نوعه جميعا وعلى التقديرين ليس عليه كفارة بخلاف كفاية
ولو علم بوجوب الرجوع الى العلماء وقصر في الرجوع اليهم عصى بتركه وقضى ما يقضى وكفر عما يكفر عنه العامد الا فيما ورد فيه
بالقائل كالقصر والاتمام لمن لم يبلغه حكم التقصير والجهر والاخفات لمن لم يبلغه حكمهما ومن اخذ الاحكام من غير محالها او رجع
بها الى غير اهلها ممن لم يكن مجتهدا مطلقا عدلا او يعمل قبل ملاقاة الحادث فهي على حكمه   فان العبادات اذا تعلق
المامور به منها وامتنع جمعها في الايجاد تماما او قدر كمه على اختلاف الوجهين فلا يخلو اما ان يكون بتمامها موسعة فلا يخلو ان يكون
شاة منها لان الحكم لا يتعلق بالجزئيات فلا مضايقة اذا لم تكن موضوعة على الترتيب كالحج على عمرة التمتع في حجة الاسلام للنائي
على الحج لغيره واداء كل من الظهرين او العشائين وقضاء الفرائض اليومية من الحي بصوم التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان اما
ما لم يكن كذلك فلا ترتيب فيهما واجبات فقط او مندوبات كذلك او مختلفات متجانسات او متخالفات غير ان الافضل ان يقدم الاهم
فالاهم كالواجبات على المندوبات والاهم من الواجبات والمندوبات على غيره فيقدم الفرائض اليومية على صلاة الايات والملتزم
والدائب على باقي المتطوعات واما ان تكون مضيقة بالعارض فيجب تقديم ما هو اشد وجوبا كما اذا اهمل الفريضة حتى ضاق
وقتها فعارضت صلاة الايات او بعض الملتزمات المضيقة بالعارض او وفاء دين مطالب به ونحو ذلك فان عكس صح عمله على الا
وكان اثما وان تساوت جرى عليها حكم الواجب المخير واما ان يكون بعضها موسعا والاخرى مضيقا بالعارض فيجب تقديم
المضيقة وان خالف اثم وصح العمل واما ان يكون موسعة كذلك والاخرى مضيقة بالاصل فالحكم فيها كسابقتها في حصول الاثم بل
اولى والقول بالفساد هنا لا يخ من قوة واما ان تكون مضيقة بالعارض والاخرى مضيقة بالاصل فمقتضى القاعدة ترجيح
الاصلية على العارضية الا لبعض المرجحات الخارجية كترجيح اليومية بالعارض على غيرها من المضيقات الاصلية من صلاة ايات
او بعض الملتزمات وان خالف اثم والصحة والفساد في هذا القسم وفيما سبق عليه لو قدم ما اخر مبنيان على التوقيت وقصره
على الاصل بمثابة وعدمه فان كان الاول فلا شك كما عارضه لوقت كشهر رمضان بالنسبة الى الصوم باقسامه ولو كان مضيقا
بسبب من الاسباب كصلاة الفريضة اذا ضاق وقتها بالنسبة الى باقي الصلاة ولو كانت تضيقت لبعض الاسباب جاء الفساد
والا صح وترتب الاثم كما فيما سبق وتعارض الواجبين المضيقين الاصليين غير ممكن وعلى ما تقدم لا مانع من اتيانه تبرعا او عن استيجار
ولا عن قبول الاجارة من كان عليه قضاء لنفسه او لغيره تبرعا او استيجارا ما لم يفض الى الاهمال ولو شرط عليه التعجيل او كانت منافية
لغيره فما وقع منه يرجع الى الكتاب والسنة حتى يعلم لزومه وينبغي المحافظة على العبادة لله التي في جهات التحريم فان [illegible] الاثام
في ان الواجب الكفائي مع وجود من يقوم به والمخير مع امكان الافراد والموسع مع بقاء وقته لا يتعين على العامل دون
غيره ولا بالعمل المعين دون ما سواه ولا بخصوص زمان من ازمنة التوسعة يجري التحول لكل ذلك فالقطع فيما يجوز قطعه والعدول
وعن العمل الى مخالفه وعن الزمن الى مجانسه والابطال في الاعمال كالابطال في الصدقات انما يتعلق بما تم من الاعمال فلا
يدخل فيه القطع على ان النهي لو بقي على عمومه او اخرج منه اقل الافراد لزم منه الحرج عظيم على العباد فلا يتعين خاتمة ولا تسبيح مخصوص
ولا تسبيح ركوع او سجود ولا سورة من السور بمجرد الدخول فلو اراد قطعها والدخول في غيرها في غير ما نص على منعه كالعدول من التوحيد والجحد
الى غيرهما او من احديهما الى الاخرى ايضا في وجه قوي او من سورة كاملة ما كانت بعد تجاوز النصفين او النصف على اختلاف الراي
غيرهما او اقتصر الا فلا الا الحجة فلا باس ولا يرتفع وجوب تغسيل الميت او الصلاة عليه عن المكلفين بمجرد دخول احدهم فما
باحد

ان تجزيا باصلاحهم لكان مبنيا
فيما ادرج ما اصلا عبد [illegible] وعلم
سبق التقليد قبل وقت [illegible]
تقليد بالاخذ عنه
للعمل
ح

بل حتى ينتهي العمل ويأتي على فضل تمام لو اتى البدن وبراءة الذمة في الخامسة مثلا فيقصد من صلاتها جماعة تقدم او تأخر في الدخول
مع الامام الوجوب ولا اثم بعضهم دون بعض ثم الباقي ما بقي من غير احتياج الى نية جديدة على الاقوى ويقطع الواجب الموسع مع بقاء
وقت سعته كالصوم على صوم قضاء رمضان وبعد الزوال فيما الرخص على منعه لا مانع منه   في انه يجب اظهار
في العبادات الواجبات والمندوبات لمن كان تدعو الناس فيقتدون به في سياسة الدين او الدنيا ليكون باعثا على علمهم فان الدال على
الخير قولا او فعلا كفاعله ولمن اراد ان يدفع الغيبة عن نفسه فلا يرمى بالتهاون والتكاسل في العبادة وربما وجب ذلك لمن
اراد من ترغيب الناس الى الطاعات وابقائهم في الخير ليرغبوا في العبادة ولمن اراد تنبيه الغافلين وايقاظ النائمين ويستحب الاسرار
في المندوبات لظاهر الروايات الا ما ورد فيه استحباب الجهر ولولا دلالة الاخبار لقلنا باطلاق افضلية الاجهار لان اظهار
العبودية عبودية ثانوية حيث ما كان الاسرار فيخفى من خاف على نفسه من الرياء الا ان يخشى من مداخلة الشيطان في جميع عباداته
فيدخله الشك عليه في جميع طاعاته فيكون باعثا على تركها وهو عين مطلوبه فمن لم ير الحالة الرياء من نفسه [illegible] فليبق
على عمله متعهدا للجهاد مع الشيطان والنفس الامارة وورد في ذلك زيادة التوكيد وغاية الحث الشديد وبهذا يتضح معنى الرياء
شرك وتركه كفر لا تنزيلا له على الاحتمال ويراد انه يلزم ترك جميع الاعمال متبعا للشيطان في جميع الاحوال وهو اعظم اسباب الكفر وينبغي
ذلك عن توجيهه بان المراد ترك على حاله والدوام عليه فيكون من باب قوله واما عن هو دليلا وفي نيابتهما [illegible] لا
عن تنزيله على ان المراد تركه على حاله والدوام عليه فيكون من باب قوله ترك الرياء في العمل لخروجه عن ضم القربة وتخصيصه
منضيا عن الله تعالى او للرياء من الله او تسمية للمخلوق رياء وهو لا ينفك عن الاعمال فيكون نوعا اخر مثل الاختلاف
في انه اذا علم اشتغال ذمته بشيء من الاعمال ولم يشخصه كما اذا نذر شيئا من الاعمال او الاموال ولم يميزه او علم انه قد
شغلت ذمته بعبادة ابتداء ولم يميزها ولم يكن لها جامع فان دار بين محصور يمكن الاحاطة به من غير عسر لزم الاتيان بالجميع
وان تعددت او تعسرت او تعذرت ارتفع الوجوب وانحل نذره وشبهه ويكشف عدم اشغاله بظهور حاله هذا اذا كان من مختلف الجنس
اما في متحد بين قليله وكثيره فيجري الاقتصار على المتيقن في غير المنصوص على خلافه في غير المنصوص على خلافه واستحب
الجنس لا وجه له والفرق بين الجزء والجزئي واضح والاحوط فيه مراعاة يقين الفراغ بعد يقين الشغل ولو تعددت العبادات
اختلفت هيأتها بقصر واتمام واجتماع عبادات مختلفة الذوات والهيئات كالفرائض اليومية والايات اتى من الامرين بما يحصل به
الاطمينان في الاتيان ثم اذا حصل الاحتياط استحبابا بتحصيل الاطمينان في الاتيان بالواجب اراد المحافظة على نية الوجه في
الواجب ندبا او رجاء الى الله واختلاف نية الوجه في الغاية والتقييد لا مانع منه   في انه لا ينبغي ترجيح العبادة
الراجحة بحسب الذات لا من جهة الصفات مع وحدة الذات على الرجحية وانما يقتصر على الراجح لان العبد اذا امره سيده باداء امر
منه الامتثال بجميعها فلا معنى لان يأمر بالماء فيأتيه بالعسل طالبا للافضل او بالذهاب الى عبادة فلان او زيارته فيذهب الى
عبادة او زيارة من هو افضل منه متعللا بالافضلية فتمام العبودية والانقياد بان يأتي بجميع اوامره الموجبة ذاتا والراجحة والمرجوحة
الا الفضيحة الزيارة بزيارة رسول الله والطاعات المرغوبة بالصلاة والذكر بقول لا اله الا الله وهكذا فيقتصر في كل جنس على الجملة
اللازم منه الاقتصار على نوع واحد ومثل ذلك يجري في جميع المطالب والمكان في المأكولات والمشروبات والملبوسات والفنون
وكل شيء من مطالب العقلاء فلا معنى لترك السنن لطلب الافضل منها ولا للاشتغال بالواجبات الكفائية مع قيام الغير بها او

منها كما جرت عليه سيرة كثير من العلماء والصلحاء من ترك قراءة القرآن وعيادة المرضى وتشييع الجنائز وزيارة الاخوان وزيارة
المقصورين وترك النوافل الرواتب التي يحبه وتركها وترك الواجب متعللين بان طلب العلم افضل وان ترجيح المفضول على الفاضل لا
يعقل وهذا مخالف لطريقة اهل الاديان من زمان انبياء آدم الى الآن ومخالف لطريقة هذه الامة وسيرة النبي ص والائمة ع
انهم لم يزالوا يجمعون بين العبادات المتقولة الفاضلة منها والمفضولة فانهم لم يزالوا يتركون افضل الاشياء من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والمواعظ والنصائح وهي افضل الاعمال للصلوة النافلة راتبة او غير راتبة ولعيادة مريض وتشييع جنازة وزيارة مؤمن
ومشايعته واستقبال الحاج ومعونة طريقة الشرع نظموا ما قال في تضاعيف الاخبار فكم علم بوجه اليقين ان جمع بين الراجح والمرجوح
من السنن سيرة سيد المرسلين والائمة الطاهرين وجميع العلماء خلفا بعد سلف فلا يرفض الرجحان بسبب تعدد المكان
ويجري في جميع العبادات لمقتضى التعليل في الصلوة من شهادة الامكنة — في ان الراجح من العبادات
قد يعارضه ما هو راجح منه بحيث لا يمكن الجمع بينهما وهو ضربان منه ما يمنع رجحان المرجوح منها فلا يبقى صحيحا كما انه
ونحوه والصوم من دون اذن المولى والوالد والزوج او شرط منع الاخيرين على اختلاف الرأيين لان التوقف على امرهم ونفعهم
استيذانهم اهم من نظر الشارع من الدخول فيها من دون ذلك فحكم فسادها كذلك ودفن باقي المندوبات بعد الحال في العبد
في كل ماله تصرف بالبدن وفي غير المملوك او فيه فيما لا يلزمه تصرفا من حركة او سكون او مقال او بعض جزئيات الافعال انما
يحرم بالمنع وبغير المملوك لا يحتاج الى الاستيذان في شيء منها مع علم تفويت شيء من الحقوق كطلب العلم من دون تعيين والصلوة و
الدعوات والاذكار والسفر الى الزيارات والخروج الى بعض الطاعات والتجارات فانها انما تمنع بالمنع ويستوي حكم الوالدين بل
الاجداد القريبة فيهما ولا يجب طاعتهما فيما يحصل فيه ضرر دنيوي من ترك الاكتساب او اخروي يخشى منه استحقاق العقاب
فيما لا يمنع الرجحانية بل يترتب على المرجوح ما قدر له من الثواب دون الراجح كان ما قدر له منه ثم ان التكاليف
صدرت من تابع ومتبوع فلا معارضة وان صدرت من مستقلين اصليين تعارضت وتحقق بينهما مسئلة التعارض وان كانت
من مستقل مستند الى امر غيره كالتعارض بين طاعة الله وطاعة من امر بطاعته اما بين واجبين او محرمين او مختلفين فالحكم
طاعة الله وتخصيص دليل طاعة المخلوق عقلا ونقلا بنحو ما في نهج البلاغة انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكذا بين المتنافيين
من الحكمين الاخيرين ولو كان الحكم في طرف فلا ننفي اخر قام الحتم والظاهر تمشيته اصل البرائة واصل الاباحة فيما لا يتعلق به الامر
لغير المملوك — في انه كلما اعتبر فيه القربة لا ابدان يقصد به وجه الله تعالى وكلما كان مخصوصا باسم الله
لا يجوز لغير الله من نبي او امام او ملك او ولي الله على كذا او رسول الله والى الامام على نحو الصرف في قوله ...
وان لم يكن لاسم فلا انقياد فالاحوط العمل موافقة لصورة الند واما السجود على وجه العبادة والامتثال لامر المعبود فلا يكون
لغير الله واما بقصد التبرك بتمريغ الجبهة او التشرف بابانة المكان الشريف او للحب او بقصد الشكر على ما وفقه له او
البقاع او لاستحضار عظمة الله عند النظر الى التعظيم من اوليائه فلا باس وعلى بعض هذه الوجوه ينزل سجود الملائكة لادم وسجود اخوة
يوسف ليوسف وكذا الركوع ان كان على وجه العبادة فلا يجوز لغير الله واما بقصد التعظيم او اجتلاب المحبة او طلب الحاجة او استحضار
عظمة الله فلا باس به فالركوع للاعاظم من السلاطين والخوانين ليس بمحظور الا ان التواضع للجبابرة والمتكبرين فيه اعلاء شأنهم
زيادة تعظيمهم وهو في شدة الكراهة الا ان يقصد به جلب نفع او دفع ضرر ولا يجري سبيل النفس الامارة والحاصل ان التواضع بالقيام

ومنها

وسماع امر كل امر وقضاء حاجة كل طالب وغيرها متى كانت بقصد العبودية فهي بكفر الفاعل فيها الاعمال تتبع المقاصد والنيات
ويختلف حكمها باختلاف العبادات — في انه ينبغي للعابد ان يستقل عبادته ويرى نفسه كانه لم يصنع شيئا لان جميع ما عمل
العمل به الله ومن الله وليس للعامل حقيقة عمل فانفس منه والعقل منه والقوة منه والحركة والسكون منه والتوفيق منه والشرائط
منه وما يتوقف عليه منه فلا ماء ولا لباس ولا بناء ولا قبلة ولا مكان ولا غيرها الا منه وله في عمل غيره نظر اخر كما انه يلزم على العاصي
استكبار المعصية وان صغرت في نظره بالتوجه الى ان المعصية انما كانت بما هو له من قوى وجوارح وقوة وغيرها وانما اعطاه له لينتفع
بها في جهة خاصة والتجاوز منها خيانة للامانة وبالتي في نعمته و في حضارته وفي مبدئه وغايته وانه بمنزلة الملاء او ادنى منه
لا انتماء له على قدرات فوق قدراته وبالتقرر بين عصيه وعلى من فوقه يحصل الصغائر كبائر الكبائر ثم من تمام صفات الملك والملكوت الكبرياء
والجبروت والعظمة والسلطان والرضاء والغضب والثواب والعقاب واللطف والرحمة وانما تكون المؤاخذة بعد ظهور الاستحقاق وانما يكون
ذلك بعد الاختيار والتكليف لئلا يكون للناس على الله حجة ولولاه لنقضت صفات الكمال لان ظهور الكل كل صفة كمالية
لطف ومقابلة خلاف اللطف على المكلفين اذ لولاه لفات شرف العبودية والمذمة والاتيان بصورة العوض الالهي عند عدم الاستحقاق في
وفوات لذة السلامة والنجاة على الدرجة والاختصاص عن اخلاص لله والتكليف انما يكون تكليفها حيث يجاف الهوى والارادة فلما كان الكامل
على اقسام منهم من كسل يشق عليه العمل ومنهم من غلب عليه حب المال ومنهم من غلب عليه حب الملذ من الطعام والشراب والنساء ومنهم من
غلب عليه حب الاهل والوطن وعدم الخروج عن المسكن ومنهم من غلب عليه حب الحيوة فاختبرنا بالصلوة والزكوة وما يشبهها مما يتعلق بالمال
او البدن او الصيام المانع عن الملاذ وبالحج المفرق من الاهل والوطن وبالجهاد الباعث على ذهاب النفوس فاذا تأملت في جميع التكاليف
واجباتها ومحظوراتها وجدتها راجعة الى مثل ما ذكرنا ثم ان هذه العبادات صور وهناك حقائق تشير اليها واسباب في الباعث عليها
والامر بالطهارة الصورية تشير الى الطهارة المعنوية والركوع والسجود وجميع اجزاء الصلوة تشير بخضوعها وتذللها الظاهري الى القلب
الحقيقة المعنوية والقيام الى الامساك عن المعاصي وهكذا ومرجع الجميع الى حب الله تعالى فان المحب الحقيقي يبذل نفسه ويبذل ماله واهله وموطنه
في رضاء محبوبه وكذا المملوك اذا اشتد خوفه من مولاه بذل جميع ذلك — في مشتركات الكبائر والبدنية وهي امور
انه كما يؤمر المكلف بفعل العبادات من الصوم والصلوة والطهارة وغيرها وترك المعاصي وتراد منه كذلك يراد منه ان يحمل عياله
واهل بيته على فعلها وتركها اجتنابا للتي ثم خشن في غير الوالدين ثم مجردا عن توجيه كذلك ثم في المنام لطالبه ثم ضرب من دون استبداد
من حاكم الشرع من غير فرق بين عبده وزوجته وغيرهما وكل من كان غاصبا بها قريبا او بعيدا مع العلم وظن التأثير وعدم ترتب الفساد
او الاذية منه او في غيره مع احتمال العادة وعليها الا ان يبقى منه التوبة ويثبت عند الامر والناهي ويجب حمله على ذلك ويجري الحكم
في جميع الواجبات والمحظورات ويجب ذلك في المستحبات والمكروهات على جهة الايجاب والندب وقد ابتلى الناس بترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر حتى ان كثيرا من العلماء والصلحاء وقع عليهم اعظم البلاء يرون ان الله يعصى بالعيان ولا ينصرونه باليد ولا باللسان
فلا يردون احدا عن معصية ملك العلام ولو كان من الازواج والاولاد والخدام وربما انهم اعظم من اثم الفاعل لان الفاعل تحمله اللذة على
وجب الراحة على المعصية والمنفعل انما حمله قلة الاكتراث والاعتناء بعظمة خالق الارض والسماء هذا اذا كان التارك للواجب او الفاعل
للحرام مقصر العالم معتمدا وبتيه اما لو كان معذورا للجهل الذي يعذر في الحكم تعذيبا او بالموضوع او سهو او نسيان او نوم او دهشة او وقع
او هم غالب عليه فيختلف الحال باختلاف الاحوال لان ذلك انكان في الاعراض وكشف النساء وسهم سبيهن لنوهم الكفر المستوغ

لذلك ويتبعه الاحتياب والجرح معا لدلالة الفاعل بالنسبة الى ضرب قد لاشتبه بنسبة اليه او دخل الدماء او الجروح كما اذا كان منشؤها بانه
كان فاسدا يتحقق القصاص عليه او دخل المحال التي امر الله فيه بتعظيمها كراهة كما اذا كان منسوبا انتسبه بمسجد او روضة محترمة فاراد القتل
بها وكذا جميع ما علم من تتبع الشرع عدم اختصاص التكليف بالفاعل المباشر بل يشاركه المطلع واذا كان في الحال كالاتلاف مال المسلم مع اشتباه
بماله او دعوى المكاندية او كل ما فيه الخمس والزكوة فلا يبعد الحاقه بما سبق والحمل على المنكر اشد اثما من ترك النهي عنه وليس منه حمل الغير
على المعصية بتسليم ما لا اليه لا من جهة حصول حرام استثناء اليه بل من جهة حرمة الاخذ عليه كالدفع الى السارق والعشار مع عدم الاختيار
لتسلط رب المال على ماله ولما علم من تتبع الاخبار والسيرة الظاهرة ظهور الشمس في رابعة النهار ولا المعاملة على تحصيل حق ببيع
مع سلطان علم بطلان دعوته الفتح من جانبه وكذا طلب اليمين من المدعى والمنكر مع العلم بحلفه وجحوده وحرمة اليمين عليه وحمله على البراءة
ولعن نفسه وقضيته اللعان والمباهلة والحمل على كشف امور لحرمة البالغ مع العلم بجهله بالبالغ وكذا المصالحة على يمين المنكر اشتمال
حق المدعي مع علم المدعى بعلم المنكر بثبوت حقه من حاكم عدل او جور او نحوهما ولا اضطرار لحضور المجتهد لانها معاملة لا امرا فيه كما
مصالحة المدعي على اليمين المردودة لاثبات حقه على المنكر وسببية الالتزام يكون بطريق الحلال او الحرام وليس من النهي عن المنكر ما يرجع
الى النفس لانه مقام عفو ويحتمل ضعيفا استثناء المجتهد لنيابته وفيما علم من سيرة الانبياء والائمة ما ينفيه والجبر على المعصية معصية
وان لم يكن معصية في حق المجبور لقوة السبب وضعف المباشر واما ما تعلق بالعبادات كالطهارات ونحوها فان كان فيما يرجع
الى المحل كالطهارة من الخبث فيما لا يتوقف الطهارة عن الحدث على زواله والجهر والاخفات والقصر والاتمام في محل العلم والاستقبال الى
المشرق والمغرب ولكشفها لكونه في الصلاة فلا يلزم التنبيه عليه بل لا يجب فيما عدا الاخير لانها من الشرائط العلمية دون الوجودية
واما ما كان من الشرائط الوجودية والشرائط الاصلية كالطهارة من الحدث ولبس غير الحرير والمأكول والحرير والذهب للرجال او العبادات
الاصلية كالصلاة والصيام ونحوها مع الوجوب او الندب او المحرمات الشرعية كاكل النجس ولحم الميت وشراب الفقاع ونحوها فلا يجب
تنبيه النائم والغافل ونحوهما عليها والظاهر انه يجب في ذلك لا تداركا لحال الجاهل في حق ما لكهم ولانه يدخل في باب شكر النعمة
ولانه يدخل في فعل العقل تنبيه النائم والغافل خوفا من هوان بعض الملاذ الجزئية الدنيوية عليه من اكل ونحوه فكيف لا يرجح لخوف
فوات نفع الابدي والذي يظهر من طريقة السلف ووضع الاذان والجهر بالذكر قبل الفجر بقصد تنبيه الغافل وايقاظ النائم وحديث ان
ايقظ الرجل امرأته من الليل فصليا كتبا من الذاكرين ونحو هو المسألة فضلا عن القرينة وفي حديث الديك انه فيه من سببه لانه
يوقظ للصلاة والحمل على الاستحباب وانما اوردنا البحث في هذا المقام وهو جار في كل واجب والرام لزيادة الاهتمام   لزوم المباشرة و
عدم اجزاء النيابة بعد الاصل لاقتضاء ظاهر الامر بالفعل مباشرته لا بمجرد وجوده الا مع القرينة ولان الغرض منها غالبا ليس مجرد
وجود الفعل بل حسن الخدمة المشتملة على الخشوع والخضوع والتذلل ولا يتم الا بالمباشرة فالادلة تقتضي الاصل من اشتراطها وفي الخطاب
حكمة التكليف ان العمل لا يتبع بالبدن من صلاة او صيام او اذكار او دعوات او تعقيبات او تلاوة قرآن عينية او كفائية فرضية او نفلية الا
على ان غرض الشارع منه نفس الايجاد من المكلف بمباشرته او بالواسطة وان النيابة غير كافية كما في النيابة عن الاموات مطلقا وعن الغائب
من الاحياء في بعض الاشياء او عن القسمين معا في الحج والعمرة وذبحها ونحوها والزيارات وما يتبعها من الصلوات الى غير ما ذلك من
النصوص والروايات والجائز فيها ضمنية لا يستلزم الجواز فيها اصلية وينعكس الحال بالنسبة الى الافعال بل الاموال على احتمال ذلك كالمعاملات فانها
وان اقتضى ظاهر الطلب مباشرتها لكن الظاهر في حال الطالبين طلب وجودها بعد شغل الذمة بها من اي وجد كان شغل ذمة الاجزاء

مثلا

مثلا بالاعمال كشغل ذمة المديونين بالمال اتماعوضهم وصول المال فاذا آجر الاجير نفسه على عمل عبادة او غيرها عن حي او ميت فقد شغل ذمته
به ووجب عليه الشيء في حياته من اي موجد كان الا اذا شرطت عليه المباشرة او علمت ارادة الخصوصية من خارج ولو من زيادة الاجر فيتعين عليه
ح كما انه قد يتعين عليه خلافها المباشرة بقرينة عدم قابليته ولياقته واهليته وقد يقال بالفرق بين ان يقول الاجير اوجرتك نفسي على ان افعل
كذا وبين قول طالب الفقه صالحتك بكذا وجعلت لك كذا على عمل كذا وعقد على ان يعمل كذا فتلزم المباشرة في الاول دون الاول والثاني
وفي مواضع صحة الاستنابة في الواجبات يجب مع العجز تحصيل النائب مجانا او بعوض لا يضر بالحال ويقتصر فيما يختص النيابة فيه بالعاجز على
مقدار ما عجز عنه فتى عرض له القدرة بالاجزاء الباقية ومثله ما اذا انتقل فيما ليس فيه نيابة من حال يطلب من القادر الى
ما لا يقع الا من العاجز فانه متى عادت اليه القدرة اي عمل القادر وان كان العمل مما لا يقبل التبعيض والاشتراك هذا كله في العبادات البدنية
واما المالية من زكوة او خمس او صدقات مندوبات او كفارات فلا شك في جواز النيابة فيها ومن وجب عليه المباشرة وامكنه التوصل اليها
ببعض الوجوه وجب عليه ذلك ويشترط في النائب في الاعمال التوكيلية البلوغ والعقل والاسلام والايمان بل العدالة في وجه قوي لعدم
امكان العلم بالنية وتقتضيه اصل الفقه وفي فراغ ذمة محل منع ولذي يظهر عدم الصورة الاطمئنان بحصولها من اي سبب كان سوى ان
نية القربة كصحة المباشرة لاستلزامها اللاحرام ونحوه مع حكم الصبي او النظر لا بد من العدالة والاعتماد على الاقوى ولا ينافي المباشرة في
حصول الاثر على البدن لغير المؤثر في نفسه ولا مباعدة فيه على اشكال في الاخير ويتحقق المباشرة باستقلال العامل مع انضمام شيء
غيره اليه مع صحة اسناد الفعل اليه او الى كل واحد منهما ولو صح اسناده الى المجموع دون الواحد او الى الخارج دون العامل انتفت المباشرة
والترتب على فعل فاعل من غير قصد له كالترتب على وضع عنق ماله التقاط من غسله لا ينافي المباشرة حصول الاثر على اشكال في
وان الارتماس الاجزاء فلا مباشرة الاشد دفعا على غيره ولو عكس غسله فيتمل كم المقدم   ان النائب في العبادة
يلزمه في عمله الاتيان به على وفق ما يراد من المنوب عنه من جهة العلم لا خصوص الفاعل من شطور وشروط ووظائف وان تفاوت مواقع
عملا بمقتضى ظاهر النيابة اما ما كان لخصوص العامل كصفة القدرة والعجز في الشروط والمنافيات والاجزاء دون الجزئيات كعوارض الفساد
وانواع الحج وكجواز الاخفات في محل الجهر ولبس الذهب والحرير وكشف الرأس للامة او الصبية وبعض اداب الصلاة كوضع اليدين على
الثديين والكفين اعلى من الركبتين في الركوع والتقارب بين القدمين والصاق الفخذين بما تحته حال السجود والهوي مع الانسلال
الاهل بالقيام مع الاعتدال ونحوها مما يتعلق بالنساء وجوب الجهر موضع الجهر ووضع الكفين على الركبتين في الركوع والتجافي في السجود ونحو ما
الرجال فلا يجب فيها الحكاية بل كل يعمل على حال نفسه واما ما كان من صفات الفعل اللاحق لذاته فيتبع فيه النائب المنوب عنه ومن هذا
القبيل القضاء عن ميت بالنسبة الى الترتيب فان لزومه على الظاهر من جهة حياة العامل دون اصل العمل كل من الرجال والنساء اذا ناب
بعضهم عن بعض في صلاة او حج او عمرة او طهارة يأتي بحكم نفسه لو كان اصيلا وكذا الفاحص عن القاعد والقادر عن العاجز ومريض الناسي
او الثقة عن جهته ومن جهته عنه ومما يتبدل وصف المنوب عنه كصلوة سفر قضاء ادى حضر او بالعكس لا يتبدل بل يبدل وصف النائب
لا باختلاف الوصفين منهما بل يتبع حكم المنوب عنه وبلازمه حيث يكون اصيلا ما هو المتعارف بين النواب مع الاطلاق واجبا او مندوبا
كما يلزم ذلك في غير العبادات بخلاف عمل نفسه وعمل المتبرع والفعل الشرعي كالمقام عن القريب فانه في ذلك الاقتصار على الواجب في الفعل
والتراخي ايضا يبنى على المتعارف ولا يجوز التأخير مع عدم القرينة حتى يدخل تحت الاهمال وقلة الاعتناء والمسامحة وان يستنيب غيره او ادام
فيها اشتراط المباشرة ولو عزم ان يأتي بزايل ويعطي بانقص عمل باق المستنيب او علم بذلك لم يستأجره كان من الخدع الحرام مع العلم

بذلك لا ينبغي للورع لعاطي ذلك ولو كان عليه قضاء لنفسه وقلنا بالتوسعة كما هو الحق جاز ان يوجر نفسه ويعمل الشاء او يعمل متبرعا
وعلى القول بالفورية قضاء ويبطل الاجارة مع تقييد ها به ويصح العمل وكذا ما كان عن اجارة سابقة على القول بعدم التمهي عن الضد وكذا على التبرع
ولو امن عليه الفوت بطل القضاء عن نفسه على القول بتوسعته على الفرق بين الخطابات الشرعية البدنية وبين الحقوق المخلوقية ويجوز النيابة
عن الاموات في جميع عبادات الاحياء مع فواتها عليه وعدمها من صلوة يومية واجبة او نافلة وعبادة مالية من زكوة او خمس او صدقات
مندوبات كائنة ما كانت والنائب المتولي للنية يلحقه حكم الشك وكثرته والفراغ وعدمه والسهو وباقي الاحكام وغير المتولي لها
في جرى الحكم عليه او على المنوب عنه او عليهما والفرق بين ذي الالات وغيره وجوه اباحة الالات التي يباشر بها العبادة
كالات الجهاد في الجهاد من السيف والرمح والدرع وترس او كونه سرجها وما يلحقها من عنان ونعل ووطاة ونحوها وكذا ما يوضع فيه
او عليه الطهور من الحدث من ماء او تراب من ظرف مغصوب وانية من احد النقدين وان وجد المباح قريبا منه فصل التفريع الا
الامع الانطباق عليه والمقارنة معها اتفاقا واعضاء النائب في مقام النيابة والالات للعاجز عن القيام مثلا مما يعتمد عليه من عصى
او حيوان مملوك اما انسان كذلك او حر من غير اذن منه ومن المالك مع علمه بذلك وعلم الفوري والشك في الرخصة كالعالم
بالحرمة ما لم يدل على نحتاك الاية ولا فرق في اجازة المالك في صحة العمل ولو تعلق بجزء مشاع وان قل كجزء من الف جزء جرى عليه حكم
الغصب في الكل ولو اذن المغصوب منه في العبادة مطلقا او في عبادة خاصة صحت ولو اذن في غير العبادة دونها بطلت ومادة
فيه القربة ولم يكن شرطا فيه كحفر القبر وتقطيع الكفن والتكفين والثاني في حرمة الالات المستعملة فيها الا تنافي الحقيقة والالات اللازمة مما
تحقق به العبادة لا بد من اباحتها واما ما يحصل فيه بالتخلية مثلا دون تقارن الالات فلا ان يكون منافع البدن
مملوكة له وله عليها سلطان فلا يجزي للعبد مطلقا الا الاجير لمضادة لما استوجبها ان يحلا ستة فلا يجوز للعبد مطلق العمل في
غير استيذان سوى عبادة الفرض ويقوى مثله في عبادة الذي لكن السيد اذا منع له بالمنع امتنع واما الواجب فلا يطاع مخلوقة في
تركه كما لا يطاع في الاثم بفعله اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واذا كان المملوك مبعضا فلا السلطنة ايام نوبته بعد المهاياة ولو
نعلق الشركاء اعتبر رضاء الجميع وفي دخال الكفين او القدمين المقطوعة من المالك خونة فيها من المقطوعة منه الموصولة بمقطوع من
اخر تحت الغصب مع علم اعراض الاول وجه قوي ويترتب عليه فروع كثيرة ويقوى في الشلام حكم المندوب في تاخير الواجب
مع علم بلوغ حد التهاون وفعل الواجب الكفائي مع قيام الغير به والذي يعلم من السيرة المانوسة والطريقة المعروفة من تتبع
احوال الشرع انه لا يجوز للعبد في تصرفه في العبادة الجزئية نقلية او فعلية مع علم منافاة حقوقه باموال الناس حيث لا يجوز التصرف
فيها الا مع العلم فيها الامع العلم بالاذن بل يكفي هنا مجرد المظنة بل الشك في ذلك وكذا حال الولد مع الوالد بل هذا اليوم من السابق لاني
مسئلة الشك وحرمة ان حقه من الولد والعبد او الزوجة موقوفة على سبق الاذن او اجازته بعد في وجه قوي وتدل علم الحال اجازته
ان لا يبلغ في عبادته حد الطاقة ولا يلزم الحرج وحتى تجاوز الحد الوسع ولزم الحرج على النوع يجري حكمه في الافراد واذا حصل
مانع من ضرر معتبر في بدنه او تقية منها معرضا او او بعث الامر الشرعي كاشف عن عدم الحرج بعد الحرج على النوع يجري حكمه بطل
عمله وان زال بعد تمامه لان التكليف به من الحرج والمدار في التقية على حقيقة مع استقامة مزاجه كالجري الى الجبال العاربات عن الغالب
لا اعتبار بما ينافيها يسوغ معه الظن او الشك والوهم القوي لان المدار على ما يدخل في اسم الخوف فان لم يكن له قوة مميزة تفرق
بين الضار وغيره او كان جبانا او جريا غلبت جرايتها او جبنهما عليها فلا الا لا يجزي الكتفا وعبر عليها بعقد حال او كلام من اهلها

اوضح

او صلح او عمالة او غيرها اذا كانت مما لا تقع النيابة فيها نفلا كانت او فرضا كانت او نفلا تعيينية او كفائية معينة او مخيرة
او مضيقة مرتبة او غير مرتبة واما ما تقع فيه النيابة ويعود نفعه الى باذل العوض فان كان مما يلحق بالمعاملات كخدمة المساجد والرد
بكنسها ووضع القناديل والسرج فيها وخدمة العلماء والصلحاء وتعمير المساجد والارفاف والقران والكتب المحترمة وتعليمها ونحو ذلك فلا
باس باخذ العوض ما لم يجب على فاعلها كازالة النجاسة من المساجد ويقوى لحوق الوضات بها والتعليم الواجب للواجبات
الشرعية التي يجب تعليمها كفاية وكذا الاعمال الواجبة الكفائية فاخذ العوض على الواجبات الشرعية عينا او كفاية لا يجوز كما لا
يجوز على فعل الواجبات العقلية او العادية لسبق اللزوم الالزام من الخالق والمخلوق الا انما يدخل في باب المعاملات من الواجبات
الكفائية وان تعينت بالعارض للانحصار كاعمال الصنايع لان وجوبها مقيد باخذ العوض واما ما دخل في المقاصد الاخروية
فالواجب فتسميه منها لا يقع المعاوضة عليه واما المندوب فان كان مطلوبا على التعيين ولا يعود نفع منها بسبب النيابة الى
غيره كصلوة الاحياء من الرواتب وغيرها فلا تجوز المعاوضة عليه وما كان من المستحبات الكفائية ويعود نفعه الى الغير كما
من اجراء غسل الميت وحضور الصلاة على الواجب من القبر والتكفين بالقطع المستحبة ونحو ذلك فيجوز اخذ العوض عليه
اخذ العوض على الاذان والاقامة وصلوة الجماعة لكن الحجر الشرع على حرمته والحاصل ان التقييد بالعوض لا يفرق بين زيد به
واجبه عينية وكفائية في جواز المعاوضة وكذا ما لا يختص نفعه بالعامل من الندب واما الطلاق غير المختص فيفرق فيه بين
وغيره لانه لم يملك على العامل لم يتعين عليه وفي اخذ العوض على حفظ المحترم كانقاذ الغريق والحريق واطعام الجائع وسقي
التشرفين على التالف ولو الحرم المحترم من مال الغير كالقران وغيره من المحترمات من محل الاهانة اشكال كما في ابتياع عوض المال
المبذول على ذلك ولا اقوى عدمه اذا لم يكن عن طلب بل بامر الشارع لان اجرة الاعمال على الامر الا ان يعلم ان الامر الله من جهة
الولاية ولا منافاة بين بذل العوض في مقابلة العبادة التي تقع فيها النيابة وبين نية القربة فان عقد المعاوضة في كونه مطلوبا
شرعا ينقلها من الاستحباب الى الوجوب غالبا كما في الملتزمات بالنذر والعهد ونحوها وجائز ذلك في الحج والعمرة وصلوة تمام مع
القطع به ابن شاهد على جواز انه لا معنى للاقتصار عليها وجوازها بدون نية القربة وفي عموم الادلة الاجارة بعد احراز النيابة
كفاية ثم لو كان المحرك على العمل حب العوض لا حب الله كان العمل باطلا لخلوه عن القربة ويلحقها حكم المعاملات فيجري فيها المعاطاة
ويجري فيها مسئلة الفضولي ويعتبر فيها الشروط ويجب فيها السنن اذا دخلت في المتعارف ولا يجري حكم التطوع وقت الفريضة
وصيام التطوع لمن عليه قضاء والفورية فيها والتوقيت يتبع الشرط وهذه المسئلة دخل في باب المعاملات ولكن نظيرها
ذكرها على الامر في مشتركات الطهارة بالمعنى المجازي العام لرافع الحدث والخبث والرافع للخبث وغيرها من الو
والاعتقادات الموظفة المسنونة وهي امور طهارة ما يتطهر به عند اتصال الماء القابلية للاتصاف بها كالتطهير بالشمس
والاستحالة ونحوهما فانهما لا قابلية لهما للاتصاف بها كالاجسام المطهرة بمباشرتها من ماء او الة استنجاء او تراب او ما يتيمم به من ارض وتراب لغيرهما او ارض تطهر اسفل النعل واسفل القدم فلا يجوز التطهير بشيء منها مع سبق نجاسته على اتصاله
اما او تنجس بعد انفصاله لذلك مانع من ان يرجع عوض النجاسة الى نفسه ويطهره بانفصاله ولا فرق في المنع بين التطهير بالنجس
او المتنجس بمباشرة نجاسة او طونية الا والظن ان انفصاله الجزء عن المحل بعد تلوثه متجاوزا عن المحل او لا لا يمنع عن التطهير
به مع بقاء الاجزاء الاخر متصلة فكل نجس او متنجس لا يطهر شيئا من جهة ذاته وان طهر من القذر وبازالته في بعض المواضع
كما في الحيوان او بواطن الانسان او قلب حقيقته ولا فرق بين الطهارة الحقيقية والصورية كوضوء الجنب والحائض وتوابع الطهارة.

بهاحكم مشروعا فيها كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق قبل الوضوء والغسل بل الى ما يتعلق بالاداب كغسل اليدين قبل الطعام وانتظر
الى كل المجلس اجرينا السنة فيه او قلنا باستحبابه له ولو باشره بيده وتغسيل الكافرة المسلمة ما لكافر المسلم او قلنا باستحقه وان استلزم
اصابة الماء بدنهما كان خارجا بالكفر كما ان تاثير الماء والتيمم في الاستعداد للطهارة في غير الغسلة الاخيرة فيما يجب فيه تعدد الغسلات
وفي غير الماء الاخير مما يعد للطهارة بل نائب كذلك الخارج به وغير المحكوم بنجاسته شرعا بطريق شرعي من استصحاب او غيره من الادلة
الشرعية محكوم بطهارته وتطهيره وليس من الماء اشتراط الطهارة والقلع للنجاسة شرطا فلا فرق بين المستعمل سابقا في الماء وغيره الا فيما
يستغنى به مما عدا كل الماء فانه يشترط فيه البكارة ولا يكفي مجرد الطهارة   اطلاقه بحيث لو اطلق لفظه دخل في مصاديقه من دون
قرينة تقييد فلا يحصل الطهارة باقسامها بالمضاف وهو ما لا يحصل اطلاق اللفظ عليه مع الترابية الا بقيد فلا يتم وضوء ولا غسل
ولا غسل خبث بماء مضاف كماء الورد والهندباء والقصفصاء وماء العنب ونحوها ولا تيمم ولا تطهير نجاسة عن النعل والقدم مثلا ولا
تطهير ولوغ بتراب مضاف كتراب الذهب الفضة او الحديد او الكحل ونحوها ولا بارض مضافة كارض الكحل والشرب والقير ونحوها ولا
ينافي الاطلاق التقييد للتمييز والتخصيص لانه لا يدخل في الاطلاق بل يدونها كماء البحر والبئر والعين والثلج ونحوها وارض الرمل والجص والحصى
والنورة والجص ونحوها وتراب الرمل وتراب الخطة والشعير والوادي والبر ونحوها ولو مزج شيء منها بما يخرجه عن الاطلاق دخل في حكم
المضاف وفي قياسه والمشكوك فيه ان تردد بين الاسمين او بين المضاف والخالص عن الاسم فيحكم المضاف لو دار بين المطلق والخارج
عن الاسم فيحكم المطلق فلا يتعارض فيه الاصل لعدم المضادة ولو قصر المطلق عن الوفاء بالتطهير اضيف اليه ما لا يخرجه عن اطلاقه
من ماء مضاف او تراب مضاف وهكذا ولو اضطر به وجب الاضافة وجب التحصيل ان امكن بما تيسر في تحصيله من الاطلاق
الى الاضافة كالماء المتقاطر من الخزف الماء الكارية لصدق الاسم والحجر والنورة والخزف المستوية بالنار ونحوها محكوم بقيام الطلق
والاحوط الاجتناب مع الامكان   انه ليس شيء منها واجبا لنفسه من جهة ذاته من غير فرق بين الرافع للحدث المتعلق به وانكان
محرما فلا يجب بحرما عليه وعلى غيره على اشكال في الاخير والرافع للحدث والخبث وانما يجب الوجوب غاية التي تتوقف عليه او ما قبل بعض
لعدم دخول وقتها او لفقد السبب الموجب لها فلا وجوب له الا ما توقف عليه التوصل الى الواجب فكما فكالسعي الى الجمعة او الحج قبل وقتهما
وغسل الجنابة في ليالي شهر رمضان ونحوها على التوسعة مع الاتساع والضيق مع الضيق والطهارة من الحدث مستحبة لا اتهاد
الظاهر ولك في طهارة الجنب البيع من الطهارة المائية دون الترابية ومن اشتغلت ذمته بواجب يتوقف عليها فعلها على وجه
الوجوب مع قصد فعل الغاية وعدمه ولو قصد الاستحباب التطوع او الوجوب لغيرها بنيت عليها كما انه لو قصد الاستحباب الغيري
الغير مما اتت عليها وكذا لو تعددت جهات الاستحباب الغيري او تعددت جهات الوجوب الغيري ولا خص للجميع ابتنت عليها
توقف حصولها على وجه يتحقق الاتيان بها على ادخال الحاجة في المحدود من طهارة حدث او خبث او تيمم لتوقف يقين الحصول الا
ليقين العدم عليه فمن غسل نجاسة اختصت ببعض ثوبه او بعض بدنه لزم عليه ادخال الحدود في تحديد الغسل وهكذا كلما يتوقف
عليه العلم بانه من المقدمة العلمية وهي واجبة من غير خطاب بخلاف العقلية والشرعية فان وجوبها خطابي دون ما يجاوره
الغسل كما اذا اراد تطهير بعض المتنجس فانه لا باس به اولا مانع منه لعدم السراية ولا عبرة بالحدود فيه ويلزم في حد الوضوء ومواضع
التيمم ادخال شيء من الحدود من جميع الجوانب وفي غسل اليدين والكفين ادخال شيء من الحدود من جميع الجوانب وفي غسل اليدين في
ادخال شيء من الاعلا مع شيء مما على المرفقين ومن اسفل القدمين ومن سطح الانامل ومما تحت الاظفار وفي مسح ظاهر الكفين
في التيمم ادخالها من كل جانب وفي الاعضاء الى غسل الراس مع تحديد البدن وفي غسل البدن من حدود الراس وفي غسل الجانبين

من حدود كل واحد منهما الاخر وكذا في تطهير ظاهر الاواني اذا اختص بالنجاسة ظاهرها او باطنها او نجسها او باطن القدم والنعل او بعضهما فانه
يلزم ادخال شيء من الحدود الظاهرة في التطهير   انه يجب في الواجب ويستحب في المستحب تحصيل ما يتوقف عليه من ماء يرفع الحدث
او الخبث واجسام يستنجى بها او ارض تطهر قدمه ونعله او تراب او جص له من المخصوص في التيمم بالتماس لا يخل باعتباره او ثمن لا يضر بحاله
او مزج بالمضاف مع الماء او الارض والتراب بحيث لا ينافي الاطلاق او اذابة ملح او ثلج او جمد او عصر ثوب ولا يجب تطلب الهبة بل
او دعاء ولا تعويق الغاصب واقرار الماء والاحوط التوقع تحصيله ان لم يتضمن ضررا في مال او غيره   في الطهارات
الداخلة في العبادات ما يقبله الا ويشترط فيها مع تمام امور   اباحة المطهر من ماء او تراب او ما قام مقامه فلو تطهر
بشيء غير مملوك من ماء او تراب وارض مثلا ولا ماذونية فيه من صاحبه او صاحب سلطانه صريحا او بالفحوى ولا من الشرع
بطل عمله ودخوله في الحلم المحمول ابتداء وانتهاء لا ينافي الضمان ما تماينا في الضمان والمشكوك في الماذونية به كالمقطوع بعدمها
فيه الا ان يدخل في الشبهة المحصورة او تركه او تبعها ولا فرق بين الولي وغيره وبين الولي الاجباري وغيره على ما لم يخرج
نفسه او يحتسب عن عمله الذي يتحقق في مقابلته اجرة مع عدم ترتب الفساد في الاجباري ويشترط المصلحة في غيره ولا تترتب
المالك بعد الحمل لو فعل ذلك عالما بالحكم وطالما لا يمكن رجحانه بطل ولو جهل الموضوع او كان ناسيا الا ان النسيان علته
على الاقوى ومجبورا او في مقام تقية صح ولو ارتفع العذر في الاثناء قطع وضمن المثل او القيمة بعد الاعادة ان كان ما يضمن او لا
وان كانت له اجرة ثم اتم وجب التيمم من دون ترتيب حال التيمم والا بطل ولو كان مغصوبا واذن المالك للغاصب فضلا عن غيره صح ولو منع
من عمله لغير الغاصب دون الغاصب تابعه لحصول الاذن من المالك الاصلي ولو كان المحل الذي وضع عليه او وضع فيه
ما تحت المحل ما يصدق عليه التصرف او المسقط مغصوبا بطل ولو تيمم بتراب المسجد ونحوه من الموقوفات العامة او المشتركات مع
علم ونقله من المسجد وكذا عن محله غيره مطلقا مع علم الاضرار ومع كونه من كناسة المسجد صح وبدون ذلك بطل
او ولا تبنا له على النهي عن الضد ولا الحرمة النقل اذ لا يلزم منها حرمة الاستعمال بل المثل حكم الغصب او ادخل شيئا من المغصوب
في مائه او ترابه فان استهلك صح وكان كالتالف ان استهلك او لم يكن في الجانبين استهلاك بطل ويضمن المثل او القيمة مع الاعواز ان
كان له مالية والا فليس له عليه سوى التوبة والاحوط استرضاء صاحبه باي نحو كان وحكم المحصور الذي بين الحرام وغيره وحكم
ما لم يوخذ من يد مسلم او سوق المسلمين ويقوى تمشية الحكم في سائر الايدي والاسواق   الترتيب كل على نحو ما تقرر فيه
الوضوء فيغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب في مسح الرجلين وفي الغسل يغسل الراس ومنه الرقبة ثم
النصف الايمن من البدن ثم الايسر وفي التيمم يضرب على ما يتيمم منه ثم يمسح الجبهة ثم ظاهر الكف اليمنى ثم ظاهر الكف اليسرى مع توسط
ضرب ثاني في خصوص البدل من مسح الوجه ومسح الكفين فتى اخر من مقدم شيئا ولو مقدار شعرة ودخل في موضع كذلك وكان
مقصودا في ابتداء النية بطل الكل ولو نوى التقديم مستقلا بعد فعل المؤخر عالما بالتقدم والتاخر عالما بالحكم او جاهلا به اعاد
المقدم وعقبه بالمؤخر ان لم يمنع منه مانع كفوات الموالاة فيما فيه موالاة وان كان ناسيا او مجبورا اعاد المؤخر وفي المقدم على حاله ان لم
يمنع مانع كفوات الموالاة فيما فيه موالاة وان كان ناسيا او مجبورا اعاد المؤخر وهو من الشرائط الوجودية متى اختل ولو بسبب جزء في شيء
القصر بطل فيجمع من الغسل صورة من ست مع علم اعتبارها بالسنن والاركان كالوضوء والحكم فيها مبني على افساد ادخال شيء من المندوب على
غيره وجه ما ذهب اليه ومن تيمم الوضوء صورة من اربع وعشرين ومن تيمم الغسل صورة من مائة وعشرين صورة ولو لوحظ الترتيب بين السنن

دالكل المجزي زادت على الوف الالوف لانها باضافة غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق تبلغ ثلث مائة الف واثنين وستين الف وثمن
مائة وثمانين ولو اضيفت التسمية والسواك والصلوات المسنونة تجاوزت الوف الالوف ولا ترتيب بين الابعاض الا فيما سبق الاعلى
في غسل الوضوء وما يقوم مقامه من التيمم وفي الغسل مقام الاغسال يقوى ذلك ايضا ولا ترتيب بين الوضوء وبين الاغسال
المجامعة له كما عدى غسل الجنابة فيجوز تقديم الوضوء على الغسل وتقديم الغسل عليه فيراني نيته في الغسل رفع الحدث الاكبر له كان
وانما تقدم او تأخر وفي الوضوء نية رفع الحدث الاصغر ان تأخر ونية جزئية الوضوء اذا تقدم ان شخص الآية رفع الحاجب عن
مباشرة الطهر بالماسح مرئي او مسحا مع القطع بحجبه او الشك فيه فيما عدا اعضاء الوضوء او خصوص الوجه كان كان في بعض
اعضاء الوضوء او الغسل او التيمم ضربا او مسحا فرضا او نفلا اختيارا او اضطرارا عملا او نسيانا مع العلم بالحكم او الجهل به
حاجب ولو مقدار راس شعرة ولم يعد عليه بطل ولو شك في اصل الحاجب بنى على اصالة عدمه والبناء على اعتبار حصول
الكلفة بعده اوفق بالاحتياط ويكفي الظن بوصول الماء للاعمى والمبصر بالتنبيه الخفي وما تحت الشعر الخاتم ونحوهما ولو تعذر
رفع الحاجب مسح عليه بالرطوبة وبشرة الكف بعد الضرب كما في محله وان امكن في موضع الغسل اجراء الماء حتى يصل الى الكثرة
اجزأ مع طهارة المحل او تعذر تطهيره مع عدم السراية ويكفي هنا بحجة الوصول اذا تعذر الاجراء كما في غيره من البواطن المستولة تبعا
للظواهر كبواطن الاداني ونحوها ولا يجب ايصال التراب مع الامكان على الاقوى ويقوى لزوم تخفيف الحاجب ان امكن ولا شك
في وجوب تحليل ساحته ويمسح بالرطوبة على الجبائر والعصائب واللطوخ عوض الغسل ولا ارى فرقا بين كونها ماسحة او
ممسوحا عليها ولا بين كون الرطوبة من ماء داخل وخارج بخلاف موضع المسح من الوضوء فيعتبر فيه الا الغلة فقط ويقوى
ذلك في الماسح والممسوح في محل التيمم ويعتبر فيهما استناد المسح الى الكف الماسح او اليهما معا مع ثبوت العلية لكل واحد منهما لا
لمجموعهما فلو كان الكف غير ماسح بطل المسح ولو حصل الحاجب على الماسح او عليه وعلى الممسوح مسح بالحاجب على ظاهر الحائل
على الشرائط ان لا يكون محل الضرب مما يغتفر فيه او مما يؤخذ منه ماء الغسل ابنية مغصوبة او انية ذهب او فضة
او مموها منهما او منهما معا او من احدهما مع المزج من غيرهما مع بقاء اسمهما للثلاثة وعدم التقرب بما عنه او لا عالما بالحكم او جاهلا
به جهلا لا يرفع التقصير عن الفاعل كما في المغصوب ولو كان جاهلا بالموضوع او ناسيا اذا دعا فلا يصح تمام العمل ان ارتفع العذر
بعد التمام وما مضى فقط ان كان قبله ثم ان وجد ما يبوغيه وجهان اقواهما لزوم الاحتياط ويجري الكلام في جلد الميتة اذا
كان محلا للضرب والمضروب ولا استدعاء واذا اشتبه بالمحصور وجب اجتناب الجميع والا كان يجري على الاستعمال مع واذا
تردد الماء بين انيتين النقدين وبين المغصوب ترك المغصوب واستعمل ما كان عنهما واذا اجتمع الغصب مع احد النقدين دون
الآخر قدم الخالي عن الغصب وفي التردد بين النقدين يحتمل ترجيح الفضة والاقوى المساواة كما في القليل والكثير مع غيره
والقليل مع القرض المذكور اولى من الكثير والصغير اولى من الكبير وهو ما يخرج عن الاسم او اسم الانية فلا بأس به ولا يجب في
اواني الجواهر الثمينة وان بلغت قيمتها ما بلغت انه لو كان في مواضع الغسل الوصف في الوضوء او الغسل وفي مواضع
المسح في الوضوء او التيمم من الآلة او غيرها الحم او عدا وما ميل ونحوها مما يدخل في الاسم دون المنفصل الثابت في خارج
لم يزد في الغسل وجب غسلها وفي غسل الوضوء مسحها فيما يقوم مقامه من المسح ومسحها في مسح الوضوء ومسح التيمم ان دخلت
في الحدود وان خرجت عنها لم يتعلق بها حكم وان كانت على الحد الخارج فيغسل منها ما يتوقف عليه يقين الفراغ وان كان الحد الحكم

دان

[illegible]

وان علم اصالته تعلق الحكم به خاصة على الاقوى وان اشتبه الاصل بالزائد فعلت الاصالة فيهما كذي الراسين والايدي تعلق الحكم
بالجميع اصالة او من باب المقدمة على اختلاف فهم معنى الجمع من الادلة وفي كيفية الابتداء من الاعلى اعتبار الترتيب كلام وما كان من البواطن
لا يجب غسله ولا مسحه في وضوء ولا تيمم ولا غسله في الغسل كباطن العين وموضع تطبيق الجفنين وباطن الاذنين والمخرجين وخرم الانف
وما تحت اظفار اصابع اليدين والرجلين مما لا يزيد على المتعارف وما الا الباطن تحت الشعر في حكم الباطن في الوضوء والتيمم رخصة
ويكتفي بالشعر عنه ولو دخل في الظاهر بعد كشف الشعر تعين ولو غسله بانفراده مع بقاء الشعر في حكم الباطن به قوي الاكتفاء به
والاحوط خلافه وهو بحكم في الغسل يجب ايصال المطهر اليه والباطن بعد ظهوره والظاهر بعد بطونه بحكم ما اليه والمقطوع من
فوق الحدود يسقط حكمه ومن تحتها يتعلق الحكم منه بالباقي ومن الحد بأنه منه مما يتوقف عليه الفراغ وهذه الاحكام جارية في الطهارات
الثلاث رافعة او لا رافعة اولا في المشترك بين الطهارات الثلث انها عبادات وهي امور ان يعتبر فيها
مسمى الغسل في الغسول لرفع خبث او رفع حدث او غيرهما فلا يكتفى بالماء المعصوم من الكثير والجاري ونحوهما الا بمجرد المماسة مع زوال
المانع عن الجريان والعلاقة فيما فيه العلاج وفي المنفعل بالنجاسة لا يجوز تطهير الجنب منه الا بالاستعلاء والجريان وحديث المركن لا يركن
الطاهر ويجوز في رفع الحدث مع السلامة من عين الخبث الاكتفاء بما يسمى غسلا من رمس او غيره في ماء معصوم ثم ان كان التنجس مما
يخرج عنه الماء كاعضاء البدن والارض الصلبة ونحوها والظاهر لجرى الشعر والصوف وان كف كثير لحية الكثيفة والصوف الكثير مما
لم يتبدل كانفصال دم المذبح الذي به ويغني تقاطر ماء الغسالة بشرط القطرات المختلفة بعد انفصال الماء فان الانفصال تطهير
تبعا للتنجس وتطهير الة المباشرة من عضو وغيره بالتبع ايضا ولا تطهر بمجرد الانصراف عن المحل الى ما سفل عنه مثلا واختلاف اطلاق الغسل
من قبيل الحقيقة والمجاز او الاشتراك المعنوي واختلاف المتعلقات كالمركبات مما يرسب فيه الماء ولا يخرج منه كالارض التراب لا يطهر
باجراء القليل وما يخرج منه بعلاج كالثياب فبالعصر او ما يقوم مقامه وفي نجاسة الطفل مع الشرط يغني صب الماء القليل وفي غسل البواطن
يجزي جري الماء على الظواهر ووصول رطوبته اليها فيحصل الى باطن الاداني وما تحت اللسان يغني عن الاجراء على ما تقدم ورفع الجنب
رفع الحدث مع التعارض وامكان التيمم ومساواتها بالنسبة الى ضيق الوقت بحسبه ولو كان تيمما مجزيا او غسله من بدن الميت خبث وجب
غسله اولا ثم الدخول في الغسل تيمما اولا تيمما ساقطا يجب في غيره سوى الا ان التعين الجزء المنفصل قبل غسله فيحتاج الى غسلتين في ذي
الواحد ثلاثة في ذي الغسلتين لو غسل بالماء القليل ومع زوال العين يغني الوسخ الحكم عن الغسلين ويجب تحصيل الماء بالسعي على
القدر الشرعي وبذل ما لا يفتقر اليه من الثمن الى الغاية الواجبة ويطلب المندوبة انه يكفي مسمى المسح في الممسوح مع استيعاب ما
يجب استيعابه الا مع التعسر كما بين الخطوط في الجبائر وطيات العصابة في العصائب لا يجب اصابتها بالرطوبة بل المسح كما لا يجب اصابته المسح
مع استيعاب في الوضوء بلا مسح ولو كان على الممسوح المانع رطوبة يتحقق معها الاسم فلا بأس فيها وان هذا المسح لم يكن سوى اصابة
الرطوبة قوي القول بلزومه وغسل ظاهر الجبيرة ونحوها لا يغني عن مسحها على الاقوى ومن وصل بغسله المسح او مسح بحجة الغسل في مقام
فيه صدق الصفتين بطل فعله ومسح القدم وباطن النعل وما بينهما بالارض مطهر لهما والظاهر ان المسح لا خصوصية له بل لو حصل الزوال
بمجرد الاصابة تكون الطهارة ويقوى اعتبار المسح في تراب الولوغ مع الامكان لتوقف اسم الغسل مجازا ظاهر عليه انه الا تعاق
طهارة الحدث او بعضها كما في الوضوء وصلاة الغسل رمه بين الوضوء معه وطهارة الخبث او بعضه كلام ورفع الخبث الا في
كل الحدث مع بعض الخبث فانه يقوى تقديم الحدث على اشكال وكذا اذا تعذرت عليه المباشرة ولم يكن الا ما يقوم باحدهما او

ثم فعل احدهما دون الاخر فالظاهر ازالة الخبث مقدما للوقت دون الحدث او كان الماء عوض تقدم رفع الحدث ومع امكان تحصيل بدل الماء يلزم رفع الخبث
ان لم يتوقف تحصيله على ما يضر بحاله في رفع الخبث وحصل منهما امكان العوضين ولو امكنه رفع النجس بالصلاة عريانا فالظاهر ايضا تقديم
رفع الخبث ان لم يتوقف تحصيله على ما يضر بحاله في رفع الخبث وحصل منهما والصلاة مستورا على رفع الحدث ولو امكنه حفظ الماء او الكشف رفع
حدث او خبث مع طهارته لطهارة ثانية سابق لذلك ووجب الواجب حتى نقص الماء عن رفع تمام الخبث ازال الممكن وفي تخفيف الحكم لعدم
الالحاق بتقليل الحرم مع قصوره عن بعض الاعضاء في رفع الحدث لا يلزم استعماله وينتقل الى التيمم ولو دار الامر بين عدة نجاسات قدم الاشد
على الاضعف لاختلاف في الاعتبار او حكمي او تعدد جهة كنجاسة العين في ذي الدم كثير المأكول او عدم المأكولية فقط او هما معا وفي تقديم
نجاسة البدن على نجاسة الثياب بتقديم الشعار على الدثار والاقل على الاكثر والساتر للاهم على غيره وجه قوي ولو تعلق على تطهير بعض الدم
مما يعفى عن قليله او نقل الساتر العورتين للعورة حتى ينتقل الى العفو قوي الوجوب ولو كان دائرا بين ما يمكن ازالته بغير الماء كباطن القدم والنعل
وبين غيره جعل الماء لغيره وازال غيره بغيره في المشتركات بين الطهارات من الشرائط من الاغسال والوضوءات الرافعة والمبيحة
وغيرهما كالوضوءات والاغسال المسنونة بغير الرفع وهي امور انه لو كان في محل من محال الوضوء او الغسل جرح او قرح او كسر
الى الغسل كالداخلة في الاجزاء وغيره الاغسال الكفين جبيرة كرا وعليه عصابة جرح وسته الفصد والحجامة او قرح او شقوق في البدن
صغارا او كبارا او لطوخ عليها او ملتصق به في محل معلول او صحيح يعسر قلعه عند دون النزع والتحليل والورم المصمت ومطلق
فانها على القاعدة من لزوم التيمم تقتضي القاعدة فيها لزوم التيمم لان العجز عن استعمال الماء في الجزء عجز في الكل لكن تقتضي الادلة في غيرها
بان الحكم ان اختص ببعض العضو في اصلها او عليه لطوخ وما جعل لكان معصبا او مجبرا او عليه لطوخ ونحو ذلك فالقصور من اصابة الماء
او كلها ايضا على خلاف الوجوه من ان الذي يمسح عليها برطوبة من الوضوء والغسل ومن خارج بالكف او بغيرها من البدن او بغيره مما
او ممسوحا او منها حين ولا تجزي الاصابة من دون مسح ولا الغسل الا على ما سيجيء ان خاف من الحل ولم يخف من الماء ولم يكن عليها
عين نجاسة وضعها في الماء المعصوم حتى يصل الماء اليها ولا يلزم الاجراء بل يكفي مجرد الوصول سواء كان عليها نجاسة حكمية او لا
وان كان فيها نجاسة حكمية لم يجز وضعها غير المعصوم ولو غلبه وجب وضعها فيه او اجراء الماء عليها حتى يصل الماء اليها وان خاف من الماء
دون الحل وكان التعصب يزيل على موضع العلة وجب الحل وغسل ما حولها ثم التعصب ومسح ما حاذاها كما ان المكشوف يلزم فيه ذلك ولا
يشترط استيعاب ما بين الخيوط وطياتها كالعصابة ولو كان في اصابة الماء الحار لها ضرر ولو بان البرودة اوتعين الاعصابة وعموم العرض
نحوها كل الاعضاء او جلها قوي اعتبار التيمم وفي العضو التام يقوى خلافه والاحوط الجمع فيهما ويجب الاقتصار في الجبيرة على
الضرورة فان ادخل مع موضع العلة غيره مع الكتابة عنه فسدت طهارته ولو كان الجرح او موضع الكسر مكشوفا او يشد والمسح عليه
ويتم الحكم حتى يطمئن بارتفاع المانع ولا يجب الكشف للاختبار بمجرد الاحتمال ويجب طهارة محل المسح فان كان متنجسا ولم يكن التطهير
لا التبديل تعين وضع شيء طاهر عليه ثم المسح عليه ولو كان ظاهر الجبيرة او العصابة مثلا مغصوبا بطل المسح وفي اشتراط اباحة
الباطن وجه قوي ويجري الكلام في جميع ما يحرم لبسه مع الجهل والنسيان بقوى الصحة والقبح في الملوث من الثياب مع زيادة الغنية
به مغصوب وفي بدن الحر العبد في شعره ونحوه لا يلحقه حكم المغصوب ويقوى اشتراط عدم الزيادة على المتعارف وفي كثرة الطيات
لا يلزم التخفيف فيما دخل تحتها المتعارف ولو مسح على العصابة مثلا ثم سقطت اغسل ما افضل عن العود الى التعصب على الكمال ولو سقطت
بعد تمام الوضوء او الغسل بقي على صحة ما فعل ولو صح موضع العلة قبل تمام الجبائر او بعده قبل تمام الوضوء او بعده قبل الصلاة او في

او بعده

او بعده قوي فيه ذلك والاحوط العود ولا سيما في القسم الاول والثاني ولو عجز عن المسح استناب من لا يقتضي استنابته الى العسر وتولى
هو النية ولو فقد الجبيرة والعصابة لزمه تحصيلها مجانا من غير لزوم نقص عليه او بثمن لا يضر بحاله ولو امكنه طهارة المختار بالدخول
في الحمام او استعمال الماء الحار لزمه في البدن ولو امكنه علاج الكسر او الجرح بسهولة لزمه ذلك والا فلا ويعرف الضرر وعدمه في
استعمال الماء ونحوه اوكوله الى نظره ان كان من اهل النظر والا رجع الى العارفين ويكفي مطلق الخوف ولا يلزم اعتبار المظنة ولو كانت الجبيرة
او العصابة في موضع المسح مسح عليها ولو كانت على الماسح والممسوح مسح باحدهما على الاخرى برطوبة الوضوء المتعلقة بظاهر الماسح او غيره على الكف
او جبيرته على الجبيرة الماسح او لو سقط الظاهر فظهر الباطن وكانت فيه رطوبة سارية اليه من الظاهر قوي الاكتفاء بها ومع تعذر المسح بها يمسح
بالماء الجديد ولو امكنه التخلص من غسل الرجلين في مقام التقية بوضع الجبيرة مثلا والمسح فالظاهر عدم الجواز والغسل مقدم عليه ولو
كانت الجبيرة او العصابة او اللطوخ في اعلى العضو يجب الابتداء باعلاه وجب وضع جبيرتين ليغسل ما بينهما الا اذا خيف من غسل الوسط فيجب
الواحدة انه لا بد من اطلاق مائه واباحته واباحة انائه وخلوه عن الكيفية فلا يجزي لو كان الغصبية من كونه من احد التقادير
ويسقط مائه سواء في ذلك وجود مباح منها قرب اليه او لا او التوصل بالمحرم منفصل وان خرج عن الكيفية فلا يجزي او اجراء الماء والتعيين
التخلف على الاعضاء الخارج عن التحول كما انه لا فرق في اشتراط اباحة المكان بين فعل المسح فيه وغيره ولو حكم بالغصب بعض الافعال في
المقام بعد الوضوء دون العكس لو لم يستلزم فوات شرط ولو دخل الجميع مع قصد الغصب بالنية بطل الجميع وكذا لو اختص بعض العضو ولو بقيت
ولو بقيت رطوبة المغصوب على العضو فمسح بها من صالح يخلف في الغاسل لو نسي او جهل او غفل عن الغصب لو تنافي ولو من يد المستعمل الجوف
القول بالصحة ولو زال العارض في الاثناء تم ما مضى واتم من غير المغصوب ما لم تختل شرط من الشروط ولو اخبره عدل بالغصب او كونه من التقدير
وهو في يد مسلم يجب قبول قوله بخلاف العدلين واخبار صاحب اليد مقبول مع فسقه بل كفره في وجه قوي طهارة الاعضاء
من الخبث بمعنى طهارة كل جزء منه قبل الاخذ فيه ولا يجب تقديم ازالة الخبث على ابتداء الدخول في العمل في الوضوء مطلقا والغسل
السنن وغير الجنابة من الواجبات وفي غسل الجنابة على الاقوى ولا بد من تقدم بمرة في غسل الميت وفي الحاق غسل الحي كمن ارتبع صابه
وجهان اقواهما الالحاق وفي الرمس بالماء المعصوم يكفي زوال العين في الجميع على الاقوى ولو حصلت نجاسة تنجس عضو غسلها اعني غسل
الرجوع الى التيمم وغسل الجبائر بوضع شيء عليها وهو اقوى ولو خرج دم من عضو بعد غسل محله قبل تمامه او بعده
قبل تمام العمل او بعد تمامه او اصابة بعضه نجاسة بعد غسله او غسل بعضه او بعد

تمام العمل مضى
عليه

بلغ
قباله





وفيه مباحث الاول في بيان معناها ولها معان كثيرة كالرحمة والاستغفار والمتابعة والمدح والثناء
والدعاء على وجه الاشتراك لفظيا او معنويا في حد ذاته او باعتبار التعلق بين الجمع والمعنى الجديد علاقة المجاز المرسل فيمكن ملاحظة
كل واحد منها على وجه النقل من المحض منها او متعددا او المجنس الى المعنى الجديد والظاهر معانيها في اللغة الدعاء ولعله هو الملحوظ بالتقييد
الى وضع النوع بل هي من مبدء شريعة سيد المرسلين بل شرائع الانبياء السابقين بل منذ خلق الانسان من اوضاع رب العالمين ثم
معنا اصليا نفسيا لامجازيا تعيينيا لعهود الاعمال الدينية واول الاصول الفروع الشرعية والعبادة المشروطة بالطهارة حيثها ونا ستقبا
فاعلها ان عاملا يتمى اسمها وما يتبعها القبلة اوما كان الركوع والسجود من اركانها اوما كانت القراءة من واجباتها بالاصالة اوما
اشتملت على الاقوال والافعال وتفصيلاتها المعلومة ومما كان اوله التكبير ابتداء بها والتسليم ختاما بها الا غير ذلك من مميزاتها المعلومة
والتقييد بوصف الصحة داخل في حقيقتها دون القيد وهي المقومة لها كيفما كانت نفلها وصحتها وذلك يدل ورود الاطلاق مما
نفيصلة الاسم مع اجتماع الواجبات فقط او مع السنن وبات يقل بصدق على ما جمع جميع الاركان او بعضها حتى ينتهي الى تكبيرة عن
الركعة ولا يخفي مع الصحة عن ركوعها وسجودها في صحة اطلاقها بتخيير الجنين به يعتبر طها حكم الفاعل والتارك في دخولها تحت الاسم
بسها لعدم دخولها مع عدمها ويجري نظير هذا الكلام في جميع العبادات المعرفة كما لا يخفى ليست عبارة عن الاركان ولا مطلق الواجبات ولا
مجموع ما بين التكبير والتسليم من الواجبات والمستحبات وليست باقية على الوضع الاول ولا الافعال العارض ولا مع التقييد بالاعمال حتى يلزم
التقييد وتخريج القيود ولا مجازا في المعاني الجديدة المتكررة ولا حقيقة بحو الوضع الهجري الثابت على نحو غيرها من العبادات المشهورة كالتكبير
فقد اتضح هذا ان الفاظ العبادات من المجملات الموضوعة في الشرع لمعان جديدة يتوقف بيانها على تعريف الشارع كالاحكام الشرعية
كما ان الموضوعات اللغوية والصرفية والبيانية والنحوية والحسابية والموضوعات في جميع الصناعات معرفتها ومعرفة احكامها
موقوفة على بيان موسسها ثم البيان قد يكون بالقول كما في الوضوء والتيمم وقد يكون بالفعل معتمدا به التعليم كصلوته
لتعليم حماد او غيره مقصود به ذلك متبوع بالقول كقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وحجوا كما رأيتموني في الحج وغير متبوع كما اذا رأيناه
قد عمل عملا او نقل عنه بطريق معتبر فانه يقوم مقام القول الا ان يقوم دليل على الخلاف او بالتقرير كما اذا كان الفعل بحضوره فاقره
او سكت عنه في مقام لا ينبغي السكوت عنه وفي حكم ذلك ما قضى به جميع ما تكرر في الروايات من كلام الاصحاب من الاجزاء والشروط والموانع
فحكم الدال ينفي ما عداها وهذا الفرع مجمع عليه والسيرة قاضية به الا باصل عدم شغل الذمة المردود باصالة بقائه بعد اليقين ولا باصل
عدم زيادة تركيب المعنى المردود باصل عدم تحققه دلالته في حكم تعدد الافراد لتفاوته ولوضوح الفرق بين الاجزاء والجزئيات ولا باصل
عدم دخول شيء في الاسم الا ما علم دخوله فيه فيكون موضوعا للخاص التمام دون غيره لان الاخبة لا تثبت الا بطرق خاصة وليس اصل
منها فليس هذا الا كما السبيل في الاهتداء الى طرق معرفة حقيقة غيرها من العبادات لا يتوقف عليها صحة النية ولولا ذلك
اكثر عبادات المكلفين اذ لا يعرف حقيقة الصلوة والصيام والحج والعمرة والاحرام سوى الاوحدي من الناس واذا تتبعت كلمات اهل
الفن وجدتها مختلفة في بيان معانيها اشد اختلاف فلو جاز العامل باحد هذه الاحتمال من غير علم بداخلها وخارجها فتدبرها ولعلها
لم يكن عليه باس ويجري نحو ما حررناه بدايته ونهايته في تكليف كل مطلع بما وضع له اسما دقيق معناه فيجري فيه وجوب الاحتياط وان ما
ما يحصل ويحول انه لم يفهم فيه احتمال الافساد الثاني في بيان فضلها وكثرة نفعها على غيرها من العبادات ومما يدل على ذلك قبل الخوض

فخذ كلم

في الاداء لا سيما انها بجمع المحاسن لا توجد اكثرها في غيرها الاقرار بالعقائد الدينية من التوحيد والعدل والنبوة والامامة
والمعاد وفيها مكارم الاخلاق من صورة الخضوع والخشوع والتذلل بالقيام والركوع والسجود على وفق الترتيب ووضع اشرف الاعضاء
البدن على الارض تشبيه والتجرد عن غير الاقوال والافعال الا باعانة وترك الحرام والحلال وعلى الانفاق من البدن والمال والجاه
على الطهور مرتبة وعلى اكثر المستحبات والوظائف المرغبات من قراءة القرآن وقراءة افضل سورة والدعاء والتسبيح والتهليل
والتكبير والتحميد والمدح والشكر والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والبراءة من اعدائهم وغير ذلك ولذلك حث امور لم يكن اكثرها في غيرها
من طهارة حدث وخبث واباحة جهة ومكان وزمان وجوار ومنقول ومحمول ومنظور ولباس وهيئة واذان واقامة
وجماعة فيها وفيما يلحق بها من صلوة الجنازة ونحوها وترك ما ينافيها من الالتفات والتوجه من قهقهة او بكاء لامور الدنيا او
كلام غير الهمة وذكر ودعاء من اكل وشرب وفعل كثير وسكوت ماح للصورة ونحوها وفيها من الحفظ والحجز عن المعاصي والملاهي
والمطاعم القبيحة او سبب الاشتغال بها عنها او بما اشتملت عليه منها ويشير الى الجميع قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
والتعود في جهة نظمها الذي هو من اكثر الاذكار من ذكر الله بالاذان المشتمل على شهادة التوحيد والبرهان بالاكبرية شاهد استحقاق
المعبودية لكن لا ينافي وجود معبود آخر في كلمة التوحيد ثم ذلك لا يفيد حتى يثبت الشارع وحكم فعقبت به شهادة الرسالة ثم لما
تمت الفضيلة الصلوة حتى يكون خير العمل اذ لو لم تكن كذلك لجاز الاشتغال عنها بغيرها وربع التكبير لبيان عظمته وتعظيمه ولبيته بالاولية
الفاعل ثم الثاني التامة وبالتثنية التاسع والرابع التقصيل عن شيء من الشهادات على حال شهادته والتي بالفاتحة محتجا بها على الجا
علماء بالقرآن الى غير ذلك ويتضح لك شيء منها في بحث بيان الاسرار وقد تعلق الامر بها والحث عليها في كتاب الله ذا ما على غيرها
وتمثل الى الله الاخروية بفعلها ونطقت الاخبار المتواترة معنا ببيان فضلها فقد روي عنهم عليهم السلام لا اعرف شيئا بعد المعرفة افضل من
هذه الصلوة وان صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وان مثل الصلوة كمثل
النهر الجاري كلما صلى صلوة تكفر ما بينهما من الذنوب وفيه ظهور في ان المآثم الجارية لا يختص بالملائكة وان قوله بشارة الى ان الذنوب
غلبت على الطاعات لا وثم والله ما من عبد من شيعتهم يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون له
حتى يفرغ من صلوته وفي تخصيص ذلك بالفاعل وخصوص الفريضة وجه لو اريد بصلاة الملائكة نحو صلاتنا وبالخلف الجماعة والجواب
لحكم ما سنا في المهم وانه اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق رأسه الى
افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا
الى غير ذلك من الاخبار في شكاية الصلوة بعادتها كذوبتها وهو معلوم من تتبع آيات الكتاب وفي بعضها ان الكفار
حين يسألون في النار عن سبب عظيم تعذيبهم يجيبون بترك الصلوة والدعاء علم الدلالة لبعض الوجوه لا وجه له ومن تتبع الاخبار
كون الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء وهو الحبال القصار او ما على البيت والخيمة
بل او اذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وربما اذن بالصحة وان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم
ان صحت نظر في عمله والا لم ينظر في بقية عمله وان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وقد يفرق بين القبول
والاجزاء وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها
بغير حدود رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ثم قد يقال يجب جمع ما فيه على الحقيقة وقد

